بسم الله الرحمن الرحیم
وبه نستعین

الحمد لله رب العالمین والعاقبة للمتقین والصلاة والسلام علی محمد وآله الطیبین الطاهرین ولعنة الله علی اعدائهم اجمعین من الآن الی قیام یوم الدین وبعد لما فرغنا من بحث القطع والکلام فیه بحمد الله من غیر حشو مستغنی بالشروع فی بحث الظن ونقتفی اثر شیخنا العلامة المرتضی قدس سره فی وضع الکتاب یقع فی مقاصد ثلثة المقصد الاول فی القطع والثانی فی الظن والثالث فی الاصول العملیة المذکورة التی یرجع الیها الشاک فی مقام العمل وبعد الفراغ من المقصد الاول وقبل الشروع فی المقصد الثانی ینبغی تقدیم امور الاول ان البحث عن حجیة الظن وعدم حجیته هل هو من مسائل اصول الفقه او الکلام او غیرهما فنقول یمکن کون البحث عن حجیة الظن وعدم حجیته داخلا فی المسائل الاصولیة لانه قد ذکر فی تمییز مسائل کل علم عن مسائل علم آخر معیار مخصوص وهو ان کل مسئلة یبحث فیها عن عوارض موضوع ذلک العلم فهی من مسائله فی المسائل الاصولیة اما صدق التعریف لو عرف علم الاصول بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحکام الشرعیة او بانه العلم الباحث عن احوال الادلة لان حجیة الظن علم بقاعدة ممهدة لاستنباط الاحکام الشرعیة لانه بعد القطع بحجیته یحصل الظن بالحکم وکذلک قوله وحجیة ظواهر الکتاب ومن الظن بحجیته یستنبط الاحکام الشرعیة ...

وذلک لصدق تعریف حجیة الظن بانه هو العلم الباحث عن احوال الادلة لانه یرجع هذا البحث بالآخرة الی ان یکون حجة ام لا وثانیهما کون غایة علم الاصول فی البحث عن حجیة الظن وعدم حجیته مرجوا الا انها غایة علم الاصول هو انه یحصل فقیه بالحجة والاحتیاط فیه للمقلد وما یمکن فیه الفقه کذلک لان البحث عن حجیة الظن وعدم حجیته یحصل القطع والاستقاع به للمجتهد والاحتیاط فیه للمقلد وثالثها ما به تمایز العلوم بتمایز الموضوعات ویمکن کون البحث عن حجیة الظن وعدم حجیته داخلا فی المسائل الاصولیة لانه لما ثبت ان الادلة الاربعة هی موضوع علم الاصول والبحث عن حجیته وعدم حجیته راجع بانه هل هی سنة مرجوا ام لا وفی العلوم ان مسائل کل علم هو البحث عن عوارضه الذاتیة لموضوعه والبحث فی انه هل هی سنة مرجوا ام لا بحث عن عوارض السنة التی هی احد موضوع علم الاصول فظهر کون هذا البحث داخلا فی المسائل الاصولیة الثانی

واما الظنون الخاصة التی هی باب تذکر هذه المباحث فی الکتب الاصولیة ویمکن کونه من المسائل الاصولیة تذکر فیها

وها هنا تصریح مهم فی الظن حیث صرح یکون هذا البحث داخلا فی المسائل الاصولیة لقد عرفت ما قررناه فی المقام فقد صرح شیخنا العلامة المرتضی فی بعض کتبه احد هما مذکور عند البحث عن حجیة خبر الواحد حیث قال بان البحث عن حجیته داخل فی المسائل الاصولیة لان البحث عن عوارض ذاتیة لکل علم داخل فی مسائل ذلک العلم والخبر الواحد ایضا هو موضوع علم الاصول فالبحث عن حجیته وعدم حجیته بحث عن عوارضه ویکون داخلا فی المسائل الاصولیة

وثانیهما مذکور فی مبحث الاستصحاب احدهما صدق التعریف وثانیهما حصول نفعه والاستقاع عنه بالحجیة حیث عرف انه من المسائل التی فی المبحث المذکور ولم یجد تصریح بالمسائل الاخیرین سواء ستثناء المحقق الآشتیانی فی کتابه بحر الفوائد فی

الكلام في عدم تمامية الموازين المذكورة

ثم انه اذا شك في صدر بحث التعادل والتراجيح حيث نسب البحث عنها الى القوم لعدم تحقق ذلك انما
معقول لا يمكن تشخيص كون مسئلة من المسائل في كونها داخلة في مسائل علم او علم آخر
بسبب الموازين المذكورة الا الميزان الثالث ونسلم كونه ميزاناً لتمايز العلوم لكن لا يفي
المقام لما سنسمعك عن قريب ان شاء الله تعالى اما عدم كون الميزان الاول تاماً
للتشخيص فلامكان كون التعريف غير مطرد او لعدم اطراده تشمد المسئلة المشكوكة
ولكن لو كان مطرداً لا يشمل هذه المشكوكة فاذا جاء هذا الاحتمال يكفي في عدم كونه
مميزاً ومشخصاً

اما عدم كون الميزان الثاني تاماً لتشخيص المسئلة في كونها داخلة في اي العلوم فلان البحث
مواضع ومطالب كثيرة ويكون الانتفاع بها محققاً بالجهة والاختلاط للمقيد بها اصلا
ومع ذلك لا يسمونها ولا يعدونها من المسائل الاصولية كالمباحث اللغوية كالبحث
عن الحقيقة والمجاز والاشتراك وغيرها حيث يكون الانتفاع عنها محققاً بالجهة
ومع ذلك يسمونها بالمبادي ولا يسمون البحث عنها بالمسائل

واما عدم كون الميزان الرابع تاماً للتشخيص فلان ترونهم خلطوا في باب الاستنباط
واما عدم كون الميزان الخامس تاماً فلان الاعتماد عليهم في كون مسئلة من المسائل
الاصولية مستقلاً او ضمنية ليس الا صرف التقليد والتقليد لم يكن معتبراً فيها الطالب
فيما لعله الخضر وحينئذ ثمرة ذلك ان ثمرة العلم في تشخيص المسئلة المشكوكة داخلة
في اي علم بالثمرة العملية ولكن لهذا المطلب ايضاً ثمرة علمية لانه لو قلنا بحجية الظن
مطلقاً معقول لكونه ايضاً حجة في المسائل الاصولية وان قلنا بعدم حجيته مطلقاً معقول
لعدم كونه حجة في المسائل الاصولية ايضاً فحينئذ يكون ثمرة ذلك ان تشخيص كون
المسئلة المشكوكة داخلة في اي علم عائد بالنسبة الى العلم والعمل فلا يصير للتقليد فيه

[illegible]

عدم ... الكلام في الميزان ... للتشخيص [illegible]

فظهر مما ذكرنا ان المسئلة لا يمكن ان تمتاز من المسائل تعرف الكلام في الميزان الثالث وهو
اقرب الموازين ويعتبر تماميته لكن في المقام نقول ان البحث عن عوارض الموضوع ايضاً
يتصور على وجهين الاول البحث عنها من حيث مفاد كان التامة ويعبر عنه بالبحث
عن وجود الشيء وبعبارة اخرى من حيث ثبوت شيء لشيء ولا ينبغي
الثاني البحث عن عوارض الموضوع من حيث مفاد كان الناقصة ووجوده لنفسه ولغيره
الآخر من حيث ... الى مرجعها الامر فلان الآن البحث عن عوارض
الموضوع من جهة الاولى فيكون البحث عنها داخلاً في مسائل العلم ولو لا
البحث عنها من جهة الثانية فلا يكون داخلاً في المسائل ويكون خارجاً عنها
وفيما نحن فيه البحث عن حجية الظن ولا حجيته بحث عن عوارض موضوع علم الاصول
وهو السنة بناء على ... فلا يمكن ... بان هذا البحث يرجع بالنتيجة
الى السنة مرجعها الى البحث عن وجود الموضوع ولا وجوده لا ربط فيه بالمسائل
فلا يمكن القول بكون هذا البحث داخلاً في المسائل الاصولية معقول بكونه من
المبادي التصديقية لكن على ... سبباً للتصديق بعلم الاصول
والفقه والكلام وغيرها من العلوم ...

لما عرفت ما ذكرنا في المقام فاذا بحث الكلام في امكان التعبد بالظن والكلام
في المقام يقع في مقامين الاول في امكان التعبد به بالامتناع والاستحالة
كيف ... وبعبارة اخرى ان ... كيف يجوز ان
الا ...
المقام الثاني في انه بعد ... كيف ...
... في كل ... على ...

الكلام في امكان التعبد بالظن واستحالته

[illegible]

كيف كان وقد عرفت الكلام في هذين المقامين لا بأس بالإشارة إلى حسن تعبير المحقق العلامة في المقام
فيها المقام أن يكون أن التعبد بالظن حيث قلت به والكلام في الظن يقع في مقامين أحدهما
في إمكان التعبد به عقلاً وهذا التعبير أجود وأولى من جميع التعابير حتى من تعبير مولانا المحقق
الطوسي سلمه الله تعالى حيث اعترض سلمه الله تعالى على تعبير العلامة الأنصاري وقال في تعليقته
على فرائده ولا وجه لتعبير الشيخ في هذا المقام بأن الظن هل يجب متابعته بحكم العقل أو لا
أو يجب متابعته مع الانسداد أو مع الانفتاح أو نفصل بين وجوب اتباعه في بعض المقام
الاستدلال وبين عدم وجوب اتباعه من حيث إثبات التكليف به

ونحن نعترض جرأة على المحقق الطوسي دام علاه أولاً بأنه لا وجه لمقابلته الظن بالقطع لأن
القاطع يرى الواقع بلا سترة وحجاب ولا يحتمل الخلاف إلا أحيانا لكونه قاطعاً
بحيث يكون قاطعا وجاز أن يكون مقطوعه أي ما تعلق قطعه به حكم الله تعالى قهراً ولا يلزم
من هذا تشريع بخلاف الظن فإن الشخص الظان يحتمل الخلاف في مظنونه ويحتمل عدم كون
مظنونه هو حكم الله تعالى فإذا احتمل هذا الاحتمال لا يمكن له العمل بمظنونه حكم الله
الواقعي لاستلزام ذلك التشريع وهو حرام كما صرح الأكثر حتى قرره جماعة أنه لا يجوز العمل
به مع عدم التعبد فضلاً عن وجوب اتباعه فلا يصح المقابلة نعم لا يجب متابعته
ولكن لا من حيث إنه لا قطع لا يجب بالعرض لا الاضطرار في حال الانسداد
وثانيا يجب على تعبير مولانا المحقق الطوسي سلمه الله تعالى بأن كلامنا في إمكان التعبد بالظن
لا وقوعه وكلامه سلمه الله تعالى في الوقوع لما نظر في كلامه وتعبيره بأنه هل يجب متابعة الظن
بحكم العقل أو لا يجب مطلقاً لأن إجراء الكلام بهذا المنوال يشبه بالفراغة عن بحث الإمكان
والحال أنه يجب فيه لا في الوقوع   لعلا نحقق ذلك فنقول إن الكلام في المقام الأول
فلا بد للقائل بالامتناع أحد دعويين فإنه إما أن يدعي الامتناع الذاتي تحت تقبيح

العقل

(ومن [illegible])

أن التعبد بالظن ممتنع ومحال ذاتا وبعبارة أخرى تقبيح العقل في المقام أن التعبد نفسه محال
وإما أن يدعي القائلون بالامتناع بأن التعبد بالظن لا يكون محالا بالذات بل
يلزم من التعبد به شيء محال وحيث إحالة نفس التعبد بحرمته مستلزما للمحال
مستلزم للمحال وهذا الامتناع يعبر عنه بالامتناع الوقوعي
فإذا صار القائلين بالامتناع إما لا بد أن يدعي الامتناع الذاتي وإما أن يدعي
الامتناع الوقوعي وإما القائلون بالإمكان فلا بد أن يثبت بالإمكان الإمكان الذي يعبر عنه
القطع لأن الإمكان الذي هو مرجعه إلى عدم العلم بالامتناع له وهو ليس لا يتحمل له
الذاتية والوقوعية مع أن الإمكان الذي هو المعنى لا يرفع التعبد بالامتناع الذاتي
ولا الوقوعي لأن مجرد تجويز العقل الذي ذكرنا بأن مرجعه إلى التعبد بأنه
يصلح ويجتمع مع الامتناع الذاتي ومع الامتناع الوقوعي وحال أن القائلين
بالإمكان لا بد أن يقيد تقييد يرفع قيد القائل بالامتناع فإن قلت
لو لم يكن الإمكان المعبر عنه بالتجويز العقلي كافيا في رد الامتناع فلم يستدل الشيخ
في إثبات الإمكان ورد الامتناع بما يفيد إلا التجويز العقلي حيث
قال بعدم الوجدان
قلت ما هو كلامه ولي أن نفهم ذلك ولكن نتيجة [illegible] الشيخ
بحالا يفي بما هو المقصود والمطلوب
ولا بد أن نبين أن التعبد بالإمكان الذاتي الذي يعبر عنه بأنه لا يكون ممتنعا
بالذات لأن الإمكان الذاتي لا يرفع الامتناع الوقوعي لأنه يجتمع مع أن
لا يكون شيء بنفسه محالا ولكن صار محالا لا يستلزمه أمرا محالا
ويمكن أن يكون هذا الامتناع غرضا ودعاء للقائلين بالامتناع ولعله

لان هذا الامتناع مراد القائل فيدل على نفيه قول القائلين بالامكان وعدم القائلين بالامتناع

لا يقال قد عرفت فيما سبق انه لا منافاة بين الامكان بهذا المعنى والامتناع بالمعنى الوقوعي فلعل مرادهم من

بالامكان هو الامكان بالمعنى الوقوعي لا الذاتي بقرينة تعبيرهم عنه بالامكان وجهة تعبيرهم بالامكان ان المقام مقام تجويز وقوع

وجوب التعبد به لا الامكان بالمعنى الاعم وهو من الضروريات لا يخفى على احد كما سيأتي في خلاف الامكان

هو الامتناع فيصير معنى الامكان انه لا يلزم من وقوعه محذور بالضرورة والا لزم امتناعه ضرورة كما تقرر في محله

ان يكون واجباً لانا نقول لا يصح ان يكون مراد القائلين بالامكان هو الامكان الوقوعي

المعبر عنه بالامكان وجهة تعبيرهم بالامكان ان المقام مقام التجويز في مقابل الامتناع بمعنى ان التجويز في المقام

هو الوقوعي لا غير لان معنى الامكان الوقوعي هو انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ذاتاً ولا وقوعاً كما

ولا يخفى عليك ان ما ذكره في الاستدلال على التعبد بالظن ومكان الامكان

التعبد بالظن والقائلين بالامتناع رفع اليد عما في بعض الاحكام الظاهرية من الاحتياط والتخيير ويمكن

ان يجاب عن ذلك بان الشيخ في مبحث قطع الظن لم يعترض على ما ذكره في المقام

اما الكلام في المقام ففيه وجه فذكر ادلة القائلين بالامكان والامتناع

وتقدم ذكر ادلة القائلين بالامكان ان التعبد بالظن لا يستلزم شيئاً بالنسبة الى ادلة

القائلين بالامتناع وبعضهم قد استدل المشهور على امكان التعبد بالظن بانه انا نقطع بانه

لا يلزم من التعبد به محال

واجاب شيخنا العلامة اعلى الله مقامه عن هذا الاستدلال بان في هذا الاستدلال نظراً لان

القطع بعدم لزوم المحال في الواقع ونفس الامر موقوف على العلم بالعلم بجميع الجهات

المحسنة والمقبحة لا يمكن ان التعبد به وكون العقل محيطاً بجميع جهات المقبحة لذاتها

وهذا غير حاصل فيما نحن فيه لانه يحتمل ان يكون في الواقع ونفس الامر جهة مقبحة لذاتها

ولم يدركها العقل ولعل لتحيّر ذلك فهم كونه ارتفاع التعبد بالظن ممتنعاً فاذا تحقق

ممتنعاً فلا يجتمع هذا الاحتمال مع القطع بامكانه فما ضيق ما اجاب به الشيخ عن استدلال المشهور

وجه انه انما يحتمل كونه ممتنعاً لا احتمال ان يكون في الواقع ونفس الامر جهة مقبحة ولم يدركها العقل

فلا يمكن القطع بامكان التعبد به لان القطع ينافي الاحتمال والظاهر ان الامر كذلك

واجيب عن الشيخ بانه يستفاد من كلامه بانه تحصر الاحتمال فيتعين الظن باحتمال وجود جهة

مقبحة فيه والحال انه لا ينحصر جهة استحالته بذلك بل بجميع جهات عدمه اخرى كاجتماع الضدين والنقيضين على ما سيأتي تفصيله وانكره الشيخ قدس سره ونحن نقول جواباً

عن هذا الجواب بان مراده ليس حصر جهة الامتناع والاستحالة كما يرد عليه ما ذكره

المجيب بل غرضه انه اثبات امتناع التعبد ورد قول المشهور ويكفي في اثبات

الاستحالة والامتناع ورد قول المشهور احتمال وجود جهة واحدة الا ان الامتناع والاستحالة

فلا نعقل ولقد اورد على جواب الشيخ عن استدلال المشهور بالرسالات عدة

منه المحقق الطوسي اطال الله بقائه وزاد الله توفيقاته وغيره ونحن نذكر ملخصه

ان قلت ونكتب عنها بالعنوان الاتي لتعريفه قلت لو لا عرفت والتحقيق ذلك

فنقول ان قلت انا نجب العلم والتحقيق في محله بجميع الجهات

المحسنة والمقبحة التي تكون مغفولة عنها لا تصير سبباً لحسن الفعل ولا لقبحه وبعبارة

اخرى ان لا الفعل ما فيه جهة محسنة واخرى كلها مغفولة عنها وان له جهة مقبحة

واحدة والتي ملتفتة اليها يؤثر في الفعل قبحاً اي يصير سبباً لقبح الفعل والجهات

المحسنة لكونها مغفولة عنها لا يؤثر واحدة منها في الفعل حسناً وكذلك في ان

الفعل ما فيه جهة مقبحة والتي كلها كذلك وان له جهة محسنة واحدة والتي ملتفتة

اليها يؤثر في الفعل حسناً وجهات المقبحة لكونها مغفولة عنها لا يؤثر واحدة منها

في الفعل قبحاً سواء عبر عن الحسن بما يمدح فاعله وعن القبح بما يذم فاعله او عبر بما

9 الكلام في ان ... بحكم العقل ... لعلها معقولية

بنفسه بمراتبه وصف القبح بالمراتب ولا يلزم من ذلك ان لا يلزم القبح ذم فاعله ولا يلزم منع الفاعل
استحقاقه الثواب ظهر ان لا يلزم القبح استحقاق فاعله العقاب فلا ذان هذا المطلب مسلم لنا
في نفسه فلا فائدة في بحثه فان المتصف بالظلم لو تعقب عليه بانه لو سلمنا وفرضنا صحته للمتصف
بالظلم الف جهات مقبحة ولا شك ان كلها معقولة عندها لا يؤثر في النفس قبحا ولعل هذا اول
لا يصير هذه الجهات لكونها معقولة عنها سببا لقبح النفس ولعل لان الامر كذلك ولكن لا نخبر
للمتصف بالظلم جهة مقبحة فقطع بان المتصف بالظلم معقول له بانه يكفي في الاتصاف مجرد
احتمال جهة مقبحة لذا كان الامر كذلك وغير واقع في محله ولكن نتعقب جوابا عن هذا الكلام
بان هذا المطلب معلوم ومسلم في محله اذ نحن نعتقد ان الجهات المحسنة والمقبحة المعقولة
عنها لا يصير سببا لحسن الفعل ولا قبحه لكن هذا المطلب منحصر بالمتصف الى فاعل الفعل مستندا الى
ان زيدا اصر ان يشرب التتن ولم يعلم ان فيه جهة محسنة ولا جهة مقبحة ولا يعلم ان فيه جهة محسنة
المقبحة او على العكس فان هذا الشخص في الصورة الاولى لا يمكن ان لا يحكم بقبحه ولا بحسنه لانه
لا يعلم لشرب التتن لا جهة ولا قبح وفي الصورة الثانية لا يمكنه ان يحكم بحسنه وان كان في الواقع
ونفس الامر لنفسه جهات مقبحة لانها لا يؤثر في النفس قبحا وفي الصورة الثالثة لا يمكنه ان
يحكم بالقبح وان كان شرب التتن في نفس الامر ذا جهة محسنة لانها مجهولة
عنه لا يؤثر في النفس حسنا ولكن لو فرض ان فاعل الفعل غير العالم بذلك يكون شارب
التتن زيدا والحاكم بالحسن او القبح عمرو واراد عمرو ان يحكم بحسن فعل زيد او قبحه
فانه في تلك الصورة لا يمكن ان يكون الحاكم عمرو وهذا ان اراد ان يحكم بحسن فعل زيد على
جميع الجهات المحسنة التي يكون هذه الجهات سببا لحسن هذا الفعل عند زيد ومع ذلك
بالشفاء جميع الجهات المقبحة عن هذا الفعل وان اراد ان يبين قبحه فكذلك لا بد ان
يكون عالما بجميع الجهات المقبحة التي يكون فيه الفعل عند زيد ومعلوما بالشفاء

الكلام في الجهات ... المطلب ... ويكون ... بحكم ... يتام الجهات

جميع الجهات المحسنة عنه ولا يكفي في الحكم بالحسن او القبح فيما نحن فيه ان الفاعل هو زيد ان غير 10
الحاكم عدم العلم بجهة القبح فيما نحن فيه اراد الحاكم الحكم بالحسن وكذلك لا يكفي عدم العلم بجهة الحسن
فيما اذا اراد الحكم بالقبح بل لا بد ان يكون الجهات من الطرفين
معلومة عند الحاكم فافهم

الكلام في ان ... يكون الفاعل غير الحاكم

وما نحن فيه وهو ان المتعبد بالظن في هذا القبيل اي قبيل ان يكون الفاعل غير الحاكم
لان الذي يتعبد بالعمل بالظن هو الشارع تعالى جل ذكره والحاكم بالحسن هو المتعبد فلا بد
ان يكون العقل عالما بجميع الجهات المحسنة التي يكون في التعبد بالظن ويكون معلومة عنه للشارع تعالى
حيث علمه واما ان لم لا يسعه العقل ذلك المطلب اي ادراك جميع الجهات المحسنة التي يكون
معلومة عند الشارع تعالى في التعبد بالظن فلا يمكن للعقل ادراك الجهات المحسنة فلا يحكم
بالحكم بحسن التعبد بالظن فافهم هذا المطلب فانه دقيق

ايراد عليه ... الحكم ... او قبح ...

ان قلت فعلى ما ذكرتم يلزم ان لا يمكن للعقل ان يحكم بالحسن او القبح حتى احاط بجميع الجهات
المحسنة او المقبحة فلا يمكن له ان يحكم بحسن واحد من فعله تعالى او قبح واحد منها لانه
لا يمكن للعقل ان يحيط بجميع جهات حسن فعله تعالى وجهات قبحه واما لنا نرى بالعيان
حسن ان العقل يحكم بحسن كثير من فعله تعالى مثل حكمه بحسن بعث الرسل [illegible] جهة حقيقة
الذهن وحسن بعث [illegible] وحكمه بقبح صدور الكذب عنه تعالى وحسنه المعجز في يد الكاذب
ولو جاز له التقبيح ان في جنات النعيم ولو جاز له [illegible] بانه تعالى في غير ذلك
وغيرها مما هو مذكور في الكتب قلت اولا بانه لا يمكن ان يحيط العقل اتفاقا بجميع جهات حسن فعله
تعالى او بجميع جهات قبحه ثم حكم بالحسن او القبح وتمسك له العقل بعدم التمكن فذلك
لاسيما انه لا يمكن ان احاطة العقل بجميع جهات حسن فعله تعالى او بجميع جهات قبح
فعله لانه [illegible] وهذا غير ما نحن فيه اي احاطة العقل بجميع جهات الحسن

أو بجميع جهات القبح غير حاصل في مسئلتنا لأن التعبد بالظن وجوده لا يقيد بعدم إمكانه راجع إلى الكلام
في مرحلة الإمكان وهذا الكلام في مرحلة الإمكان من إحاطة العقل بجميع جهات حسن فعله
أو قبح فعله في المعلولات الحكمية وثانياً نقضت بأنه لا يلزم أن يحيط العقل بجميع الجهات المحسنة
فيما لو أراد الحكم بالحسن بل يكفي لجواز حكمه بذلك كونه عالماً بجهة واحدة للحسن وإن كان
لذلك أثر في الواقع ونفس الأمر لا جهة مقبحة وكذلك لا يلزم الإحاطة بجميع الجهات
المقبحة فيما لو أراد الحكم بالقبح بل يكفي لجواز حكمه بذلك كونه عالماً بجهة واحدة للقبح وإن كان
في الواقع ونفس الأمر لذلك أثر لا بد أن يكون العقل حاكماً بقبحه لا جهات محسنة
منها قبح العقاب بلا بيان وقبح التكليف بما لا يطاق فإن العقل حاكم بقبحهما من جهة
كون الأمر بلا بيان وثانياً بما لا يطاق وإن كان في الواقع ونفس الأمر للعقاب
بلا بيان لا جهة محسنة وللتكليف بما لا يطاق كذلك فالمحصل من هذا الجواب
أنه لا يلزم أن يكون العقل محيطاً بجميع الجهات المحسنة والمقبحة فيما لو أراد أن يحكم بالحسن
أو القبح بل يكفي للحكم العادل كل جهة واحدة للحسن منهما وإن كان في نفس الأمر لما حكم العقل
بحسنه لا جهة مقبحة ولما حكم العقل بقبحه لا جهة محسنة ثم أورد المورد على
المطلق بأنه من أن لازم ما ذكره أن يكون العقل محيطاً بجميع الجهات المحسنة والمقبحة أن
لا يكون العقل حاكماً بحسن واحد من أفعال الشارع وأن لا يكون حاكماً بقبح واحد
من أفعاله تعالى لأنه لا يحيط بجميع جهات حسن فعله وقبح فعله والحال أنه ...
ولو صح كون العقل حاكماً بالحسن والقبح في أفعاله تعالى حسنة في موارد ذكره الأكثر
غير وارد عليه لما عرفت من كفاية حكم العقل بالحسن أو القبح علمه بجهة واحدة
للحسن منهما وإن كان في الواقع ونفس الأمر له جهة على خلاف ما علمه العقل
للحسن منه ... تم

فإن قلت

---

٣٨ [في الهامش: الكلام في ... ثانياً ...]

فإن قلت عليه هذا الجواب ثانياً بأنه لا يلزم من هذا الجواب عدم كون قبح العقاب بلا بيان
شرعياً ودليلاً على تمامية ... إذ ذكرت من أنه يكفي في حكم العقل بالحسن أو
القبح إدراكه جهة واحدة للقبح وإن كان في الواقع ونفس الأمر لذلك أثر لا جهة محسنة
له ففي قبح العقاب بلا بيان يحكم العقل بقبحه من جهة كونه بلا بيان ولكن يمكن أن
يكون لهذا العقاب جهات محسنة تكون في الواقع ونفس الأمر لذلك
العقاب فيلزم من هذا الكلام عدم تمامية قاعدة قبح العقاب بلا بيان
لا جرائه أصالة البراءة وعدم كون هذا شرعياً

[في الهامش: الكلام في ...]

قلت ولو أن هذا يكون شرعياً من جهة كونه بلا بيان ويكون تاماً من هذه الجهة
وثانياً نقول سلمنا وقضينا بعدم تمامية تلك القاعدة لكن بمعنى عدم تمامية تلك
القاعدة بمعنى العقل بإجراء البراءة فيحكم لا يستقر الحكم العقلي بوجوب الاحتياط
ولهذا قلت بالاحتياط ... فإن من المحتمل أن ... تركه كذلك فيحكم بأن
ليس قبيحاً بنفسه فلذا في الأمر كذلك فلا يمكن القول بالاحتياط ولا بد من القول بتمامية
تلك القاعدة من جهة عدم البيان ولو لم يكن شرعياً وإما من جهة سائر الجهات التي
يحتمل كونها في الواقع ونفس الأمر أن يكون جهة لحسن العقاب ومن جهة هذه الجهة
المحتملة لا يكون تلك القاعدة تامة فنقول بالتخيير ولا نقول بالاحتياط لأنه كما
يحتمل أن يكون العقاب على ترك الاحتياط فيحتمل أن يكون بفعله فلذا العقل يحكم
المكلف مخيراً فهذا التكليف في مقام العمل

[في الهامش: ...]

الا قلت إنا
نرى من الفقهاء والأعلام يتمسكون بأصالة البراءة من جهة باب قاعدة قبح العقاب بلا بيان
لثبوت حرمة اللحم وغير ذلك والحال أنه لا يلزم ما ذكره الشيخ من جهة عدم إحاطة العقل
بجميع الجهات المحسنة والمقبحة فهل للشارع أن لا يمكن للفقيه إثبات الحكم بالترديد

ولا يرد

وأما قولك لأن إثبات الحكم بهذا يكشف عن إحاطة العقل بجميع جهات الحسن والقبح

قلت هذا الذي لو سلم ولا دليل عليه الشيخ ره لأنه لو تقييد بأن العقل لا يحيط بجميع الجهات المحسنة

والمقبحة في ذلك المقام وهو مناط حجية الظن فهذا لا ينافيه الحكم بالحسن أو القبح ولكن

في غير هذا المقام في المقامات التي يمكن الإحاطة بجميع الجهات المحسنة والمقبحة لصاحب الشرع فلا مانع بالحكم

بحسن الشيء أو قبحه للإحاطة بجميع الجهات المحسنة والمقبحة فهذا الذي لو سلم ولا دليل عليه الشيخ ره

إن قلت إن الشيخ ره في هذا المقام في مقام إبطال حجية الظن

في القائلين بالإمكان فلم يرد الاستدلال المشهور لأنهم في القائلين بالإمكان أيضاً

قلت أولاً في ... الامتناع في أن يكون الشيخ ره في القائلين

بالإمكان لا في باب الاستدلال المشهور في باب ... وغيره ... آخر ...

في ... الشيخ ره مع المشهور في باب الاستدلال ولكن في حيث ... [illegible]

معلوم وثانياً نقض بأنه لا مانع في كون ... الشيخ ره هو

العقل بالإمكان مع ملاحظة الوقوع لأن الوقوع أخص من الإمكان ولكن مع صرف النظر

عن ملاحظة الوقوع يكون في القائلين بالامتناع فلهذا لا يكون ... مع المشهور لأن المشهور

قائلون بالإمكان مع صرف النظر عن الوقوع فلا ... هذا تمام الكلام في الاستدلال المشهور

لإبطال حجية الظن واستدل الشيخ ره لإبطاله بأنه لا يجب ... نفسه

ما يوجب الاستحالة وهذا طريق ... المتقدمين ... الاستدلال قبل ذكر الوجوه

الآتية فيه هو العقل بعدم وجود جهة مقبحة لإمكان حجية الظن وفي عدم الوجدان يحصل

العلم بعدم الوجود ... مرجع الاستدلال المشهور هو القطع بعدم وجود جهة مقبحة لذلك

في ابتداء الأمر كما عرفت وتحقيق ذلك ... هذا الاستدلال أو الاستدلال

الشيخ ره لإمكان حجية الظن بحيث وجوه الوجه الأول العقل بالإمكان بعد الوقوع أي ...

الكبرى ...
...
... حجية الظن

يستدل بالإمكان من جهة العقل ... كما عرفت تقريره سابقاً بالإمكان العقلي ... وكون المراد من

الإمكان هو الإمكان من جهة العقل بالإمكان ... في كلامه ... وهذا طريق ... المتقدمين

في الحكم بالإمكان وتقريره ... بناء العقلاء والمتشرعة وغيرهم ... بأن الأمر لا يكون محكوماً بالإمكان

والامتناع ... ويحكمون بالإمكان ولو فرض ... والأن واقعه ... مسلماً من ... لا إلا

أن يتبين شيئاً عند الشخص يحكم بالإمكان وعدم الامتناع في ... ولذا ... ومع ذلك

يحكم بالإمكان ويشتغل بمعاملة ... أو ... وليس هذا ... من جهة العقل بالإمكان

الظاهري كما عرفت ... في ... كما ... غرضاً

الكلام فيما ... رداً على كلام الشيخ ره ... حجية الظن

الشيخ قدس سره ... غرضه ره بهذا الاستدلال ... هذا الوجه هو ... في

الإمكان في باب ... بناء العقلاء والمتشرعة ويحرف بالإمكان فيما يحكم به

والامتناع يحكم أن يكون في باب ... ... الواقع أي ... في الواقع

شيئاً فيحكمون في ... بالإمكان ... في ... وليس كلامه

هذا في باب العقل بالإمكان الظاهري ...

الثاني في باب ... بالإمكان ... في العقل بالإمكان ...

بالامتناع والإمكان ... الامتناع ... بالإمكان

فقط في ... مراد الشيخ ره بالاستدلال لإمكان حجية الظن ... هذا الوجه

مردود ...

الكلام فيما ... الشيخ ره لإمكان حجية الظن

الوجه الثاني في ... أن يكون مراد الشيخ ره بالاستدلال للعقل بالإمكان

حجية الظن ... الشيء المشكوك بالإمكان لا يعلم ... وتقريره ...

... في الأشياء ... الإمكان ... الشيء المشكوك ...

وهو ... حجية الظن بالإمكان ... لكون هذا ...

٥٠

وهذا الوجه ايضا مردود لان الاولى منع الغلبة بحيث تقتضي [illegible] الغلبة بالنسبة الى الاشياء [illegible]
من المعلوم ان ما هو موجود وواقع في ظرف الخارج هو بعينه ممكن لان الوقوع اخص من الامكان فلا بد
ان يدعي [illegible] النسبة بالنسبة الى الموجودات والمعدومات معا ولعل ان الامر [illegible] في
الممكن ان يكون المعدومات اغلب من الموجودات ولا يكون الموجودات اغلب
حتى تقتضي بان الظن يلحق الشيء المشكوك بالاعم الاغلب [illegible] بان النتيجة [illegible]
الاغلب وتارة [illegible] بعد التقصي تسليم الغلبة الا انه [illegible] الظن [illegible]
من الغلبة حتى تقتضي بان الظن الحاصل منه يلحق الشيء المشكوك وهو الامكان النتيجة بالظن
بالاعم الاغلب فان قلت [illegible] قلت
بناء على مسالة الامكان في ان يحتمل الوقوع والامتناع ليس من باب حصول
الظن بالامكان [illegible] على طبق الظن الحاصل [illegible] يمكن ان يكون بناؤهم
[illegible] في مثل المقام من باب [illegible] رجاء ان يكون في الواقع شيء فلا
اقل من ذلك في باب بناء [illegible] على مسالة الامكان فلا يمكن جعل بناؤهم دليلا على
اعتبار الظن الحاصل من الغلبة الوجه الثالث من الوجوه التي يحتمل ان يكون مراد
الشيخ [illegible] بالنسبة الى الامكان النتيجة بالظن ما ذكره الشيخ الرئيس [illegible] كلما قرع سمعك
من عجائب [illegible] فذره في بقعة الامكان ما لم يذدك قائم البرهان

وهذا الوجه ايضا مردود بوجهين

الاول انه [illegible] كلام الشيخ الرئيس بان مراده من الامكان هو الاحتمال الذي عبر عنه بمجرد تجويز الوقوع فلو كان مراده من الامكان هو [illegible] فلا يمكن ان يكون هذا مراد الشيخ الاعظم [illegible] لما ذكرنا سابقا من ان [illegible] بالامكان [illegible] بالامتناع والامكان

[illegible]

الاحتمالي [illegible] وهي الامتناع والوقوع لان او [illegible] الثاني يعني فرض كون مراد [illegible]
[illegible] من الامكان جهة الحقيقة حتى يمكن [illegible] النتيجة [illegible] فيقول ان
مراد [illegible] الامكان [illegible] الحقيقة [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] فان كان مراده [illegible] فيقول [illegible] بان هذا [illegible]
[illegible] الامكان النتيجة بالظن [illegible] ارادة ذلك [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] على عدم وجدان [illegible] الامتناع فيجب ان يكون النتيجة [illegible]
[illegible] احتمال الامتناع [illegible] مع القطع بالامكان [illegible] بالامكان
الوقوعي [illegible] ان يكون مراده بالامكان هو [illegible] بان [illegible]
بالامكان [illegible] الامتناع [illegible]
بالامكان النتيجة بالظن من المشهور [illegible] وأما استدلال [illegible] على الامتناع
فاستدل [illegible] على امتناع النتيجة بالظن بوجهين الاول [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible]
و [illegible] الاستدلال [illegible] الاخبار [illegible]
والاخبار [illegible] الامرين الاول [illegible] من الاخبار
[illegible] الحكم [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] الامر الثاني [illegible]
[illegible] المنتقية [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] فلا يجوز
النتيجة به في الاخبار [illegible] في الحكم [illegible]

[illegible]

حكم الشارع فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد فلما لا يجوز التقية به في الأخبار رضي الله تعالى للإجماع فلا
يجوز في الأخبار رضي الله عنهم أيضًا لقضية التقية ونحن نعتقد به ونسلّم ثبوت المسألة ونسلم
هذا الكبرى لكن هو حكم الشارع في الأخبار فنسلم بطلان التالي لأنا نعتقد أن الأخبار
لما يتبعه تابعي الكتب أخبره سلمان عنه تعالى حيث سأله أنا فلتعلّم الكلام قبل بيعته
الرسول صلعم وأنت تعتقد أن الأخبار ... يتبعه تابعي الكتب أخبره سلمان عنه تعالى
قلت كلامنا في التقية بخبر الواحد والتقية تتبع المتقيّة بالكسر
وليس هو الذي هو كذلك بأنه كلامنا قبل بيعته الرسول عنه غير واقع في محل بحث
مما ذكرناه في الكلام ابن قبة بإحالة التقية بخبر الواحد غير مسلم في غاية النسخ فيه ...
وأما الكلام فيما لو قام في الإجماع على بطلان التالي فنقول
إن هذا الإجماع إما على عدم الوقوع وأما على عدم الإمكان فإن كان على عدم الوقوع فهو مردود
في وجهين الأول لعدم كون هذه المسألة أي مسألة التقية بخبر الواحد في الأخبار رضي الله تعالى
غير مسطور في كتب الأصولية حتى قام الإجماع على عدم وقوعه ويثبت هذه المسألة إلا
في مسلّمات المتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين
الثاني على فرض قيام هذا الإجماع فمنقول لعدم كونه مثمرًا في المقام لأن غرض الخصم
إثبات عدم إمكان التقية بخبر الواحد عنه تعالى والإجماع المدعى على عدم الوقوع وإن
هو في ذلك وأن لا يمنع في عدم وقوعه وكونه ممكن
وأما لأن على عدم الإمكان فهو أيضًا مردود في وجهين الأول لعدم كون مسألة التقية
بخبر الواحد غير مسطور في الكتب حتى قام الإجماع على عدم إمكانه الثاني على فرض
كونه مسطورًا ومجمعًا عليها فمنقول لا كشف لهذا الإجماع لأن مسئلة الإمكان والامتناع
عقلية ويمكن أن يكون مستند المجمعين على عدم إمكان التقية بخبر الواحد للوجوه العقلية

الأدلة التي ذكرها ... تعالى من قرب لعدم إمكان التقية فإذا جاء هذا الجواب لا يمكن التمسك
بالإجماع على عدم إمكان التقية بخبر الواحد عنه تعالى حيث ذكره وشأنه فثبت مما ذكرناه
في الجواب من الإجماع في أن الإمكان لا إمكان التقية بخبر الواحد في الأخبار رضي الله تعالى
ثم لا يخفى عليك في أن مذهبنا جواز التقية بالظن متمسكًا وقد ثبت بأن العقل لا يثبت
على الشيء وقوعه ويكون التقية به في غير واحد في المقام على ما تمسك من قرب الله تعالى
بقي هنا أمر أن الأمر الذي فيما أجاب به الشيخ ره
مما استدل به الشيخ ابن قبة أو إلى الامتناع التقية بخبر الواحد فقال الشيخ الأعظم ره بعد
أو لا بأنا لا نسلم قيام الإجماع على امتناع التقية بخبر الواحد مرادًا قام الإجماع على عدم
وقوعه وأين هذا من ذلك
وثانيًا أجاب به عن الاستدلال على الامتناع بأنا سلمنا قيام الإجماع على امتناع
التقية بخبر الواحد ولكن نعتقد هذا الجواب الثاني محقق وجهين الأول لتضعيف
بأن تأسيس أصل أخبرنا لا يتبعه على العمل بخبر الواحد وبأن ما أثبت صدر الدين
وجمع فروعه بالأدلة القطعية ولكن عرض خفاء أنها من جهة العوارض أن ...
لو عرضت النظر عن قيام الإجماع على عدم وقوع التقية وقلنا بقيامه على الامتناع
فنقول بامتناعه فيما لو ادرنا تأسيس أصل الشريعة على العمل بخبر الواحد سواء
كان في الأخبار رضي الله تعالى عنه ذكره أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن الامتناع
التقية به فيما إذا ثبت صدر الدين وجمع فروعه بالأدلة القطعية وعرض خفاء في بعض
من جهة العوارض كما ذكرته
الوجه الثاني للتضعيف بأن قبر الأحقية وبعده فقال به الامتناع في التقية بخبر الواحد سواء كان
في الأخبار رضي الله تعالى أو من النبي صلعم ... ضعفاء الفروع لكن نعتقد بامتناعه قبل الأحقية

الكلام فيما ذكره الشيخ ره
جواب الشيخ عن ابن قبة ره

الكلام في ان العلم ... بعد قطعية تمام الفروع

الا مرتبة في هذا كونه من التصويب بان جميع الفروع ثبتت بالادلة القطعية ولكن عرض اصناف الاخبار
المعارضة واختفاء على الطالبين للحق فنقول على ما اشار اليه بان القول بقطعية جميع الفروع تارة
للائمة المعصومين عليهم السلام واخرى للاصحاب فان قلت بقطعيتها لهم ... وعرض خفاء الغيرة
فنقول الحجة بالاثار ثابتة للحجة ... في زماننا الغيبة وان قلت بقطعيتها جميعاً من الادلة القطعية لا
صحابهم ثم فنقول الامر ليس كذلك لان من بعدهم في زمانهم لا يعرفون من الفروع الا قدر
قليل منها فان زرارة ... من خواص الاصحاب لا يعلم من الفروع الا خمسين فيها او
ستين مسئلة ومن الواضح ان فقهاء عصرنا يكونون عالمين بالفروع واضعاف ما يعلم
منها الاصحاب في زمانهم باضعاف كثيرة ومع ذلك لا يكونون عالمين بجميع
الفروع من الادلة القطعية

فان قلت ان القول بعدم كون الاصحاب عالمين بجميع الفروع من الادلة القطعية
مناف مع ما ذكره صلى الله عليه وآله معاشر الناس ما من شيء يقربكم الى الجنة ويبعدكم من النار
الا وقد امرتكم به وما من شيء يبعدكم عن الجنة ويقربكم الى النار الا وقد نهيتكم عنه
فان مقتضى هذا الكلام انه صلى الله عليه وآله في خطبة حجة الوداع كونهم عالمين بجميع الفروع من الادلة
القطعية قلت لا منافي بين ما ذكرنا وبين قوله صلى الله عليه وآله في خطبة المذكورة لانه اي
مانع من ان لا يعلم الاصحاب جميع الفروع ومع ذلك امرهم بجميع ... ات
بان امرهم بالرجوع الى خليفته ووصيه فان الامر بالرجوع اليه امر بجميع ... ات

فان قلت ان عدم علمهم بجميع الفروع مناف
مع ما لقوا به الستة والثمانية من الصحابة باب العلم لان لازم هذا الادعاء
العلم بجميع الفروع من الادلة القطعية قلت ان ما لقوا به الستة من الصحابة
... الفقهاء الاخباريون لذلك في غاية الوضوح من ... بحيث صار

٣٠ الكلام في ذكر ... ان الانسداد ... تمام المقدمات

وصريح بطلان هذا القول لما ذكرنا من ... الشمس في رابعة النهار ثم لما فرغنا من ... من
قبل لا يستحق له النتيجة بكون الواحد فلنشرع في وسيلته ونقول قال الانصاري في رجب الشخصية بتحليل الحرام
وتحريم الحلال لو لا يؤمن ان يكون ما اخبر بحلية حراماً وبالعكس وهذا الاستدلال ...
الاختصاص في النتيجة بخبر الواحد لكنه جار وسار في مطلق الامارات الغير العلمية وقيل ... في
الاستدلال وتوجيه الاشكال لا يجوز ان يقيم من النتيجة ما ثبت ... بالتعميم بخبر الواحد ومطلق الامارات
الغير العلمية لا يكون علة تامة لتحليل الحرام وتحريم الحلال لانه قد يكون مطابقاً مع الواقع
بل قد يستلزم ذلك ... المكلفين مستقلاً بالتعميم بالامارات الغير العلمية تحليل الحرام وتحريم الحلال

وهذا واضح في القبح

لو اعترفت ذلك فنقول ان من الواضح ان هذا الاستدلال لا يكون ... بالمراد لان
ما هو العمدة في بعض الاشكال قد وضعه ابن قبة ... وخصوصه ولم يتكلم فيه كلاماً ... في
بيان ابن قبة بانه اي مانع من لزوم تحريم الحلال وتحليل الحرام فاذا كان حال الاستدلال هكذا
فلا باس من ان ... لتوضيح الاشكال ولا استدلال ... مراده بوجه الكمال فنقول
لا يخفى ان تقرير هذا الاستدلال بوجهين الاول ان يكون مراد المستدل ... ههنا

الوجه الاول ان التعبد بالامارات الغير العلمية لا يستلزم ما ذكره

بالعمل بها اما ان يكون مطابقاً مع الواقع او مخالفاً معه فان كان مطابقاً معه فيلزم
... بالذات وبيان ذلك ان الاحكام من الاعراض والاعراض لا ...
ولا ... بموضوعه ومتعلقه ... ان يجتمع ... او ...
في متعلق واحد ... من ... في ... ومتعلق واحد
... مطابقاً مع الواقع ... فيلزم ان لا يكون ...
لا يمكن ان ... بالعمل ... اجتماع ... وهو محال بالذات

وإن كان مؤدى الأمارات مخالفاً للواقع ففيه هذه المفسدة أي فوت مصلحة الواقع على المكلفين بسبب مؤدى
الأمارات غير حسب حكم الواقعي ولا يستلزم فهذا المقدار من الحكم في الواقع ونفس الأمر وليس الحكم
إلا مؤدى الأمارات فهذا الكلام مستلزم للتصويب وهذا إن كان الحكم وتبعه وإن لم يكن ممتنعاً
بالذات لكنه ممتنع لبطلان التصويب لأنه أمر مسلم وهو المقدار وهذا الامتناع طريق السابق
مما قرّراه يشير إلى الامتناع الوقوعي

وإن قلت يكون الحكم الواقعي باقياً بحاله فهذا المحذور أي جعله مخالفة مؤدى الأمارات
معه مقبول لكن يلزم حسب ذلك اجتماع النقيضين وهو أيضاً محال بالذات لأن الأحكام
متضادة بأسرها ويعرض من مخالفة مؤدى الأمارات مع الواقع ما قرّره في الوجه الأول من
تقرير الإشكال الثاني حسب ... لكن يلزم أن يتبعه ما بالعمل بمؤدى الأمارات الغير
العلمية لأنه محال بالذات فلأنه إن كان مؤداها موافقاً للحكم الواقعي ولأنه إن خالفه فلو كان الحكم
الواقعي باقياً بحاله محال بالعرض فلأنه إن كان مؤداها مخالفاً للواقع ولم يكن الحكم الواقعي باقياً بحاله
الوجه الثاني حسب الوجهين الذين يمكن أن يكون مراد المستدل بهما لا وجه لذلك وكان مراده ما ذكرناه
فيه وهو أنه يلزم من التعبد بالعمل بمؤدى الأمارات الغير العلمية فيلزم تفويت الواقع من المكلف أو إيقاع
المكلف في المفسدة لأن الواقع إما أن يكون واجباً أو حراماً فإن كان واجباً وصار مؤدى الأمارات
حرمة فيلزم على الشارع تفويت الواقع من المكلف وإن كان حراماً وصار مؤدى الأمارة
وجوباً فيلزم على الشارع إيقاع المكلف على المفسدة وإيقاعه المكلف في المفسدة أو تفويته المصلحة
عنه وإن لم يكن ممتنعاً بالذات لكن ممتنع بالامتناع الوقوعي لأن التفويت والإيقاع
من الشارع الحكيم محال ومستلزم المحال محال فلأن التعبد بمؤدى الأمارات مستلزم للتفويت
الواقع من المكلف أو إيقاعه في المفسدة فلا يمكن أن يتعبد الشارع بالعمل بمؤدى الأمارات
الغير العلمية ... في توضيح الاستدلال في الامتناع التعبد بالأمارات الغير العلمية

وقد شرع في جواب التقريبين لابن قبة الذي ... حسب تقديم المورد الأول وهو أن الظن الانسدادي
بناءً على الحكومة ... فيه التقريب الأول ... حسب لزوم اجتماع المثلين أو الضدين ...
لأن الحاكم هو العقل ... في الظن ... مقدمات الانسداد ...
بسبب ذلك إلى العمل بالظن في مقام ... والحكم بمتابعة الظن فحينئذ إن كان مؤدى الظن
من القاطع للواقع بأن صار مؤداه وجوب صلاة الجمعة وكان الحكم في الواقع أيضاً كذلك لا يلزم
المذكور ... اجتماع المثلين لأن ... الحاكم ... وأما ... الحاكم متعدد
... فلا يلزم ...

وإن كان مؤدى الظن مخالفاً للواقع بأن كان مؤداه حرمة صلاة الجمعة وكان الحكم في
الواقع وجوباً فلا يلزم أيضاً اجتماع النقيضين لأن ... يلزم ... الحاكم ...
لأن اجتماع المحبوبية والمبغوضية محال في حق حاكم واحد وأما ... متعدد
بأن كان الحاكم على المحبوبية هو الشارع وعلى المبغوضية هو العقل ... فلا مانع ولا
استحالة فيه ... وأما الكلام في لزوم التقريب الثاني في الظن الانسدادي
على الحكومة ففيه تفصيل مفصول لأن العقل ... باب العلم والعلمي ...
بطلان إجراء البراءة في جميع التكاليف لعدم ... ولذلك ... بطلان
الاحتياط ... ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح
استقلال العقل على الظن ... بالظن في مقام الامتثال
لتحقق ذلك فنقول إن الحاكم على بطلان الاحتياط ...
دليل الانسداد ... التقريب ...
بالظن الانسدادي بناءً على الحكومة ... في تقرير الإشكال
الثاني ... المفسدة أو تفويت ...

ولما لم يكن الحكم على بطلان الاحتياط من الشارع فعلياً بتقديم الشارع بالعمل بالظن الانسدادي حتى
يلزم عليه من قبيح وهو الالقاء في المفسدة في صورة كون مؤدى الظن وجوب شيء محرم واقعاً او
تفويت المصلحة في صورة كون مؤدى الظن حرمة شيء واجب واقعاً بل الحكم على بطلان
الاحتياط هو العقل وبعد كون الحاكم على بطلان الاحتياط هو العقل فيكون هو بنفسه حاكماً على التعبد بالظن
الانسدادي فاذا كان الحاكم هو العقل فلا يلزم على الشارع شيء واما اذا كان الحاكم على البطلان هو
الشرع كقيام الاجماع على بطلانه او كون دليله العسر والحرج فانه لا يلزم محذور على بطلانه فيرد الاشكال
بالتقريب الثاني في التعبد بالظن الانسدادي بناء على الحكومة في مقام الامتثال لانه بعد انسداد
باب العلم والعلمي وبطلان العمل بالبراءة في جميع موارد الشك في التكليف للزوم الخروج عن الدين
فحكم الشارع على بطلان الاحتياط لم يدل على انه لا بد من ان تعبدنا على العمل بالظن الانسدادي
فبعد جعلنا متعبدين على العمل ان صار مؤدى هذا الظن حرمة شيء واجب واقعاً فيلزم عليه
تفويت المصلحة عن المكلفين وان صار مؤدى الظن وجوب شيء محرم واقعاً فيلزم عليه
الالقاء في المفسدة وصدورهما اي الالقاء والتفويت عن الشارع قبيح وان لم يكن
لنفس جعلنا متعبدين محذور كما يراه صاحب النتيجة ولعل الانسدادي لا ثالث الحكومة فلا تعبد ثانياً في
التعبد بالظن حتى في مقام الامتثال فلا يرد الاشكال على التقريب الاول حسبما تعرف

واما على التقريب الثاني فقد عرفت فيه التفصيل

بين ان الحاكم على بطلان الاحتياط هل هو بعد تمامية مقدمات دليل الانسداد هو العقل او
الشرع فان كان الحاكم هو العقل فلا يرد في التعبد به من الانسداد بناء على الحكومة
الاشكال على التقريب الثاني لانه ليس للشارع مدخلية في تعبد المكلف على العمل
بالظن الانسدادي حتى يلزم عليه الالقاء للمكلف على المفسدة او تفويت
المصلحة عن المكلف واما ان كان الحاكم هو الشرع فيرد على التعبد بالظن الانسدادي

الاشكال

الاشكال على التقريب الثاني لان بعد تعبد حكم الشارع على بطلان العمل بالاحتياط هو حكم فيتعين
العمل بالظن لانه بعد تمامية تمام مقدمات دليل الانسداد لو كان التكليف باقياً
لا بد من ان العقل يحكم بالعمل بالظن فاذا امرنا بالعمل بالظن فان كان ما ادى اليه خلاف ما في
الواقع من الوجوب والحرمة فيلزم عليه الالقاء في المفسدة وتفويت المصلحة عنا وصدورهما
عنه قبيح هذا كله فيما اذا كان نتيجة دليل الانسداد الحكومة واما اذا كان نتيجة دليل الانسداد
الكشف بمعنى ان العقل لو ادرك تمامية مقدمات الانسداد لو فيقدم ويقين بعد كون مقدمات
الانسداد تامة وكوننا مكلفين والتكليف باقياً بحاله فلا بد ان الشارع جعل لنا الظن حجة
فاذا حكم العقل بكذا وجعل الشارع الظن حجة فيتأتى فيه الاشكال على التقريب الاول من لزوم
شروره اما انه يكون موافقاً مع الواقع او مخالفاً معه فان كان موافقاً فيلزم اجتماع
المثلين لان الحكم صلاة الجمعة مثلاً في الواقع هو الوجوب ومؤدى الظن ايضاً جعله الشارع
حجة هو وجوبها ايضاً لانه بعد جعله حجة كانه قال يجب عليك العمل بمؤدى الظن فيجتمع
الوجوبان احدهما الوجوب الواقعي والاخر وجوب ظاهري حسب مؤدى الظن ويلزم

اجتماع المثلين وهو محال بالذات

وان كان مخالفاً فيلزم اجتماع النقيضين وهو اجتماع المحبوبية والمبغوضية وهذا ايضاً
محال في حق الشارع لان المفروض كون صلاة الجمعة واجباً في الواقع ومتعلق حكم
من الشارع عليها وصار مؤدى الظن الذي جعله حجة حرمتها لان معنى حجيته وجوب العمل

على طبقه فيلزم اجتماع النقيضين في حق الشارع وهو محال

واما الكلام في ورود الاشكال على التقريب الثاني بناء على كون نتيجة الانسداد
هو الكشف فحقه التقريب لا حاجة لكون نتيجة الانسداد هو الحكومة فلا يعقل الاشكال في
مقام الامتثال لان الحاكم على بطلان الاحتياط هو العقل فلا يلزم الاشكال على التقريب

الثاني

الثاني فيما عرفت سابقا من ان القدر المتيقن من الحكم بوجوب مقدمة يظن عنه الامر لو لا الشارع وان
كان الحاكم به العقل ان الارتباط بينهما لا الاجماع ولو لم يكن فيرد على وجوب مقدمة المطلق
الامر المقدمة على المكلف السؤال على التقريب الثاني بما عرفت من تقسيم ورود وجوب
على كون المقدمة هو التكرار فلا يطلب بارادة تامة

الامر الثاني في ان القائلين بجواز اجتماع الامر والنهي يقولون بالترتب كما يومي اليه الاشكال الذي
يرد على بعضهم من انه قد يلزم من وجود الاوامر الغير العلمية في لزوم اجتماع المثلين او النقيضين
او الفاسدة ايام المفسدة او المقوية المصلحة عنايتها لما يتعلق بمصلحة من الامر وتركها على الجواز
في مقام اجتماع الامر والنهي لا يجري في مقامنا هذا لان ما يستدل به القائلون بالجواز في تنبيه
لذكره شيئين احدهما ان العقل يأبى ان تستتبع الطلب الاهم حرمة الطبيعة في الامر يتعلق بنفس الطبيعة
المنهي عنها والنهي يتعلق بغير ما يتعلق به الامر ثانيهما ان يكون المندوحة للمأمور موجودة بان
يمكن المأمور من اتيان الطبيعة المأمور بها في ضمن غير الطبيعة المنهي عنها فالقائلون بجواز
الاستدلال المذكور ان الاجتماع في مثل هذين الشيئين مأمور وعليه لا يلزم مانع منه
والامر الثاني غير موجود فيما نحن فيه لان الامر يتعلق بغير ما يتعلق به النهي في قبال
الامر بمعنى ان صلاة الجمعة مثلا واجبة في الواقع وصار متوجها بالظن بالاتيان بالجمعة
وحرمتها في تعلق الامر والنهي على شيء واحد في فرد فيه وهو صلاة الجمعة ولا مندوحة للمكلف
بان يأتي بالطبيعة المأمور بها في ضمن غير الطبيعة المنهي عنها فلا يكون دليلهم على جواز اجتماع
الامر والنهي غير سار وجار في المقام فلا بد ان [illegible] بجواب على حده عن الاشكال
الوارد على بعضه ان الشارع [illegible] الاوامر الغير العلمية [illegible] يمكن الجواب عن هذا
الاشكال بان قلنا بتمامية قاعدة الترتب اي ترتب بين الحكمين لكن قد تبين تماميته
تلك القاعدة واستشهدها الشيخ الكبير جعفر ابن عبد الله وتبعه في ذلك

المحقق في كتابه ثم العلامة المحقق الشيخ محمد تقي ره في حاشيته على كتاب معالم الاصول ثم
نقله [illegible] سيد [illegible] العلامة المحقق المدقق [illegible] ثم الحاج ميرزا [illegible]
طاب ثراه وجعل الجنة مثواه ونحن نقتصر على تمامية تلك القاعدة لتصحيح اتيان المكلف
بالموسع عند امره به وبالمضيق وتصحيح اتيان المكلف بغير الاهم عند امره به
وبالاهم حيث قالوا بترتب الحكمين وتصحيح ما اتى به المكلف من الموسع وغير الاهم
ومنها ترتب الحكمين من جهة [illegible] وان لم نعتقد بهذا فنحن [illegible]
فانا ان سلمنا بهذا الجواب [illegible] تمامية تلك القاعدة فلكن [illegible]
نحن فيه ومورد بعضه بالامارات الغير العلمية مرجوحة لان تلك القاعدة
تعرضات [illegible] وتقريرات [illegible] في محله [illegible]
الاختلاف في المرتبة وهو فيما نحن فيه موجود لان مقام الواقع مرتبة ومقام
الظاهر مرتبة اخرى غيره وعليه تكون مراتب متعلقة فلا اشكال ولا محذور
في اختلاف الحكم باختلاف المراتب ولا مانع من ان يكون صلاة الجمعة في
مقام الواقع واجبة وفي مقام الظاهر حراما بهذا في ذلك القائلين بعدم دلالة
النهي في العبادات على الفساد [illegible] الاشكال [illegible]
على عدم دلالة النهي في العبادات على الفساد عقلا لا يجري [illegible] المقام لان
على ذلك دليلين الاول [illegible] متعلق الامر [illegible]
عن المكلف فالامر يتعلق بنفس الطبيعة المنهي عنها والنهي يتعلق بغير ما يتعلق به الامر
ولا يمكن اجتماعهما في شيء واحد [illegible]
بين ذلك الذي [illegible] المكلف الثاني من باب [illegible] الطبيعة المطلقة
غير الطبيعة المقيدة [illegible] ويتغاير [illegible] الامر

ولا يكون [illegible] ثانيا جاريا

فيما نحن فيه [illegible] فيما نحن فيه [illegible]

[illegible] فانه لم يكن [illegible] عدم [illegible]

وجاريا فيما نحن فيه [illegible]

[illegible] في مسئلة [illegible]

الأمر الثالث في أن الكلام في [illegible] الاجماع وغيره [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] بالتقرب [illegible]

[illegible] اجتماع [illegible] النقيضين [illegible] التقية [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] واما لو [illegible]

الشرع والتقية [illegible]

واما عدم ورود الإشكال في التقية [illegible] بالتقرب [illegible]

[illegible] عقاب [illegible]

وغيره [illegible] في التقية [illegible]

[illegible] المكلفين [illegible] فانه لم يكن [illegible] المكلفين

[illegible] الوجوب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] فافهم الأمر الرابع في [illegible] الحرام [illegible]

[illegible] في التقية [illegible] ورود الإشكال [illegible] التقية [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] بالتقرب [illegible] الحكم [illegible]

فيلزم اجتماع المثلين [illegible] اجتماع الضدين [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

واما الكلام في [illegible]

[illegible] في التقية [illegible]

الإشكال [illegible] في التقية [illegible]

[illegible] الحرام [illegible]

في [illegible] فيلزم [illegible] المكلفين [illegible]

التقية واما في التقية [illegible]

[illegible] في التقية [illegible] الإشكال [illegible]

[illegible] التقرب [illegible]

[illegible] اجتماع النقيضين [illegible] في التقية [illegible]

واما في التقية بالتخيير [illegible] الإشكال [illegible] التقرب [illegible]

[illegible] الإشكال في التقية [illegible]

الى تمام الكلام والله تعالى [illegible]

الكلام في [illegible] وهو عبارة

وقبل الشروع في الجواب عن ورود الاشكال تقريب المرام في التنبيه بالدلالات اللفظية المستعملة فيها مقدمة لا يتضح المرام الا بها وهي ان الالفاظ الواقعة في تمام الكلام لا يكون الا حاكية عن قسمين اما اخبار واما انشاء والاخبار عبارة عن الفاظ يكون لها معان في نفس الامر يقصد المتكلم احضارها بتلك الالفاظ عند المستمعين وليس الغرض بالوضع الا هذا والمؤثر في دلالة هذه الالفاظ لهذه المعاني اما المعاهدة او الوضع ومعنى المعاهدة ان يتعهد الواضع كلما تكلم بهذا اللفظ ان يريد منه لا يريد منه الا هذا ويشترط في المعاهدة ان يكون المستمعين عالمين بالمعاهدة وتابعا للمعاهدة ومعنى الوضع تخصيص شيء بشيء والانشاء عرف بتعاريف عرفه صاحب الكفاية بانه عبارة عن ايجاد المعنى وانشاء المعنى سواء كان ايجاده بانه بالقصد او بالفعل او بالكتب ثم قال ان الطلب والارادة من باب الانشاء ثم قال انما ذكرنا الاشاعرة [illegible] الطلب والارادة اجنبي عما قاله الامامية من اتحادهما وملخص مذهب ذلك بان الارادة عبارة عن شيء يعبر عنه بالفارسية بخواهش دل والطلب عبارة عن شيء يعبر عنه بالفارسية بخواهش گفتن وهي من الكلام ولذا وقع التغاير [illegible] كلما لا يحتاج الى [illegible] فالقول باتحادهما [illegible] وعرفه [illegible] المحقق [illegible] بانه عبارة عن [illegible] ثم قال [illegible] بان ما قاله صاحب الحاشية [illegible] من تغاير الطلب والارادة غير واقع في محله وقال [illegible] ان [illegible] قد يتبين [illegible] فلان تحقق حقيقة الطلب يتضح مما ذكرناه معقول تحقيق لهذا الطلب [illegible] ثلاث مراتب مرتبة الوجود وجود ذهني ووجود [illegible] ووجود خارجي وكذلك اللفظ والارادة [illegible] مراتب مرتبة الوجود وجود ذهني ووجود [illegible] عبارة عن القصد [illegible]

[illegible] في [illegible] حيث [illegible]

في [illegible] الطلب [illegible]

في [illegible] مراتب الوجود

الارادة والطلب لا انشاء من حيث يمكن له وجود ذهني حين يتعذر وجود خارجي ووجود عبارة عن اعتبار وجود بهما وقصد وجودهما باللفظ او الكتب والنفس ووجود خارجي وهو عبارة عن حقيقتها وكنههما ولبهما وهي لا تعارض فيه هذا الوجود حركة عضلات الشخص نحو المطلوب وقال [illegible] فاذا عرفت ما ذكرناه من مراتب الوجود لتعرف ان [illegible] صاحب حاشية معالم الاصول رد على الاشاعرة في تغاير الطلب والارادة وقال بتغايرهما لا [illegible] التصور وجودها [illegible] الارادة مع وجود الاعتبار [illegible] لكن الاشاعرة والمعتزلة قائلين باتحادهما لتصور وجود في مراتب الوجود في الارادة والطلب [illegible] مستلزم لتصور وجود [illegible] في الارادة والطلب [illegible] باتحادهما فان [illegible] قال [illegible] العرب [illegible] هذا فانه دقيق لطيف [illegible]

فتحقق الكلام في هذا المقام في تحقيق الطلب والارادة في انهما [illegible]

[illegible] او [illegible] فاعلم انه [illegible] ما قاله صاحب الحاشية رحمه الله [illegible] حيث [illegible] من الامامية والاشاعرة وقال [illegible] بان هذا الكلام [illegible] في اتحاد الطلب والارادة وتغايرهما مع [illegible] الكلام النفسي [illegible] الكلام النفسي [illegible] بتغايرهما لا الاشاعرة [illegible] قال [illegible] باتحادهما لا الامامية [illegible] ما لا [illegible] الكلام [illegible] احدهما الارادة في الطلب وثانيهما لفظا [illegible] عن الارادة لان نفس الارادة الباطنية لا يجدي في حصول ما تعلق به الارادة ويكون لهذا اللفظ الكاشف عن الارادة جهتان ومرتبتان فمن حيث انه كاشف عن الارادة يكون له جهة [illegible] ومن حيث انه يكون [illegible] للمعنى [illegible] الطلب [illegible] والبعث وغيرها يكون له جهة [illegible] ومرتبة [illegible] فالاشاعرة والمعتزلة [illegible] باتحادهما [illegible]

في رد كلام صاحب الحاشية [illegible]

في ذكر ما قاله [illegible] في تغاير الطلب والارادة

٣١ بين شيء ورد به كاشف والمنكشف لا في نفس الأمر ولا في الخارج وأما الأشاعرة فيقولون
بمغايرة الطلب والإرادة بأن وراء الكاشف والمنكشف شيء وهو مدلول اللفظ وهو المسمى
بالطلب فالكلامية والمعتزلة يقولون بأن اللفظ كاشف له مرتبة الإنشائية بالنسبة إلى الإرادة
وأما في مذهب الأشاعرة فليس ينكشف إلا الطلب فما صدر بما قاله الشيخ هو التقييد بأن في مذهب
باتحاد الطلب والإرادة لكن الأشاعرة ما قاله الكلامية والمعتزلة من أن الطلب متحد مع الإرادة
ولم ينشأ في القلب إلا الإرادة من تعرف بأنه ينشأ في القلب إلا هذا ومنكر اتحاد الطلب مع الإرادة
لأن الإرادة من الصفات النفسانية والطلب من الصفات الإنشائية اللفظية على الكاشف
وحده أو مع المنكشف معاً فكذلك النفس بمثل ما صح اسم الأشاعرة من أنكر اتحاد الطلب مع الإرادة
بمعنى أن وراء اللفظ الموجود في الخارج والإرادة الكامنة في القلب شيء كامن في القلب
مدلول اللفظ ويسمى بالطلب بمعنى الإنشائية ولكن لا بالتزام شيء في القلب وراء
الإرادة من علوم أن الطلب من العناوين الاعتبارية على اللفظ إلى آخره
إن قلت فما الذي يتجه عليك القول بأن مدلول اللفظ هو الإرادة المنكشفة
فيد جهة الأمر الذي في الخارج إذ له نسبة تطابقه تارة وتخالف الواقع أخرى فيه
أن الأمر ليس موضوعاً لما ذكر حتى يرد ما ذكر بل موضوع لإظهار الإرادة فيرتفع الإشكال
من أصله فتحصل مما ذكرنا أن اللفظ بناء على ما قد عرفت لا يكون الطلب وأما على
مذهب الأشاعرة مدلول للطلب والكاشف عن الإرادة هو ما عرفت فحققت
ما ذكره سيدنا المحقق الطوسي رحمه الله وشيخنا العلامة صاحب الحاشية ره وما ذكره المحقق الشيخ
رحمة الله عليه في كتابه المسمى بـ... في حقيقة الطلب والإرادة وسنده بما
من حيث التغاير والاتحاد هو تحرير الكلام في تحقيق حق تشخيصها وتحقيقها فنقول
إن التحقيق حق في هذا المقام يستدعي رسم مقدمتين المقدمة الأولى في تحقيق معنى الطلب

٣٢ ان ما وضع له الأمر والنهي إنشائية من الأوصاف الجزئية الخارجية لا ما لو غمض النظر عن وضع الألفاظ
وصرفنا النظر عما نعتقد أنه يحتاج إليه في وضع الألفاظ فلسنا نشك في المعلوم قطعاً من تحصيل الأمر
فمن حيث يحصل الأمر وإلا بأمره مع فرض عدم الإتيان وعدم وضع الألفاظ يأمره ويريده بنحو
المطلوب وقطعاً يريد ترك الضرر والإتيان بنفسه ويزجره مع فرض عدم الألفاظ الموضوعة لتبيين
ما يأمره ويزجره وبنفسه من النهي وعن الإتيان بنحو المطلوب وقطعاً يريد التمني بصيغة وتجعله
ظاهراً بالأوصاف الجزئية الخارجية مع فرض عدم وضع الألفاظ لأنها كاشفة عن الإرادة فكذلك الألفاظ
بعد وضعها يكون كاشفاً عن الإرادة وموضوعة لتلك الأوصاف الجزئية الخارجية فظاهرها وما وراءه من أن
تلك الألفاظ الموضوعة للأوصاف الجزئية الخارجية جهتان ومرتبتان جهة ومرتبة إنشائية وجهة
لا دلالة على هذه الأوصاف الجزئية الخارجية وجهة ومرتبة إخبارية ويجري فيها الإثبات والصدق
كاشفة عن الإرادة ويكون هذه الألفاظ من حيث كشفها عن الإرادة كاشفة على ما في النفس
من حيث الإخبار ظاهرها لا الألفاظ يكون دالاً على ما في النفس مستقرة من باب بناء العقلاء
بحيث لولا قطع المتكلم بإرادته من هذه الألفاظ لكان بناء العقلاء على حمل هذه الألفاظ
منه على معناها الموضوع له كذلك بناء منهم على التعبير بأن كشف هذه الألفاظ عن الإرادة يكون مستمراً
بحيث لولا صدور اللفظ لكان يكون كاشفاً عن الإرادة وصار عن الإرادة فتحصل مما ذكرناه
من أن صيغة الأمر والنهي إنشائية موضوعة للأوصاف الجزئية الخارجية وكاشفة عن الإرادة

المقدمة الثانية والكلام فيها في مقامين المقام الأول

في تحقيق الكلام في أن هل يكون الحق مع من قال باتحاد الطلب مع الإرادة أو مع من قال بمغايرتهما
فنقول الحق والتحقيق طبق حقيقة مذهب الإمامية من حيث قال بمغايرتهما
ما قاله الأشاعرة من قال بأنه ينشأ في القلب وراء الإرادة شيء وهو المسمى بالعنوان
الإرادية والطلب وإن تعدد من حيث العناوين الإنشائية الاعتبارية على الكاشف عن الإرادة

بحيث لو التفت المتكلم الى ضرب علم بانه اراد وطلب الضرب بحكم العرف والعقلاء بحيث يكون عند العرف
والعقلاء بان يتكلم بهذا الكلام مريد للضرب طالب له وهذا تمام الكلام في تحقيق الحق في مسألة الطلب والارادة

ولنعد الى رسم المقام الثاني في حقيقة الارادة فنقول ان الكلام تارة

في ارادة المخلوق واخرى في ارادة الخالق اما حقيقة الارادة في طرف المخلوق فيظهر مما صرح به معظم
الحكماء والمتكلمين كصاحب المطولة والاسفار وغيرهما بان الارادة في المخلوق عبارة
عن العلم بالنفع بمعنى انه اذا عرف ان الفعل الفلاني فيه غاية ملائمة فلا يحصل له التصديق بان ذلك
الشيء فيه نفع للاشياء ثم تحركت عضلاته نحو ذلك الفعل ويوجده وهذا العلم بالنفع هو الارادة

في المخلوق

واما ارادة الخالق فهي عبارة عن العلم بالاصلح للعباد بمعنى انه تبارك وتعالى يلاحظ حال عباده
ويعلم بان الاصلح لهم ان يأمرهم بالامر الفلاني وينهيهم عن الشيء الفلاني فهذا المعنى منه تعالى بلا
ملاحظة غاية تعود الى المكلفين بحيث انه تعالى العلم بالاصلح بالنسبة الى العباد ان قلت فعلى هذا لابد
حسب ان الارادة في العباد عبارة عن العلم بالنفع والارادة في الخالق عبارة عن العلم بالاصلح فصار معنى
الارادة هو العلم مطلقا في الخالق والمخلوق ارادت ام علمت وهذا في الاشتراك
في غاية الوضوح قلت ان الارادة مع العلم يكون ان من حيث المفهوم متغايرين ولا من
حيث المصداق متحدان بحيث لو التفت تقول ارادت ام علمت ولا اشتباه في ذلك
الاصلاح فبعد ما عرفت من ان الارادة في الخالق عبارة عن علمه بما يكون اصلح للعباد فهو الكلام الى انه
هل يكون عين ذاته تعالى او يكون قائما بذاته   هذا ما كتبه سابقا ولهذا قد تم ان نوع
في تمام الكلام بالتقريب الاوفي في تحقيقه بالالات الغير الصلبية يحتاج الى رسم مقدمات

الاولى في تحقيق ان الالفاظ والحروف المكتوبات والرقوم

في تمام الكلام لا يكون حالها عن قسمين اما اخبار واما انشاء فالاخبار عبارة عن حكاية ثبوت

نسبة المحمول الى الموضوع اما في الماضي او في الحال والمستقبل او بالعقل او بالنقل او الكشف والتعبير
الاخر الاخبار عبارة عن حكاية ان ما ينتقض ودون الحركة وجود او نظر بحيث يكون الحاكي
المذكورات ثبوت شيء لشيء كثبوت نسبة القيام المستفيدة من قولنا زيد قائم
والانشاء عبارة عن ايجاد المعنى في نفس الامر اما باللفظ او الكتب او نحوهما ولعله
اخصر عبارة عن معنى ان النسبة بسيطة ووجود النفس بحيث يكون الالفاظ
العبارات بالقرائن وجود كون الشيء معدوم او موجود كقولنا الامر
توضيح حال الانشاء يحتاج الى وجود والمقامات فلابد من ان نقدم لتوضيح
تعريفه بحيث يتكلم تارة بان الغرض في نفس الامر الواقع في تعريفه ما هو والاخرى
في ان المراد بالمعنى ما هو ثم يتكلم تارة اخرى في ان المراد بالالفاظ ما هو منقول
لكن لا يكون معنى نفس الامر هو الذي يكون له ما بحذاء في الخارج ومعنى لا يكون
له ما بحذاء في الخارج ان كان له في طرف الخارج ما يقابله ويحاذيه فانه يتحقق الاشتراك
تحقيقه مثل ان يتعلق اللاشتراك او تحققه ونفس الامر سواء يكون له الحقيقة في الخارج
في الخارج بحيث يكون انه يتحقق الاشتراك له حقيقة حسن تعلق الاشتراك ما هو مشترك الى
جسم منعقد موجود في الخارج بان هذا الشيء ولكن لا يكون معنى نفس الامر
الواقع في تعريف الانشاء هو هذا بل ان له منشأ الانتزاع في الخارج بحيث لا يكون
مجرد فرض الفارض ومجرد الاعتبار كانياب الاغوال حيث يكون هذا المجرد
الفرض لانه ليس في طرف الخارج نفس لفظ موجود حتى ينتزع منه انياب
الاغوال وغيره من ليس اعتبار الانياب وغيره للغول الا مجرد
الاعتبار والفرض مثل لفظة بعت واشتريت وانكحت وغيرها حيث يكون
لهذه الالفاظ منشأ انتزاع في طرف الخارج ووجود الملكية ما حصلت من لفظة بعت

في الخارج والعلاقة الزوجية الحاصلة بين ... في الخارج واما الامر او الطلب فهو عبارة عن مفاهيم كلية لها اربع
مراتب من الوجود وجود ذهني تصوري ووجود خارجي حقيقي ووجود عباراتي لفظي وفي المعاني الايقاعية المفاهيم
الكلية الطلب ونحوه ثلاث مراتب من الوجود وجود ذهني ووجود خارجي ووجود لفظي اما
وجوده الذهني فهو عبارة عن تصور مفهوم الطلب والخطاب من المتصور وتبادر مفهوم الطلب في
ذهنه ونفسه فهذه مرتبة من الوجود لكن الوجود الذهني التصوري بحيث لا يترتب آثار الطلب وغيره من المعاني
الكلية بهذا الوجود الا بزيادة مئونة وكثرة اسباب بل يكفي آثار الطلب بهذا الوجود بمجرد التصور به الا ...

واما وجوده الخارجي فوجوده الخارجي لكل شيء بحسبه فان وجود الخارجي للبيع

هو العلقة الحاصلة بين الزوج والزوجة في ظرف الخارج ووجود الخارجي للبيع هو تحصيل الملكية بالعقد والايقاع
في ظرف الخارج من لفظ يستعمل فيه ... واما وجوده الخارجي للطلب فهو عبارة عن حقيقة الطلب
وذات الطلب وكنه الطلب بحيث لو تصور حقيقته في القلب يحصل الشوق المؤكد المحرك للطلب
بحيث يحرك بتصور كنهه وحقيقته عند ذات الطالب نحو المطلوب واسباب هذا
الوجود اما النفس او العقل او الكتب لان الطالب اذا وجد الطلب بهذا الوجود الخارجي
فقلبه متزلزل لتصور حقيقة الطلب في نفسه فاما ان يحصل مطلوبه بالنفس فيقول ... تحصيل
كذا او يحصل بحركة نفسه فيقوم ويقعد او يحصل مطلوبه ببعث الغير ... فيكتب الى عامله
ونوابه فهذا كذا وكذا ففي كل من وجوده الخارجي للطلب عبارة عن نحو ... التصور في القلب
متزلزل ويحرك ويتهيج قلبه في حصول مطلوبه

واما وجوده الاعتباري فهو عبارة عن قصد تحقق الطلب اما باللفظ او النفس او الكتب بحيث
لا يحتاج هذا الوجود بزيادة اسباب ومئونة الا بمجرد القصد والاعتبار من غير آثار او بلا
الدوال اللفظية ... بهذا الوجه الاعتباري ... فان الوجه ...
... لفظ ... بمجرد اللفظ

او كتب الا ان وجود تبادري ... المعدوم من تردد الموجودين بمجرد اللفظ او الكتب ثم يتفق له
بحيث لا يعتبر فيه الوجود ما يعتبر في غيره ... من الغرض والاعتبار لذا قد ... بعث ...
ليس للعصر ان يستوزنه بان يتقيد عليه ليس له تسلط عليها حتى ... والحكم ... والاثار في ...
هذا الاثر ... لفظ ... استعماله تقييد ... المستوزنه والمورد ... او صدرت ...
استعماله بلفظ ملكت ... ثم عرضها للبيع ... فيه الآثار ... وجود تبادري للعدم ...
هذا الوجود زيادة مئونة سوى القصد والاعتبار ... هذا القصد بلفظ او كتب ...

فظهر من ان وجوده تبادري للطلب عبارة عن قصد تحقق الطلب بمجرد

لفظ او نفس او كتب مثل ان الطالب تخص ... فيمكن بان هذا ...
... لفظ ... والقصد ... بهذه اللفظة ... وصدر ... الى القصد

وليس هذا الا بمجرد اللفظ ...

لو اعرفت ما ذكرناه من مراتب الوجود فاعلم ان الشيء قد يصير موجودا بواحد من الوجودات
الثلاث ولا يكون موجودا بغيره ... مع الكلية باقيا لان الشيء ... لا يتحقق ...
الطلب فانه قد يصير موجودا بوجوده الاعتباري ولا يصير موجودا بوجوده الخارجي ان يكون
... الكلية من حيث هذا الوجود باقيا مع الكلية ان ... الضرب ... ولا يصير
طلب الضرب بهذا الوجود ولا يكون قصده حقيقة ... الضرب ... طلب
الضرب بوجوده الخارجي بل يكون طلب الضرب مع الكلية من جهة هذا الوجود باقيا

فان قلت ... لازم ... من الكلية ... الوجودات

الثلاث ... طلب الضرب ... قد ...
بوجود عباراتي ولا يطلبه بوجود خارجي ... حقيقة ولازم ذلك ...
... مولاه بان ... الطلب بوجوده ...

بدون وجوده فان رجع المحققون في ان هذا صحيح فيلزم مسدوديته لتخلف الاثر عنه من بعضهم او لامر سيأتيهم
حين الموقوف بالنسبة الى خالقه ولا يلزم هذا الجزئية في تركب العبارات فاقسم
فقد لا يرتبس بذلك بدون لفظ ضرب وبناء لما يأتي به جميع

المقدمة للطلب بدال على الدلالة الالتزامية العرفية لحكم العرف والعقلاء في طلب الحقيقة
الضرب ولكنه لقد تحقق ما حققناه فاعلم انه ليس من موضوع صيغة الامر من الطلب وما ذكر
من انه يستعمل في التعجيز والترخيص والتهديد والوعيد وغيرها لكون من [illegible] المتكلم ولكن موضوع
لكلام الاعلام هو طلب الفهم وما ذكر من استعماله في التقرير والتوبيخ وغيرها فمنها انه من مراعاة المتكلم

المقدمة الثانية في تحقيق ما تداركه في جواب من زعم الخطاب بوجوبه

مع القصد يكون مشتق الكلام هو الطلب ومع القصد يكون مشتق قوله [illegible] الكلام انه
ذكر الطبيعة والفرد فلا بأس ان نشير الى بعض خصوصيات الطبيعة من انها هل هي موجودة في الخارج
ام لا مفصل توضيحه فذلك لكي [illegible] ان الكلي على ثلاثة اقسام الاول الكلي المنطقي وهو عبارة
عما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين الثاني الكلي الطبيعي وهو عبارة عن معروض الكلي المنطقي كالانسان
والحيوان حيث لا يمتنع فرض صدقهما على كثيرين الثالث الكلي العقلي وهو عبارة عن
العارض والمعروض لقد تحقق ذلك فنقول لا ريب في ان الكلي المنطقي لا وجود له
في ظرف الخارج وكذلك الكلي العقلي لان ذلك مركب من الكلي المنطقي والطبيعي
المعروف والمسلم ان المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه وبعد لم يقبل بعدم وجود الكلي المنطقي الذي
هو جزئه فلا يكون هو ايضا موجودا انما الكلام في ان الكلي الطبيعي هل هو موجود ام لا فيه
اقوال فقد ذهب بعض الاكابر [illegible] والمحقق الشريف بانه لا وجود له في الخارج
ولعله توهم من [illegible] ان [illegible] بالكلي الطبيعي [illegible] وجوده [illegible]
يمتنع فرض صدقه على كثيرين وبعبارة اخرى توهموا من ان الكلي المنطقي عبارة عن الطبيعة

الكلام في ان الطبيعي هل هو موجود ام لا

الكلام في ان الكلي الطبيعي هل هو موجود في الخارج ام لا

بوصف الكلية ويغفلون عن ان ذلك [illegible] في الكلي المنطقي من اجزائه عن الكلي الطبيعي اذ الذي
يقبل بعض بوجوده في الخارج هو ذات الطبيعة لا بشرط [illegible] ولكون موجودا [illegible]
والكلية ولا وجود له الطبيعي [illegible] وجوده [illegible] ما سيأتي تحقيقه [illegible]
بعض بوجوده في ظرف الخارج وهذا البعض افترقوا على قولين فقال بعضهم بان الطبيعة
والفرد موجودان بوجود واحد ان الطبيعة والفرد موجودان في الذهن لكن في ظرف الخارج موجودان
بوجودين وقال آخرون بانهما موجودان بوجودين في ظرف الخارج [illegible] في الذهن وهذا
البعض ايضا افترقوا بانهما موجودان بوجودين ايضا على قولين فقال بعضهم بان الطبيعة
الموجودة في ظرف الخارج عين الفرد وقال بعض الاخر منهم بان الطبيعة موجودة في الخارج
لكن في ضمن الفرد وهذا القائلون ايضا على قسمين فقال بعضهم بان تمام الطبيعة موجودة
في ضمن الفرد وبتعدد الطبيعة وجودات بتكثره ولكن [illegible] في ضمن كل فرد طبيعة
واحدة وهذا اقرب الاقوال في وجود الكلي الطبيعي ولهذا [illegible] صاحب الكفاية [illegible]
بعض الاخر منهم بان الطبيعة [illegible] حصة حصة في الخارج [illegible] في ضمن كل فرد حصة من
الطبيعة وهذا ابعد الاقوال في المسئلة ولهذا قال صاحب الكفاية [illegible]

لقد عرفت ما حررناه من الاقوال في باب وجود الكلي الطبيعي وعدم وجوده فلنشرع

في بيان ادلة [illegible] القائلين وقبل الشروع في ادلة القائلين بعدم كونه موجودا في الخارج
من [illegible] ان نبين ما يقوله القائلون بذلك [illegible] ان الكلي [illegible]
فما هو موجود في الخارج هو الفرد [illegible] الكلي [illegible] القائلين بعدم كونه موجودا في الخارج [illegible]
[illegible] هذا الكلام لقد تحقق ذلك فنقول قد استدل على عدم وجوده في الخارج اولا بانه
ان قلنا بوجوده في الخارج يلزم كون الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وهذا محال فتسليم
المحال محال ونحن نجيب عن هذا الاستدلال بانه ان كان فرضه [illegible] هذا الكلام ان

القسمة

بما هي طبيعة يلزم أن يكون في الأمكنة المتعددة فمقول إنه باطل ولكن ليس غرض القائلين
بوجوده في الخارج من القائلين بوجوده في الخارج يقيناً بأن الطبيعة من حيث هي من حيث هي موجودة
متكثرة ومتعددة فبعينه [illegible] لا مانع من كونه في الأمكنة المتعددة ولا يلزم منه
محال وثانياً بأنه إن قلنا بوجوده في الخارج يلزم اتصاف شيء واحد بالصفات المتضادة
الكلية والجزئية وغيرهما من الصفات وهذا أيضاً محال ونحن نقضي [illegible] في جواب
هذا الاستدلال بأن ما قلت من اتصاف شيء واحد بالصفات المتضادة مردود لأنه
إن قلت بأن هذا شيء واحد يتصف بالصفات المتضادة في الخارج فلا نسلم ذلك
لأن [illegible] بالعيان [illegible] الأمر ليس كذلك لأن الطبيعة بما هي طبيعة لا تتصف في الخارج
إلا بالجزئية لأنه ليس في الخارج إلا الفرد وإن قلت بأنها تتصف بالصفات المتضادة
في الذهن فمقول إنه بأن الأمر ليس كذلك لأنها ما دام كونها في الذهن لا تتصف إلا
بالكلية وإن قلت بأنها في الذهن وفي الخارج كليهما تتصف بالكلية والجزئية فمقول
لا مانع في ذلك لأن شرط [illegible] الصفتين متعددة ولا مانع من أن تكون الطبيعة
متصفة بالكلية ما دام كونها في الذهن وجزئية ما دام كونها في الخارج [illegible]
[illegible] مع [illegible] بعدم كون الكلي الطبيعي موجوداً في الخارج واستدل القائلون بكونه موجوداً
في الخارج بوجوه ليس [illegible] غير مرضي والأكثر مرضي [illegible] فاستدلوا بأن [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] الطبيعة والمفهوم إما أن يلاحظ مع صرف النظر عن تمام القيود
حتى القيد اللابشرطية وإما أن يلاحظ مع صرف النظر عن تمام القيود ويلاحظ فيها اللابشرطية
وإما أن يلاحظ بشرط شيء وإما أن يلاحظ بشرط لا فإن لوحظ مع كونها عارية عن تمام القيود
والصفات حتى التقييد باللابشرطية فيعبر عنه بهذا بلا بشرط المقسمي وإن لوحظ مع كونها كذلك لكن
مع ملاحظة اللابشرطية فيعبر عنه بلا بشرط القسمي وإن شئت توضيحها وظهور الفرق بين

لا بشرط المقسمي ولا بشرط القسمي فنقول أما لا بشرط المقسمي كمطلق المفعول حيث يكون مطلق المفعول صادقاً
للمفعول المطلق وغيره من المفاعيل الخمسة وأما لا بشرط القسمي كمفعول المطلق [illegible] المطلق
ولا يصح غيره من المفاعيل ويقابله الآخر [illegible] لا بشرط المقسمي جنس للا بشرط القسمي وغيره [illegible]
المطلقية وأما ملاحظة المطلقية والمفهوم بشرط شيء [illegible]
ملاحظتها بشرط لا [illegible]
فمن المعلوم والمسلم من أن المقسم لا بد أن يكون موجوداً في تمام الأقسام [illegible]
كونه مقسماً [illegible] مقسماً لتمام أفراده مثل زيد وعمرو وبكر [illegible]
يكون موجوداً في تمام الأفراد [illegible] مقسماً وهذا الوجه [illegible]
[illegible] الكلي الطبيعي في الخارج وغير مرضي لكونه [illegible] الوجود في الخارج لكن في [illegible] الأفراد
لا [illegible] وجوده لبعض الأفراد [illegible] تعالى
أما الوجه الثاني لإثبات كونه موجوداً في الخارج هو أن [illegible]
ومحمول عنه [illegible] أربعة أقسام لأنهما إما أن يكونا متحدين في الذهن
ومتغايرين في الخارج وإما أن يكونا متغايرين في الذهن وفي الخارج معاً وإما أن يكونا
متحدين في الذهن وفي الخارج معاً وإما أن يكونا متغايرين في المفهوم ومتحدين في الخارج
أما القسم الأول فلا شبهة في عدم وجوده في ظرف الخارج حتى [illegible] لأن دائرة الذهن
أوسع من الخارج لعدم احتياجه إلى [illegible] فلا يوجد موضوع ومحمول [illegible]
متحدين في الذهن ومتغايرين في الخارج وأما القسم الثاني فلا [illegible] لعدم [illegible] الحمل
الزيد عمرو أو [illegible] وأما القسم الثالث وهو أن يكونا متحدين في الذهن وفي الخارج
معاً فإن لم يتغايرا بالإجمال والتفصيل [illegible]
[illegible] وأما القسم

وهذا القسم [illegible] فلا [illegible] لا يكون [illegible]

الرابع وهو أنهما ليسا متغايرين في المفهوم ومتحدين في الخارج مثل هذا فإن فيستحيل هذا الحمل بالبياض الصادر إلى المتعارف الاصطلاحي ويرد عليه أنه تقطع بحمله في الخارج بحيث لو لم يكن ذلك لما تقطع بحمل فلا يقطع زيد عمرو لتغاير وجوديهما في الخارج لما عرفت ما ضر به وقطع ذلك بأن الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى أن أفراده لا تكلم صحة حمله بالحمل المتعارف على الخارج بحيث لو لم تكن الطبيعة بعين الأفراد لما يقطع بحمله ونقضت بأن هذا زيد فإن زيد إما قيد أو تقييد من الطبيعة لفلانات موجودة في جميع الملفوظ لا بينهما فيقطع بحمل النقيض بأن نقيض هو إنه ان كان كون الطبيعة في جميع المشاركة مدفوع بأنه لا يقطع الطلاق المركبات فإن جميع أفرادها منه أنه لا يصح الطلاق المكون بالحد ووحدة أو بالعدد وحدة فكذلك لا يقطع الطلاق لأن على المركب في هذه الطبيعة وفي غيرها وهو مقطع الفردية فافهم وتبصر عن الطلاق والله

تنبيهات الأول في تحقيق ما ذكره بعض الأعاظم في أن الفرد مقدمة لوجود الكلي في ظرف الخارج والغرض في المقام في أن هذا الكلام هل يصلح على القول بعدم وجوده رأساً أو يصلح على القول بوجوده لكن في ضمن الفرد أو يصلح مع القول بعينية الفرد أو لا يصلح هذا الكلام مع واحد من هذه الأقوال فنقول إن هذا الكلام لا يصلح على القول بعدم وجود الكلي الطبيعي في ظرف الخارج رأساً لأن مقدمية الفرد لوجوده في الخارج فرع لأن يكون وجوده ممكناً في ظرف الخارج إن كان وجوده في ظرف الخارج محالاً فمن الاستحالة وأما على القول بالثاني وجوده في الخارج رأساً فكيف يصير الفرد مقدمة لوجوده لما عرفت من أن فرض المقدمية لعدم وجوده في الخارج ثابت بما علم لما حررنا من سياق المقدمة لا لدالته ولكن لا يصلح هذا الكلام مع القول بوجوده لكن في ضمن الفرد لأن القول هذا ذلك مستلزم للدور وهو باطل بيانه أن ذلك أن الفرد مركب من الطبيعة والعوارض بمعنى أن الفرد لا يتحقق إلا منهما فلو كان الفرد مقدمة للطبيعة الكلي الذي هو جزء منه فيلزم الدور وكذلك لا يصلح هذا الكلام على القول

بأن الفرد مقدمة لوجود الكلي في الخارج على القول بوجود الكلي الطبيعي على القول بالعينية لأنه لا يستحيل كون الشيء مقدمة لنفسه لأن معنى القول بذلك أن الفرد بعين الطبيعة والطبيعة بعين الفرد وفي العلوم استحالة تقدم الشيء على النفس

التنبيه الثاني في تحقيق الكلام المحقق القمي وصاحب الفصول حيث تنازعا في أن التقييد يكون متعلق الأحكام في الطلبي منوط على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج أم لا فذهب المحقق القمي بأن التقييد كذلك لا منوط على القول بوجوده ولو فرض عدم وجوده في الخارج فنقول المحقق بأن متعلقها هي الطبائع وحدها لا الأفراد وأنكر في ذلك أن متعلق الأحكام عند العرف ولم يرد ذلك وإن العرف يفهم أن المتعلق بالمفاهيم والطبائع ولو فرض عدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج لأن التقييد هذا ليس إلا في باب دقة العقلية الفلسفية وفي العلوم والمحقق في متعلق الأحكام عند العرف ولا يكون عند العرف حتى يقيد بأن التقييد مستحيل وجوده فكيف يكون أنه متعلق للأحكام فافهم

وقال صاحب الفصول بأنه لو قلنا بعدم وجوده في الخارج عند التقييد لا يمكن كونه متعلقاً للأحكام لأن فهم العرف لا يرفع الاستحالة العقلية ولو قلنا بأن التقييد مستحيل وجود الكلي الطبيعي في الخارج فلا يمكن جعله متعلقاً للأحكام ولو لأن الأمر فإن قلنا بأن الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج فلا بد ولا يفرق إلا التقييد يكون متعلقها فرداً نعم في بعض الموارد فهم العرف يقدم على العقل ويرفع الاستحالة العقلية مثل حكمهم بعدم اللون الجنس على الثوب بعد تطهيره فإن العقل لا ينظر إلى اللون الباقي في المحل حكم نجاسته نظراً إلى استحالة انتقال العرض من المعروض والجسم وتقييد هذا اللون لا يمكن باقياً إلا في وقته لبقاء أجزاء صغار في محل نجاسته ولكن العرف يحكم بالطهارة

الصوتية ويعقب ليس بمراد له الوقوف ولمّا يعرض على الحس بالعرف مسئلة التي لا يعقل العرض من
المعروض بعد التفقه إلا فهم هذه الافقاً بالتصديقة ليس بمراد له ظاهراً فإن فهم المسئلة فهم
مقدم على فهم المعنى

ومنها أن الوقوف المتصاعد من تجسس فان المعنى لغة ليظهر بالوقوف لكم [illegible] ستة نظراً
الى أن هذه الوقوف [illegible] اجزاء صغار والتي يلزم لعقل العرض من الحس وهو محال لا يمكن
العرف لكم بطلان هذه الوقوف ولا يلتفت الى ما يقبله المعنى حتى التي لا يعقل العرض
من المعروض فان فهم العرف [illegible] المقام لغة مقدم على فهم المعنى [illegible] فهم العرف
هي التي بوسطه الاولى وفهم المعنى هي بوسطه ثانية لغلا عرفت ما حققه المحقق [illegible]
فلا باس أن نذكر ما هو الحق في هذا المقام فنقول الحق لما قاله المحقق [illegible] وما قاله
صاحب الفصول سخيف مرتكب فيه وجوهين الا [illegible] باب [illegible] الواقع
في كلامه لانه قال أن العرف لا يرفع الاستحالة العقلية ثم ذكر في مسئلة بقاء
اللون والعرف أن فهم العرف مقدم على المعنى ورفع الاستحالة العقلية وحكم العرف
في هاتين المسئلتين مقدم على فهم المعنى

الثاني أن فهم العرف متبع في مداليل الالفاظ والاحكام الفقهية في الالفاظ [illegible]
[illegible] أن هذا مستحق الاحكام صحيح وانما في ما وراء مداليل الالفاظ [illegible]
في [illegible] بعد [illegible] وفي [illegible] فهم المعنى وكلمة مقدم فثبت أن الحق مع المحقق
القمي لان الكلام في مداليل الالفاظ وفهم العرف فيها مقدم على فهم المعنى

الثالث في تحقيق كلام المحقق القمي وصاحب الفصول [illegible]

حيث قال المحقق القمي ان مستحق الاحكام هو الطبائع دون الافراد [illegible]
[illegible] بانه ان كان متعلقها الافراد يلزم مجازات كثيرة في خطابات الشرعية [illegible]

[illegible]

لما قاله المحقق من أن المصادر [illegible] من اللام والتنوين لما يعبه ثمة حسب المحققين حقيقة في الطبيعة
والماهية [illegible] الضرب موضوع لطبيعة الضرب لكم [illegible] وما يعرض على هذه الماهية حتى
[illegible] التي يكون مدلولها [illegible] الضرب [illegible] على طلب ما يكون
[illegible] حقيقة فيه وهي الطبيعة فالمعتبر بان مستحق الاحكام هو الافراد يستلزم المجازات
كثيرة [illegible] بان [illegible] حقيقة في طبيعة الصوم وماهيته ولفظ [illegible]
[illegible] و[illegible] فيه [illegible] اللفظ في غير معناه الحقيقي وكذلك الكلام
في غير الصوم كالصلوة والزكوة والخمس وغيرها حيث يكون هذه المصادر حقيقة في
الطبائع لكم [illegible] وما يعرض على هذه [illegible] حسب [illegible] الا [illegible]
على طلب ما يكون الماهية حقيقة فيه وهي الطبيعة [illegible] بان [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] حسب [illegible] مستلزم لكمال خطابات الشرعية [illegible]
[illegible] وهو باطل قطعاً [illegible]

[illegible] في [illegible] بانه [illegible] مستحق الاحكام فرللأفراد فان [illegible] ان يكون المراد
هو الفرد [illegible] او غير [illegible] [illegible] [illegible] فيلزم ترجيح بلا مرجح وان كان
المراد [illegible] غير [illegible] فهو نفسه [illegible] وهو المطلوب وقد اجاب صاحب الفصول من
[illegible] لا [illegible] باننا لا نسلم كون مستحق الاحكام هي الطبائع [illegible]
مستحق الاحكام هو الفرد [illegible] حتى تعلق الاحكام بالطبائع ليس الا حسب
[illegible] المقصود بالاصالة هو [illegible] لكن لما [illegible] متعذراً [illegible]
[illegible] في [illegible] الافراد [illegible] الافراد وهي الطبيعة
[illegible] الا [illegible] وحصول الطبيعة لانه [illegible]
[illegible] صاحب الفصول [illegible] لا نسلم [illegible] المصادر [illegible]

[illegible]

من اللازم والملزوم فتحقق في الهوية والطبيعة من المصادر التي يكون لكل موضوعة للافراد والهوية والطبيعة
كما انه لا يعطى ولا يكون الهوية مقصودة للشارع من ما هو غرضه من الفرد لا يرتاب ان الطبيعة
في ظرف الخارج واجاب عنه بانه بعد تسليم كون الامر في المصادر الخالية من اللازم والملزوم كذلك
ان سلمنا ان متعلق الاحكام من الطبايع ولكن لا يلزم ما ذكره المحقق القمي من لزوم مجازات
كثيرة في خطابات شرعية حيث تعلق الاحكام بالافراد لانه لا مانع من ان يكون من
المصادر الخالية لاجل حقيقة في الطبايع والماهيات بوضع تعييني اولي وصارت لغة حقيقة
في الافراد بالوضع الثانوي اذ لا مانع من القول بان متعلق الاحكام حقيقة من الطبايع ثم
استعملت في الافراد كثيرا بحيث وضع لها لغة بوضع ثانوي تعيني ولعلك بان الامر كذلك فلا يلزم
مجاز في خطاب شرعي اصلا لقد تحقق ما ذكره صاحب الفصول في جواب من المحقق القمي
فهذا اورد صاحب الفصول على نقله ايراد لعله وجه تاه فان قلت من طريق الجواب عن كلام المحقق
القمي منحصرا بهذين الجوابين من بعض الفضلاء المتطرفين هذين المذكورين لكن كلمات المحقق
القمي بوجه وطريق آخر وجهه ان نقول سلمنا كون متعلق الاحكام من الطبايع لكن لا مانع
من استعمالها حقيقة في الفرد من باب اطلاق الكلي على الفرد ولا يلزم من هذا مجاز اصلا
وعلل المحقق بعدم لزوم المجاز بان اطلاق الكلي على الفرد على قسمين
احدهما ما يلزم فيه الخصوصية من اللفظ وهذا لا شبهة في مجازيته
وثانيهما ما لا يلزم قيد الخصوصية من الخارج كما فيما نحن فيه حيث تفهم الخصوصية بقرينة
عقلية من خارج اللفظ وهي امتناع تعلق الحكم بالطبيعة من حيث هي وهذا القسم لا شبهة
في عدم مجازيته قطعا
قلت كلمات المحقق القمي في هذا الكلام فرع للقول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج
واما بعد القول بعدم وجوده في الخارج الا بمعنى الافراد ولا في ضمنها فلا يصح الجواب المذكور

بهذا الكلام فلو عرفت ما ذكره صاحب الفصول في جواب من المحقق القمي
وما اورده على نقله واجاب عنه فنقول ان ما ذكره صاحب الفصول في جواب
من المحقق المذكور مخدوش فيه وجوه الاول لان ما ذكره جوابا عنه منافي لما حققه فيما ذكره
في صدر المبحث من القول بوجود الكلي الطبيعي والقول بكون متعلق الاحكام من الطبايع
بحكم التبادر الثاني لان ما ذكره صاحب الفصول من القول بان متعلق الاحكام هي الافراد
والطبايع كما انه لا يلاحظه الافراد والا فنفس الطبايع لا يكون منظورا للشارع من ما هو
المقصود هو الفرد ولعل ان غرض ان الاحكام لا يكون موضوعا للطبايع بل موضوع للافراد
مخدوش بان مقام الوضع مقام ومقام الطلب مقام آخر
لانه لا مانع من ان يكون المصادر موضوعة للطبايع وان كان عدم وجودها في ظرف الخارج
مجردة ولكن في مقام الطلب لان الفرد مطلوب وتعلق الطلب به من جهة امتناع تعلق
الحكم بالطبيعة من حيث هي فافهم واجاب عنه صاحب الفصول عن ايراد الاول
المحقق القمي من حيث استدلال المحقق ثانيا لكون متعلق الاحكام هي الطبايع بانه
ان كان متعلقها فردا فاما ان يكون الفرد المعين او الفرد الغير المعين فعلى الاول يلزم
ترجيح بلا مرجح وعلى الثاني في عين المطلوب لان الفرد الغير المعين هو بعينه الكلي بانا
سلمنا من انه لو كان متعلق الاحكام هو الفرد المعين يلزم ترجيح بلا مرجح ولكن
لا نسلم كون الفرد الغير المعين كليا حتى تقول بانه لو كان الافراد هو هذا فهو بعينه
الكلي لان الطبيعة والماهية تعتبر تارة من حيث هي والطبيعة بهذا الاعتبار
لا يختلف في كونها كلية وصالحة للصدق على كثيرين واخرى تعتبر من حيث
تحققها في ضمن فرد غير مخصوص وهذا ايضا لا يختلف في فرديتها وثالثة اخرى
تعتبر الماهية والطبيعة من حيث تحققها في ضمن احد الافراد لا على التعيين وهذا ايضا

جزئي وغير صادق على كثيرين غاية الامر انه ليس فرداً ما حدّ بهذه الهوية والا لتعلق بالطبيعة جزئي
ومتشخص مثل ان تعلق حقيقي بزيد وانه لم يكن فيعمرو ولا فيما لا وجه بهذا التعلق بالكلام في الآيات
من حيث جزئيتها وكونه تعلقها فرداً ما من التعلق بكلي زيد فانه تحقق كون فرد ما
منها جزئياً فما ذكره المحقق القمي من ان التعلق لكونه كلياً مرجعه مخدوش فلا باس في التعلق
بكون متعلق الاحكام هو فرد ما ولا يلزم من التعلق بهذا محذور اصلا وتثبت من التعلق بهذا
ما هو المطلوب والمقصود وهو التعلق بكون متعلق الاحكام هو الافراد ونحن نقول
جواباً عن صاحب الفصول بانه ان اراد ان فرضه مفهوم فرداً ما فهو الصحيح ولا يرد قولك بما اراد المحقق
القمي من ان فرداً ما الصحيح وان اراد ان فرضه مصداق فرداً ما فمقول بان الحال في مصداقه
لا يكون من وجوه لانه اذا لوحظ مصداقه بشرط التردد او لا بشرط التردد فيلزم الاول وجوده
محال لاستحالة ايجاد المصداق بوصف التردد وعلى الثاني فيجتمع مع الكلية والجزئية فلا يختص
بالجزئي المردد فما وقع من صاحب الفصول رداً على المحقق القمي

هذا ما خطر ببالي سابقاً والآن اقول بان ما ذكره المحقق القمي من التعلق بان المتعلق للاحكام
هي الطبائع دون الافراد صدر منه من غير تأمل وتدقيق للزوم التعلق بذلك فان تمام
العبادات والمعاملات الصادرة من تمام المكلفين لا بد من التعلق بكون متعلقها هي الطبائع
مع فرض عدم وجودها في الخارج فما يأتي به المكلف من العبادات والمعاملات في ظرف
الخارج لا يجزي ولا يكون صحيحاً لانه لو قلنا بان الامر يتعلق بالطبائع فما يأتي به المكلف
من الافراد في ظرف الخارج لم يكن متعلقاً للامر والحال ان الصحة في العبادات عبارة
عن موافقة الامر والفرض ان ما يأتي به المكلف لا امر له حتى يوافقه ولعدم الامر كيف يجوز
به فلا يكون صحيحاً هذا في العبادات واما في المعاملات فلانه لازم ما ذكره المحقق القمي هو
حلية طبيعي البيع فما يوجده المكلف من افراد البيع لا يكون حلالاً لانه لم يأت به حقيقته

وهو احد فردي البيع المقصر لتعلق بكون متعلق الاحكام هي الطبائع وقد جعل طبيعة البيع دون
افراده فما يأتي به المكلف من الافراد لا يكون حلالاً فثبت مما قررناه ضرورة
لا بد من التعلق بكون متعلق الاحكام هي الافراد دون الطبائع حتى لا يلزم المحذور المذكور
وقد اورد على العلامة انك تارة تقول بكون متعلق الاحكام هي الطبائع دون الافراد اولاً
بانه ان كان الامر كذلك فما يأتي به المكلف من الفرد في ظرف الخارج لا يمكنه قصد التقرب
منه لا بد ان يأتي به لان قصد التقرب فرع الامر ولعدم لم يكن الفرد مأموراً به فكيف يقصد المتفرع
فكيف يقصد التقرب منه لا بد ان يأتي به ولعل الامر كذلك فلا بد من الالتزام بالقول
بكون متعلقها الافراد دون الطبائع

ونحن نعترض بان ما ذكره العلامة ايراد حق ونسلم انه من حيث التدقيق حق لكن ما ذكره
عليه لانه لو ظن ان قصد التقرب ناشئ من الامر المحقق وان الامر ليس كذلك
قصد التقرب هو اتيان الفعل لا على الامر ولو لم يكن في الواقع امر ولذا قد صرح المحققين
بانه يمكن قصد التقرب من جهة القاصر والحال انه لا امر له وثانياً بانه كيف يمكن جعل
متعلق الاحكام والحال ان الماهية لم توجد اولاً خارجاً واصلاً ونحن نقول هذا الايراد غير وارد
ايضاً لانه لا مانع من فرض وجودها وجعلها متعلقاً لها وهذا هو الحال في تمام الماهيات
متعلقاً للاحكام فانه لا يمكن تحصيل الحاصل لانه لو كان المطلوب الموجود في ظرف الخارج
متعلقاً للطلب لزم منه تحصيل الحاصل وهو محال بل لا بد ان يكون متعلقاً للاحكام
قد فرض وجوده وتعلق الحكم به فلذا ان الامر كذلك فلا مانع من صيرورته ما هي
وجوده وماهيتها متعلقاً للاحكام فافهم

وثالثاً بان ما لا يمكن تعلق الحكم به من باب امتناع وجوده في الخارج كيف يمكن تعلق الحكم فيه
الطبيعة لا يتعلق الحكم بكون متعلقها طبيعة ونحن نقول جواباً عن هذا الايراد بان العرف لا يفهمون كونها

وجوب الطبایع مستثنا فی الخارج ومع ذلک جعلها مستحقا للحکم من العرف یعتقدون انه ملکان وجوبا
فی الخارج والمعقول انه مستحقا لها وارتبطا بان جعلها الطبایع مستحقا للاحکام تقریر لما قرر علیه
قبیح من الشارع ولان اهل العرف انما یعتقدون وجوب الطبایع فی الخارج لا یکون هذا الظن
فاسدا فاذا جعلها الشارع مستحقا للاحکام فهذا یصیر سببا لاستقرارهم وتمادیهم فی اعتقادهم
الفاسد وهذا قبیح من الشارع بل اللازم من الشارع ردعهم عن هذا الاعتقاد وسبب لتقریرهم
فی اعتقادهم الفاسد هذا لانه من اللغویة ونحن نقطع بانا نمنع ملکه الکبری لکلیته وهو لزوم
ردع المکلفین من الشارع عند کل باطل وقد قرره بعد الاعلام رحمه الله علیه فی کتابه
بان ما حققه المحقق المعترض من ان الحکم لا یتعلق الا بالطبایع لیس علیه دلیل وما اورد ومقابله
انما هو له غیر وارد علیه ومثل القول فی ذلک بانه لا مانع من تعلق الطلب بالکلیه غایته الامر انه
ان تتعلق الاحکام بالطبایع یلزم التکلیف بما لا یطاق وهذا قبیح فی ذاته من هذا
قبیح من باب لزوم اللغویة وهذا ایضا فیما نحن فیه ممنوع اذ لزوم اللغویة فی مقام ممنوع
لانه یکفی فی رفعه احتمال المصلحة ومن المحتمل ان یکون هنا فی الامر بالطبیعة مصلحة ولو لم یکن
ما علمنا بها ثم قال نعم لو عوقب بترک الافراد الطبیعة لا شبهة فی قبح هذا العقاب
لکونه ظلما لکن انا نقطع بانه تعالی جعل ذکره لا یعاقبنا بترکها ونحن نقطع بجواز العقاب
رحمه الله علیه اورد بان التکلیف بما لا یطاق قبیح ذاتا لانه لیس معنی التکلیف الا الطلب
من التکلیف عبارة عن طلب شیء من الغیر وهو الارادة الفعلیة ومع العلم بعدم تحقق المراد
الطبایع فکیف یتعلق الارادة بالایجاد ولا یلتفت فاطر الی امر محال
لیس الا التمنی وهو فی حق الحکیم لا یمکن الا من الجاهل واما ما ذکره من انه لا یعقل بعدم کون
المکلف معاقبا بترک افراد الطبیعة اما مورد الا فی الامر بها مرجوح لانه مع القطع بعدم ترتیب
الامر الی الطبیعة لا معنی لهذا الکلام لان الامر حینئذ لا تحقق للعقاب بترکها

والاستحقاق

والاستحقاق یقتضی العقاب فالقطع بصحة الامر مع عدم صحة العقاب لم یتعلق بهذا الاستحقاق
الذی یکون مستوجبا للامر لیمکنک بین الصحة والمعلول وهذا لیس الا فی الفعل الصادر
وضع فیما لا شیء فیه المنافی بالشخص فی الرابعة فی المقام
فیما ذکرنا من ان الحکم لیس یتعلق بالافراد حکم من هو حکم الافراد فی المصداق
للطبیعة فی نفسه فانه متعلق بالطبیعة ولیس وجوب الطبیعة فی نفسه الا فی الفرد
وفارق ولاد ذلک المحقق الکلی من الامر للفرد المقصود من المصادیق
ما فرق الطلب بین وجوده وارادة الامر وکذا هذا الوجوب من الاجزاء
فی الخارج لعقله مقابلة مع وجود الامر الماهیة صاحب حاشیة معالم الاصول
رحمه الله اذ شرح القائلین بتعلق الطلب بالارادة فی مقام التفصیل القائلون
بالتشکیک لما ذکر علیه من المقاصد وجوده بالطلب مع وجوب الاجزاء
الارادة وقد ذکر هذا الکلام بما لا مزید علیه فالکلام فی تحقیق انه من العقاب
علی ورود الارادة کما قال الاستاد العلامة انه قد یقول توضیح هذا الکلام فی مقام
الطلب وعلی ما فی الاوامر من جهة الامر المتعلق بالتکلیف فیه من العقاب مع انه مقول
قد قال مولانا المحقق الطوسی دام ظله العالی فی تعلیقته علی الفوائد عند البحث عن
من ان العقاب مع انه لا یقترب وحده ان الاحتیاط فلا یحظر
بلا ان الفعل ولیس محظور بحصول له المرادو بعد ذلک یحصل له التردید بان الفعل
ثم یحصل له الجزم ثم العزم بالاتیان بالاحتیاط والفرق بین الامرین ان العزم قد ینفسخ
والجزم لا ینفسخ وقد عرفت انه ینفسخ الجزم ولیس العقاب ومع ذلک رفع الموانع عن العقاب
ثم بعد ذلک یحصل له القصد لهذا مع تحریک العضلات فالقصد اراده
توضیح ذلک ان المراتب کلها جزء فالاحتیاط مع انه جزء مع عدم الموانع عن الفعل

٥١

لهما كيف يحصل القلب تلك المراتب وهذه المراتب عنده دائم عليه تستتر بالاوصاف القلب ويحتجب
بانه ليس للقلب فعل الا ان الفاعل لغلبة يريد فعل شيء فلذا يتصور اولا ذلك الغضب
ثم يتصور فائدته وبعد ذلك يصير التصور يحصل له التصديق بترتب تلك الفائدة على ذلك الغضب
فظهر مما ذكرناه من انه ليس في القلب الا التصور والتصديق ونحوهما
من مصاديق العلم والعلم كما تقرر في محله وهو حق من الكيفيات النفسانية ولا يكون فعلا
ان قلت فبناء على ما ذكرت من كون العلم من الكيفيات النفسانية فيلزم
عدم ترتب العقاب على من يحصل له العلم بخلاف الحق والصواب لان الكيفيات
من الامور الغير الاختيارية قلت انها اختيارية بواسطة سبقة مقدماتها والمقدور بالواسطة مقدور
فاذا عرفت ما ذكرناه في المقام فنقول انا لا نزاع لو جعل اسما لا نجد في انفسنا وراء
الارادة شيء يسمى بالطلب لانا لما نتصور الفعل ونتصور فائدته ثم يحصل لنا التصديق
بترتب الفائدة على الفعل او يحصل لنا العلم بالنفع فيحرك العضلات نحو المطلوب ونأتي
بالفعل وهذا هو الارادة وليس في القلب الا ذلك شيء بالنسبة الى ارادة المخلوق
واما الكلام في ارادة الخالق فنقول ان للخالق جل ذكره وشأنه
ارادتان ارادة تشريعية وهي عبارة عن علمه تعالى بالمصلحة او المفسدة التي اقتضت الجعل
وارادة تكوينية وهي عبارة عن علمه تعالى بالمصلحة الراجعة الى نظام العالم او المفسدة
الراجعة الى اختلال العالم وهاتين الارادتين اللتين يمكن ان في الخالق عبارة
الغير من يتصوره من ذكره المصلحة والمفسدة ثم يتصور ما يترتب عليهما ثم التصديق بترتب
ما يتصوره من الفائدة على المفسدة والمصلحة وليس عنده تعالى غير تلك الارادة شيء لانه
بعد ما وجدنا في وجداننا انه ليس في قلبنا شيء وراء الارادة فكذلك في الخالق
ليس شيء وراء الارادة لمصداق من عرف نفسه فقد عرف ربه ولما ذكرناه من التقريب
بان للخالق

٥٢

بان للخالق ارادتين تشريعية وتكوينية فيندفع الشبهة التي ذكرت من انه تعالى اما يريد ايمان الكفار
ام لا فان اراد فلم لم يؤمنوا فيلزم تخلف المراد عن الارادة وان لم يرد منهم فيلزم ان يكون الكفار
غير عاصين بسبب كفرهم لانه تعالى لا يريد الايمان منهم نظرا الى ان ارادته تعالى لا تتخلف عن
مراده لان ارادته التي لا تتخلف عن مراده هي الارادة التكوينية التي لا حقيقة لها في الايمان
لان هذه الارادة ان تتخلف عن مراد الغير للزم الجبر وبعض الغرض وتعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وهذه الارادة مصداق لقوله انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون
واما الارادة التشريعية الراجعة الى العباد فلا حصر لها فيجب تعلقها من العباد الذين هم مختارون
لانه تعالى قد بين لهم ما يكون مصلحة لهم ومفسدة لهم فلا يلزم منه ذلك
فعلم بما ذكرت من ان الارادة في المخلوق عبارة عن العلم بالنفع والارادة في الخالق
عبارة عن العلم بالمصلحة فظهر تقسيم الخالق او المخلوق الارادة الى تكوينية وتشريعية
من انه حيث لا يتحقق في ذلك قلت هذه الشبهة لا محالة لان الارادة
والطلب في هذا متحد مع العلم بالمصلحة في الحقيقة عين الارادة الحقيقية فان
وان الارادة الذات في الاعتبار في هذه الجهة ارادت فلا منافاة بين العلم قطعا
فلا تغفل وتدبر
وبما ذكرناه في المقام ظهر ان الطلب والارادة متحدان وكذلك الطلب والارادة
الانشائية الذات في تحقق الانشاء ولا فرق بينهما لما عرفت مما ذكرناه فاتبع
الغير لا موضوع له الا وجود الانشاء فيه من الطلب والارادة الا يتحد بالانشاء في
هذا التحقيق فالحق لا يستلزم التعدد ذلك لكونه تام وجود الانشاء فيه فلا يتعدد
لانه بعد التعدد ذلك يصير مصداق ارادة الضرب وطلب الضرب فانهم
لما عرفت ما حققناه من الكلام في الطلب والارادة والكلام في ارادة الخالق
وارادة المخلوق

الفصل في تقسيم الممكن الى الجوهر والعرض

والفرق والتعقب بان ارادته تعالى عبارة عن العلم بالاصلح وارادة المخلوق عبارة عن العلم بالنفع فقد ثبت
بما ان شفقد … في ان علمه تعالى حضوري عين ذاته او قائم بذاته او مقارن مع ذاته تعالى فيفعل
تحقيق هذا المرام موقوف بذكر مقدمة وهي ان اتفق الحكماء اثبتها الله بسطها الشيخ في قاطيغورياس الشفاء
بان الممكن على قسمين جوهر وعرض وعرفوا الجوهر بانه لفظ ما وجد لا في موضوع والمعقول والجوهر على
خمسة اقسام وتقريبه ان الجوهر اما ان يكون مفارقة عن المادة ام لا وما يكون منه مفارقة
عن المادة اما ان يكون مفارقة عنها في حيث الذات وفي حيث الصفة ايضا فيسمى
بالعقل اما لعدم احتياج هذا الجوهر المجرد في حيث الذات فواضح واما في حيث الصفة لعدم
احتياجه الى الاسباب والمعدة في التأثير في شيء واما ان يكون مفارقة عن المادة في حيث
الذات دون الصفة فهذا يسمى بالنفس الناطقة حيث لا يحتاج ذاته بتمامه لكن في حيث
الصفة يحتاج لمادة ان الكمال يريد ان يفيض شيئا فلا يتم الا بالاسباب لا لعبيد والجسد وغيرها
واما ما يكون منه مقارنا مع المادة ولا يكون مفارقة عنها فلا يخلو اما ان يكون منقسما لجوهر آخر
ام لا فان كان منقسما لجوهر آخر فهذا يسمى بالهيولى والعنصر والموضوع والقوة ولا يخفى حيث
يكون هذا منقسما لجوهر آخر وهي الصورة اما بطريق الجسم والحلول او بطريق التلبس التلبس ولما
ان يكون مقارنا مع المادة ولا يكون منقسما لجوهر آخر فهذا يسمى بالصورة والمركب في الصورة
والهيولى هو الجسم الطبيعي ولا يخفى عليك ان حصر الجوهر بالخمسة فالمراد استقرائي لا عقلي لمن ان
حصر الممكن بالجوهر والعرض ايضا استقرائي لا عقلي فان لا يخلو ان شيئا في الممكن لا جوهرا او لا عرضا
وعرفوا العرض بانه لفظ ما وجد في الموضوع واشترط في تعريفه
بذلك حتى ان الجوهر بانه لفظ ما وجد لا في الموضوع لاخراج الصورة من العرض لان الصورة لفظ
ما وجد يكون في المحل ومع ذلك يكون جوهرا باتفاق الكل الحكماء والفرق بين الموضوع والمحل ان
الموضوع متقوم وموجود بدون عروض الحال والمحل غير الجسم فانه قبل عروض لون عليه

الكلام في الجوهر والعرض

يكون موجوداً كلون الحجر فانه لا يتقوم ولا يصير موجوداً الا بعروض الحال لا السلطة حيث لا يقوم
الا به عروض الصورة عليه وقالوا بان العرض على تسعة اقسام كم وكيف واين ومتى ووضع
واضافة وملك وانفعال وغيره وتعبيره من الحكمة الالهية ومن الجوهر بالمقولات العشر تارة
وكيف الاجناس العالية تارة اخرى اما وجه تسميتها بالمقولات لان معنى المقولة هو المحمولات
فيصير المعنى المحمولات العشر وتسمى بها لان الجوهرية والعرضية لا يكونان ذاتيا لافراده
العشرة من تسميته الالهية يكون حملها الجوهر والعرض الى الجوهر والعرض … العشرة المحمولات
لهما … بانه … واما وجه تسميتها بالاجناس العالية لعدم جنس
فوقها … فلا عرفت … على التحقيق … في الحكم … شيء
يقبل القسمة لذاته وهو على قسمين متصل ومنفصل والمتصل منه ايضا على قسمين قار
الذات وغير قار الذات والقار هو في قار الذات … يجتمع … جميع اجزائه …
والغير قار هو في غير قار الذات ما لا يكون كذلك
اما الكم المتصل الغير قار الذات فمثل الزمان واما القار الذات منه فاما ان يكون
قابلا للقسمة في ثلاث جهات العرض والطول والعمق كالجسم التعليمي او يكون مركبا من العرض والطول
الذي هو السطح … حيث يكون هذا الجسم … قابلا للقسمة …
لا في الحقيقة والواقع واما ان يكون قابلا للقسمة في حيث العرض والطول …
حيث لا عمق له ويسمى جسماً
واما ان يكون قابلا للقسمة في حيث الطول دون العرض والعمق كالخط
فيعبر من هذا لكنه بالكم المتصل القار الذات لا يمكن اجتماع جزء واحد مع جزء
وجميعها …
واما الكم المنفصل فهو كالاعداد … ما عرفوه عبارة عن شيء لا يقبل القسمة

ولا القسمة لذاته وهي على اربعة اقسام كيفية محسوسة كالبرودة والحرارة وكيفية تختص بذي
كالعلم والجهل وكيفية مختصة بالكم كالاستواء والانحناء وكيفية استعدادية كالشدة
والخشونة والصلابة والسهولة

وثانيها العرض الوضع وهو عبارة عن هيئة تعرض على الجسم بنسبتين احدهما
نسبة كل من اجزاء الجسم الى الآخر وثانيهما نسبة الجسم مع شيء خارج كالمحيط ذات
مع الفوقية والتحتية بالنسبة للجدار وغيرها حسبما في ملاحظات اخرى وثالثها العرض
الاين وهو عبارة عن نسبة المتمكن الى المكان ورابعها العرض متى وهو عبارة عن نسبة
شيء الى الزمان ككينونة خلافة بني العباس مثلاً في سنة خمسة وخمسين بعد الف
وخامسها العرض الاضافة وهو عبارة عن النسبة المتكررة بحيث لو اريد تصور الابوة
لم يمكن الا بعد تصور البنوة وكذلك العكس وبعبارة اخرى عبارة عن نسبة يتوقف
تصور احدهما على الآخر وسادسها العرض الفعل وهو عبارة عن تأثير شيء على
غيره على سبيل التجدد غير القار وسابعها العرض الانفعال وهو عبارة عن تأثر
الشيء عن الغير على سبيل التجدد غير القار وثامنها العرض الملك ويعبر عنه بالجدة
وله ايضاً وهو عبارة عن هيئة محيطة على المحاط بحيث ينتقل بانتقال المحاط كالتقمص
والتعمم وغيرهما لما عرفت ما مر ذكره فاعلم ان في علم الله تعالى
جل ذكره بانحاء وطرق وكيفية وتحقيق هذا المرام يحتاج الى رسم مقدمة وهي ان
طرق العلم بالاشياء منحصر في وجهين اما بالعلم الحصولي او الحضوري اما الاول فهو عبارة
عن انتقاش صور الاشياء في الذهن كانتقاش الاشياء في المرآة وهذا على قسمين
فعلي وانفعالي اما القسم الاول كعلم المهندسين والمعمارين حيث يتصورون قوة
في الذهن صورة عمارة ولم يتصوروا ثم ابانوها بوجودها في الخارج واما القسم الثاني كتصور

صورة الاشياء الموجودة في الذهن مثلاً كتصور صورة بيت الحرام والمشاهد المشرفة على
مدفونها الاف ثناء وتحية وغيرها حسبما في البيت من الاماكن لم تقف زمن فيه
واما الثاني فهو عبارة عن حضور الاشياء بذواتها
عند العالم كعلم الشخص بذاته وكعلمه بصفاته حيث لا يمكن القول بان علم الشخص بذاته
وصفاته حصولي اما الاول فواضح واما الثاني فلاستلزام القول بذلك
ان يتصور صورة نفسه فهذا القول صورة ولما لا يتصور تلك الصورة فتصور الصورة
الى التسلسل وهذا باطل
لما عرفت تلك المقدمة فاعلم قد قال بعض بان علمه تعالى حصولي بمعنى ان صورة
الاشياء بتمامها عنده تعالى موجودة والقائلون بهذا القول في قوم على قولين فقال بعضهم بان صور
الاشياء قائمة بجوهر مجرد يكون منفصلاً عنه تعالى ولا يكون قائمة بذاته ولا يكون عين ذاته
وهذا الجوهر المجرد حاضر عنده تعالى وقال آخرون منهم بان الصور قائمة بذاته تعالى ولا يكون
منفصلاً عنه تعالى جل ذكره
وقال بعض بان علمه تعالى بالاشياء حضوري اي قالوا بان ذوات الاشياء تماماً
حاضرة عنده تعالى وقد اورد القائلون بكون علمه حصولياً على هذا القائلين بان هذا الكلام
يستلزم ان لا يكون علمه تعالى بذوات الاشياء قبل وجودها وحين كونها معدومة
وثانياً يستلزم عدم كونه تعالى فاعلاً مختاراً لانه تعالى لا يمكن له ايجاد ذوات
الاشياء حتى اوجدها بالاختيار ورفعه فلانه لم وجه منه هذا الذوات قبل ان
لا حظ القائلون بكون علمه تعالى حضورياً بان الايرادين الواردين على مقالتهم
فافترقوا فرقاً لاجل دفع ايراد الاشكال على اقوال متشتتة فقال بعضهم بان ذوات
الاشياء قبل ايجاده ثابتة معدومة وهذه المعدومات يكون

الكلام في علمه تعالى حيث ذكره

حاضرة عنده تعالى ويكون هو جل ذكره عالما بها ومنهم الا في ان صفته بوجود صورها ليس هذا
المعدومات بمثل الافلاطونية ولهم الالهية وقال بعض الافاضل انه تعالى يكون عالما
تعالى حضوريا بكون الاول كالكل اجمالا ثم بتقرب ان تعالى انه تعالى يكون علمه
تمام الاشياء والاشياء كلها معلول له تعالى وهو تعالى عالم بذاته تفصيلا وبما عداه تعالى
يكون عالما بالاجمال فقد ورد الاشكال الذي ذكرناه وقال بعض الافاضل اعني ... تعالى
تعالى جل ذكره عالم بالصادر الاول تفصيلا وهو نور مجرد ثم وما بعد هذا الصادر يكون عالما
بالاجمال ويكون سائر الموجودات تفصيلا لوجه ... فالعلم بوجه ... تفصيلا في حقيقة
علم بتمام حقيقة الاشياء تفصيلا ولا يخفى ... تمام حقيقة الاشياء مع ...
فقد ورد الاشكال الذي ذكرناه

هذا تمام الكلام في بيان علمه تعالى بالاشياء والتقصير في بطلان كل الاقوال والنظر بين ...
والعقد ان العالمين بعلم الحصولي لا يخلو من فريقين احدهما القائلون بان صدور الاشياء كلها من جهة
عنه تعالى ويكون بين ذاته تعالى جهة عظمة والاخر القائلون بان العقد الاول
جوهر مجرد ويكون قائما بذاته تعالى ونحن نتكلم في بطلان كلا القولين اما القول الاول
فلان العقد التي يكون موجودة عنه تعالى ويكون جزء العقد بين ذاته تعالى
اما واجب واما ممكن فان كان واجبا فيظهر بطلان هذا العقد مضافا بانه ... الواجب
لا نسبة للعقد يكون العقد بين ذاته تعالى فيمكن كونها بين ذاته او قائم بذاته تعالى
لان قائما بالغير يكون محتاجا ولهذا كان محتاجا فلا يمكن كونها واجبا بالادلة المعنية
المرضية التي نفيت الواجب الاخر غيره تعالى جل شأنه وذكره واما ان كان ممكنا معلولا عنه هذا
الممكن اما واجب واما ممكن فان قلت يكون الله واجبا فلا يكون الامر الى ... وكلاهما
باطل لا شك الا قلت بان الواجب قبل وجود الاشياء لا يكون عالما بصدورها

الكلام في علمه تعالى حيث علمه

فقد استلزم الجهل وكونه تعالى غير مختار في خلق الاشياء بل خلقها بتبعية غير ارادي وتعالى
الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وان قلت بان الواجب قبل وجود الاشياء كان عالما
بصدورها فنقول لا يخلو ان يكون لهذه العقود بنفسه صدور وليس للعقود بنفسه صدور الى
ما لا نهاية له وهذا تسلسل باطل هذا الكلام مع القول بان العقود كلها من جهته عنه تعالى
ويكون بين ذاته جهة عظمة

واما بطلان القول بان العقود قائمة بجوهر مجرد ويكون قائما بذاته تعالى لان هذا الجوهر
اما واجب واما ممكن فان قلت بكونه واجبا فمردود بمثل هذا القول القائل بالادلة
المرضية وبانه لا يمكن بكونه واجب لان الواجب بهذا ... لا يكون محتاجا وهذا محتاج
لان يقوم بالغير وان كان ممكنا فعليه جميعها اما واجب تعالى جل شأنه او واجب آخر غيره
تعالى فان كان الاول فهو باطل بالادلة المرضية وان كان الثاني فعليه ... تعالى فلا
ان يكون هو تعالى عالما بهذا الجوهر قبل ايجاده ام لا فان قلت بانه جهة عظمة لا محالة
عالم قبل ايجاده والا استلزم الجهل والعجز وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وان قلت
بانه تعالى عالم به قبل ايجاده فلا بد ان يكون هذا الجوهر قائما بجوهر آخر وكذلك الجوهر
الآخر الى جوهر آخر الى ما لا نهاية له وهذا تسلسل باطل فلا يتعدى ولا يقرب
حتى لا يتسلسل بذلك الامر وهو تعالى اعلم

فمن انتهى الكلام الى هنا وعرفت ان بينه وكل تمام الجهات في بطلان هذه الاقسام وتحقيق
الحق والاثبات كون علمه تعالى حصوليا او حضوريا او غيرهما فعليك الكلام والتفصيل
الذي هو المقصود في المقام والاحاطة في صرف القسم في الاقسام الثلاثة واولى بالتفصيل
ولا بد من صرف النظر من القسم وتوضيحه بما هو المقصود وهو الكلام في جواب
من السؤال الذي سبق ان فيه تتقرب الادلة وقيل الروح في جواب ... هذا

الكلام في جواب شبهة ... الثاني في عدم انفكاك ...

الكلام في الارادة والعلم

الاشكال الثاني المتعرض له الا بعد ذكر مقدمة وهي ان الارادة والعلم ان كان جزء ذكر
على قسمين ارادة وعلم يكون عين ذاته تعالى كعلمه بذاته وقدرته جل عظمته
وارادة وعلم يكون من صفات فعله تعالى كعلمه بالمفسدة ثم بحدوثها وغير ذلك
وهذا ينبغي ان يكون القسم الثاني صفات لفعله تعالى لا من القسم الاول لكونه عين ذاته لا
ثم ينقلب ويتغير تلك المفسدة بالمصلحة لا ان لا يتحقق ولو بغير ذلك في زمان بحث
لم يترتب عليه ذلك فهي هذه القضية يجب على هذا الشخص ان يترتب حكم حقيقة
للقضية الخارجية وبعد تغيير المفسدة بالمصلحة ان قلت يكون انه تعالى ومعلومه مع تغير
باقيا فيلزم جهله تعالى وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وان قلت يكون علمه تعالى
باقيا وغير معلومه ان ينقلب المفسدة بالمصلحة ولكن علمه بالمفسدة باق فهذا يلزم التجزئة
والاختلاط بحيث لا يمكن ان يتحقق لان العلم بالمفسدة وغير العلم بالمصلحة وكذلك العكس ايضا
بانه يلزم ان يتغير علمه تعالى بلا علم وان قلت بتغيير علمه ومعلومه معا فهذا هو المطلوب
وبعد القضية بتغيير علمه ومعلومه تعالى في مثل هذا المثال وامثاله لا بد في القضية ان يكون
علمه وارادته في مثل هذا وامثاله من صفات فعله حتى ان القضية يكون ذاتيا حتى لا يلزم
لا يستلزم القضية ذلك لان القضية يكون في ذاته متغيرا وتعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ولكن هذه القضية تدفع ذكر ... في ... تعالى
لما عرفت تلك المقدمة فلنرجع ... الجواب عما تقدم

الكلام في بيان حقيقة الحكم وماهيته

اما وجه بيان حقيقة الحكم بحيث يعرف بكنهه وحقيقته فنقول حقيقة الحكم وكنهه
على ما ذكرنا عبارة عن مصلحة مقرونة بالالتفات فاذا حصل العلم للحاكم بتلك المصلحة
فيتولد للحاكم من العلم الذي بالمصلحة الارادة الفعلية بالالتزام فالحكم الفعلي عبارة
عن الارادة الفعلية المقرونة بالالتفات ... نفس الالتفات بدون الارادة

...

الكلام في جواب الارادة ... في الشبهة ...

الفعلية الحكم شيء في ... بالارادة الفعلية الغير المقرونة بالالتفات ويسمى بذلك الحكم
فظهر مما ذكرناه من بيان حقيقة الحكم وحقيقته فتدبر

ب الكلام في ... الاشكال فيه تجزئ في نفس الحكم

لا بد ان ... التجزئ في نفس الحكم من الحكم الذي يكون عبارة عن الارادة الفعلية المقرونة
بالالتفات بمعنى التجزؤ والتجزئ على ما ذكرناه سابقا في مبحث القطع عبارة عن قطع
العذر من جانب المكلف بحيث لا يبقى للمكلف عذر بقيد رجحه حتى لا يكون
مستحقا للعقاب بمعنى ان الموضوع للعقاب بعد اجتماع تمام شروط التكليف
للمكلف ورفع تمام الموانع له من حيث فاجتماع هذه الشرائط له يتحقق الحكم
لما عرفت هذا الامر فلنشرع في الجواب
من رفع الاشكال الثاني في الجمع بين القضية يتقرب الى ... حيث ان ... مستلزم لاجتماع
اما ان يكون من اجتماع الحكم الواقعي او من اجتماع المتضادين ... من اجتماع المثلين فيلزم
اجتماع المثلين والثاني من اجتماع المتضادين لزم اجتماع النقيضين على ما عرفت تفصيله
ونحن نجيب عن هذا الاشكال ونقول بان الكلام ههنا تارة في غير ...
والالتزامات واخرى فيه اما الكلام في غير الالزامية والالتزامات ...
والحرمة والاستحباب والكراهة فنقول لا يلزم ما ذكره من قبح لزوم
اجتماع المثلين لانا ذكرنا لا يتحقق في حقيقة الحكم بل هو عبارة عن الارادة المقرونة
بالالتفات ... اخرى عبارة عن الالتفات ولكن ... اما عدم لزوم
المحذور بالنسبة الى الالتفات فهذا ... فيظهر مما سبق في القضية ان
الالتفات ... لا مانع ولا محذور في ... مستقلة في آن
واحد واما بالنسبة الى المكلف الذي هو الارادة فنقول بانا نسلم ...
تعدد الالتفات بحيث من تعدد التكليف الذي هو الارادة ونسلم ايضا

الامام

الكلام في وجوه ... [illegible]

احاد له تعلق الارادات المتعددة بمراد واحد لكن نحن نمنع وروده اجتماع المسلمين في الدلالة التي
جزم به الحكم بان الدلالة مما يقبل الشدة والضعف وتعدد الدلالة وتعلقها بمدلول واحد يكشف
عن تأكد الدلالة وشدتها فيها لا يلزم اجتماع المسلمين جميعا في الدلالة و[illegible] في الآن
لا يلزم [illegible] قائم

واما الكلام في الاجماع والدلالات فنقول في [illegible] ونقضه بان الكلام فيها تارة بالنسبة
الى الكاشف واخرى بالنسبة الى المنكشف اما بالنسبة الى الكاشف [illegible]
منقول [illegible] انه امارة متعددة بان يعتقد [illegible] الحب [illegible] ليكون
الكشف امرا اعتباريا غير [illegible] الى [illegible] وصفات واما بالنسبة الى المنكشف
فعبارة عن تعلق علم الشارع وارادته بالاحكام [illegible] فنقول انه لا يمكن تعلق
والدلالات منه تعالى بالاحكام [illegible] بان [illegible] الا [illegible]
في الفعل مصلحة ومفسدة او يكون في الفعل [illegible]
عبارة عن العلم بعدم المصلحة والمفسدة او عدم المصلحة والمفسدة [illegible] احد
الاخرى وهذا الامور [illegible] ما لا يقبل الشدة والضعف لان [illegible] العلم والمحقق [illegible]
تعلق العلم والارادة [illegible] بالاحكام [illegible]
الطرفين [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] اجتماع المسلمين وهذا [illegible]

الكلام في [illegible]

ونقول ثانيا في الدلالات ونقضه قبل الشروع في التكلم في [illegible] مطابقة
مع الواقع [illegible] اجتماع المسلمين ام لا بان الدلالة [illegible] الواقع سواء
كانت كاشفة قطعا او ظنا عن الواقع ام لا [illegible]
[illegible] فان هذا الخبر [illegible]

[illegible]

الكلام في وجوه [illegible]

الحال [illegible] فان [illegible] فان هذا الخبر [illegible] بانه [illegible]
الظن [illegible] الحال [illegible] الظن بخلاف ما [illegible] لكن مع ذلك يكون [illegible]
الواقع لان [illegible] فان [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] عن هذا الخبر [illegible] الواقع [illegible] الدلالة [illegible]
ان [illegible] الدلالة [illegible] عن الواقع [illegible]
الى الواقع [illegible] في نفس الدلالة [illegible] في ذلك الواقع وهذه الدلالة [illegible]
[illegible] الى الواقع [illegible]
المصلحة في نفس سلوك الامارة [illegible] بالعمل [illegible]
مصلحة في الواقع [illegible] الى الواقع [illegible]
مع الواقع [illegible] اجتماع المسلمين [illegible]
[illegible] اجتماع المسلمين [illegible]
[illegible] مع الواقع [illegible] في حق المكلف
[illegible] مع الواقع [illegible]
في الدلالة [illegible] اجتماع المسلمين [illegible]
الدلالة في [illegible]

الكلام في [illegible]

واما الكلام في الجواب عن [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] في [illegible]
المقام [illegible] في تحقيق [illegible] المكلف [illegible]
في الكلام في تصحيح [illegible] المكلف [illegible]
في [illegible] المذكورة [illegible] المكلف [illegible] المحقق [illegible]

المقصد ... الاصل ... ما ... بحث

اما الكلام في المقام الثاني فمفصل لكن المقصود من هذا الاشكال ان تعبيرين بالتعبير الذي نسب
الى المحقق الخراساني اعزه الله تعالى بتأسيسه اشتهر في الرسالة وان التصويب بان القسم الثالث
في اللوح المحفوظ قسموا التصويب منشأ او كانوا ذكروه فيكون هذا الشيء مقرونا بالارادة التكليفية
الى ان يكون شأن الطلب ... تحرير القسم هذا التحرير مشهور ... بالاحكام لم يصدق
هذا الشيء المقرونة بالارادة التكليفية الى المكلف اما انا ... في تشكيل
هذا التكليف وانما يكون هذا التكليف ... قبل ... المحقق في مقام
اما اشكال ... المحقق لما ذكره صاحب الفصول ... وكيف ... الجعل
فان الخطاب بهذا الكلام بعد فراغ المتكلم من هذا الكلام يكون ... كلاهما
كان ... ولكن ... وكيف وانما ... الخطاب
المشروط ... الحاق ... لا ... فات وكيف ... يكون الخطاب
بهذا الكلام ... وقال المحقق الخراساني

لما عرفت ذلك فيظهر لك بان للحكم اربع مراتب

مراتب الفعلية ... الحكم الظاهري فانما يكون ...
مع الحكم الواقعي او ... فان ... الواقع في حق
المكلف ... فلا يكون ... ان الشارع
لما جعل ... الظاهرية حجة للمكلف ... طبق ... لها
ولو كان ... الواقع في ... المكلف ... الكلام بعد المكلف على طبق
مؤداها لا يكون ... مؤدى الامارة ... في صورة ... كونه
كذلك ... جانب ... او ... كونه كذلك في جانب ...
... على طبق مؤداها فلا ... ذلك ... بمقتضى الامارة

ودر ... باول

ويمكن ... على طبق مؤدى الامارة ... العقاب ... وانما
كونه كذلك في جانب ... باب ... على طبق مؤدى الامارة في باب ...
عند الله ... على طبق طرق المجعولة القطع والظن ... على الحكومة ... في
بالقطع معذور وليس ... على طبق مؤدى الامارة ... الواقع
معذور وليس ... في الطرق المجعولة ... في الطرق ...
... على طبق مؤدى الامارة يكون ... ثم اورد المصنف ... التصويب
الى ... مؤدى الامارة حجة ... في صورة مخالفته للواقع ...
ولو كان ... في صورة مخالفته مؤدى الامارة مع الواقع ...
... يكون ... المكلفين على ... او الفعلية ...
المحقق ... بان في ... المكلفين ... الحكم
في الفعلية ... مؤدى الامارة في مقام ... لكن ... في ... الامارة في
مقام ... الفعلية ... التكليف ...
... تأثير في ... فلا ... مؤدى الامارة ... في حق المكلفين حتى في صورة مخالفة
مؤداها مع الواقع ... مؤدى الامارة في حق المكلفين حتى في صورة مخالفة
مؤداها مع الواقع ... قيد ... لما ذكره ... المحقق ...
... في ... مؤداها ... الواقع ...
الشارع في حق المكلفين ... في الفعلية ...
في ... مؤدى الامارة ... فيكون هذا ...
لتمام الاحكام ... مع ... المذكورين ...
الفعلية والتقوية ... رحمه الله تعالى ولو ... [illegible]

بعد ضعف شيوع الإرادة مع ما ذكره المحقق الطهراني من ان القصد يتبعه ما عرفته في الإرادة وثبوت
بلا تأثير وكون مجرد شيوع الإرادة حسنًا حسنًا بلا معارض فالأمر فيما ذكره المحقق الطهراني
من عدم لزوم اجتماع الضدين في صورة مخالفة شيوع الإرادة مع الواقع لانه قال مستلزم لها ليس
شيوع الإرادة في صورة عدم تعلقها مع الواقع الا محض العذر وقد ذكرنا ان معنى العذر هو ليس
شروع الإرادة على الوجه الطبيعي ولعدم تمكن له الإرادة فلا يلزم اجتماع الضدين فلزوم ذلك
واجتماع المثلين كما عرفت في الإرادة كون ان الشيء مكتسبًا [illegible] اعتبارية

التصوير الثاني التفصي عن محذور اجتماع الضدين القصد يكون الحكم الواقعي ثابتًا وشيوع الإرادة
فعليًا عكس ما سبق في التصوير الأول في مقام تجويز التعبد لا يمكن التفصي عن محذور [illegible]
الا بالالتزام بوجه [illegible] القصد يكون الحكم الواقعي والظاهري كلاهما شأنيًا الثاني القول بكون
كلاهما فعليًا الثالث القصد بكون الحكم الواقعي فعليًا والظاهري شأنيًا الرابع العكس
انه لكن لا دليل على الالتزام على القصد الأول لأن الغرض التفصي عن محذور اجتماع الضدين
وهذا التصوير يجعل احد الحكمين شأنيًا والاخر فعليًا وكذلك لا يمكن الالتزام على الثاني لما يظهر
لك بعد تمام الثاني في [illegible] فساد ذلك القصد عنه التعرض لما افاده [illegible] من كلام المحقق
الشيرازي طاب ثراه فلا تجزئ [illegible] الاحتمال بما التصويرين [illegible] الحاكم
يكون الواقعي فعليًا والظاهري شأنيًا وهذا هو المذهب الى المحقق الطهراني كما عرفت
واما القول بكون الواقعي شأنيًا والظاهري فعليًا فيتقرب [illegible] لما يكتب القلم
في اللوح المحفوظ بحيث لا تطرأ [illegible] الا دائم التعيين في الحكم [illegible]
[illegible] ان مراتب الاربع المصلحة والشأنية المجردة عن الإرادة الفعلية في مجرد
[illegible] في هذا البحث للإطلاق احد [illegible] ما يكتب في [illegible] الفعلية
مع كون هذه المرتبة [illegible] وجوب [illegible] القصد والإرادة الفعلية معنى لا [illegible] الحكم

الى المستند لا ضرر في ما ذكر من التجزي حتى يتبين الحكم على المرتبة ما هو في الامر مستلزمه
كما لا يكتب القلم في اللوح المحفوظ هذه مرتبة الاربع ولها في ما هو في الامر الطلبي
قبل تبيينه على المرتبة لا يمكن التجزي في مقام ذلك [illegible] في ما هو القلم في اللوح الاعلى
بسبب عدم التجزي على المكلفين هو في الحكم الواقعي
واما الحكم الظاهري فيكون بعد رتبة عن شيوع الإرادة في الواقع حيث
لا تتعلق عن الواقع فان ما تعلق بالواقع فليس بمعذور الا على التجري بالواقع وما لفظه
فيكون شيوع الإرادة حكمًا فعليًا في حق المكلف ويكون الحكم الواقعي شأنيًا في حقه [illegible]
كذلك في التبيين كما عرفت هذه التصويب انه مرتبة [illegible] التصويب [illegible]
المحقق الطهراني قدس سره وما ذكر في التصويب الثاني في وجه اما وجه فساد التصويب [illegible]
قد ذكرنا ان الشارع [illegible] الإرادة الفعلية مقرونة بالوقت في حق المكلف بالحكم [illegible]
اما وجه فساد ذلك القصد بالنسبة الى التجري [illegible] بالنسبة [illegible] التصويب كون المكلفين
[illegible] ان الحكم الواقعي [illegible] لا دليل [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب على حد التشريع [illegible] الخطاب على [illegible] والغرض ان المكلف
عاجز عن الحكم الواقعي [illegible] الثاني لان المتحقق عند [illegible] شرط
[illegible] المكلف والمكلف [illegible] يكون عاجزًا عن التكليف [illegible]
الخطاب على [illegible] وقد ذكرنا في بحث القطع [illegible] لا يمكن شرطه
للتكليف لم يمكن [illegible] والغرض ان المكلف في هذه الصورة
عاجز عن [illegible] المكلف [illegible] واما وجه فساد هذا القول بالنسبة الى الحكم
الاول في كلام المحقق الطهراني وهو قوله بان الشارع تعالى لا [illegible] الفعلية
بان المكلف بالحكم الواقعي [illegible] بان ما صدر [illegible]

بالاصول بالعقل منه كيف يتعلق الارادة الفعلية بالاتيان بما لا يكون مقدوراً للمكلف مع انه
ما لكن ظاهر التميز وجهه في حق الحكيم تعالى محال لان فرق الارادة الفعلية مع التمكن من الارادة
يتعلق بالشيء الممكن والممتنع بالنسبة الى المحال نعم يمكن الارادة الفعلية من الشارع بالاتيان بما هو
ما هو منه بان يريد الشارع من المكلف تحرك الارادات ويحصل مقدمة وجوده ولعله لولا ذلك
وبذل جهده بالمسلم وان لم يفد ذلك فهذه الارادة الفعلية بالاتيان للمكلف بالامر [illegible]
وما هو غير [illegible] ان قلت ان المصلحة تقتضي بقاء الارادات [illegible] قلت [illegible] المكلف بالامر [illegible]
للشارع ارادة فعلية بالاتيان بالحكم الواقعي فافهم

لما عرفت ما ذكر المورد نقضاً ما نسب الى المحقق الخراساني فلنشرع في تزييف كلام المورد
على المحقق المذكور ولكن ليس غرضنا في تزييف ما اورد عليه تصحيح كلامه [illegible]
بان الحكم الواقعي يكون فعلياً ما دام الاوقات لان الحكم الواقعي قد يكون [illegible]
ما اورد عليه المورد لا يكون صحيحاً لا يستقيم [illegible] ان يكون الامر [illegible] في غير [illegible]
تزييف ما اورد عليه معقول تزييف ما اورد على المحقق الخراساني [illegible]
[illegible] الارادة الفعلية [illegible] بالاتيان المكلف بالامر [illegible]
[illegible] والمسلم بالمورد [illegible] بانه لا هو معقول بان الخبر [illegible]
بانه [illegible] الامام [illegible] او [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
واجبة [illegible] الامام عليه السلام لا يكون خبراً [illegible] يكون مجرد [illegible]
حيث يكون القصد [illegible] بانه [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخبر المسند الى المعصوم عليه السلام [illegible] يكون [illegible]
ودفع [illegible] بان خبر العادل [illegible] صدق العادل [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] العادل [illegible] لا يكون مراداً للمعصوم ع

حتى [illegible] الفرضين [illegible] في [illegible] الملازمة في [illegible] وهذا [illegible] العلم [illegible]
[illegible] صدق العادل لا يكون [illegible] المضمون [illegible] في [illegible]
حتى [illegible] المضمون [illegible] جميع الاخبار والروايات [illegible]
خبر [illegible] المضمون [illegible] صدق العادل [illegible] المعصوم [illegible] خبر العادل
[illegible] العلم [illegible]

ودفعه [illegible] بان [illegible] تعبير [illegible] صدق العادل خبر العادل [illegible]
[illegible] ان المصلحة تكون في [illegible] لكلام العادل [illegible] وجوب [illegible]
لكلام العادل وجوب [illegible] لكلام العادل [illegible]
[illegible] المصلحة في نفس كلام العادل [illegible] في نفس الواقع والحكم [illegible]
[illegible] خبر العادل [illegible] الى الواقع [illegible] قلت [illegible] خبر العادل [illegible]
[illegible] الى الواقع [illegible] مع الواقع [illegible]
حتى [illegible] قلت لا يلزم العلم بكونه [illegible]
[illegible] خبر العادل [illegible]
الحكم [illegible] الواقع [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] مع الواقع [illegible]
[illegible] خبر العادل [illegible] الى الواقع [illegible]
[illegible] خبر العادل [illegible]
وان [illegible] يكون [illegible] الواقع
[illegible] وان [illegible] يكون [illegible] الواقع [illegible]
وان [illegible] يكون [illegible] ولا يكون [illegible]

حيث يكون له الكشف ولا يكون له ريب انه ومع ذلك كله امارة لقد عرفت ما حررناه مقولاً انّ
لا انّ نسلم صدق الامتثال انه لا يكون دليلاً على ترتب غرض الامتثال على ترتب به على سلب الشبهة والتوجه
بحيث يكون وجوب الفعل على غرض الامتثال وجهاً باقياً فيكون مترددين في غرض الامتثال خصيصاً
في حق المكلف ليس الا والحكم الواقعي ثانياً ولو كان نسلم صدق الامتثال ترتب غرض الامتثال
من حيث الطريقية اذا وجب الفعل على طبق غرض الامتثال لوجوب الطريق بحيث ان
المصلحة في نفس الواقع ولم يكن في سلوك نفس الامارة مصلحة مقولة الا انه يكون مترددين في غرض الامتثال
مع الواقع او مخالفته فان كان مطابقاً له فهو الواقع الحكم الفعلي على فرض كشف الواقع للمكلف
المكلف وان كان مخالفاً مع الواقع فليس مورداً الا محض العذر وعدم العقاب بحيث ان الاداء
العقاب المكلف في الحقيقة [illegible] الحكم [illegible] و[illegible] حجة العقاب للمكلف
لقد تحقق ان [illegible] في الكلام مقول بان الكلام [illegible]
فعلية الحكم الواقعي في حق المكلف رداً على المحقق الطباطبائي محروس بانه تعالى ذلك عنه انما
انما يكون من باب الخطاب [illegible] ان العقاب بان الخطاب على الفعل قبيح او [illegible]
العقاب انما العقاب [illegible] الا صرف التكليف وعدم كون المكلف [illegible] فيكون من باب [illegible]
ولا معنى للخطاب على الفعل بان الكلام المورد بالاستحالة فان هذا [illegible]
بالنسبة الى العقاب يكون الحكم الواقعي [illegible] بذلك [illegible] يكون الخطاب [illegible]
والاستحالة المتصورة بالنسبة الى العقاب يكون الحكم الواقعي فعلياً يكون [illegible] موجباً
وثانياً بانه قبيح في الخطاب [illegible]
اما الاول فلسلامة الوجه ان السليم والقضاء المستقيم واما ثانياً فلان [illegible] ان [illegible] الله
بسبب زوم المفوتية [illegible] من [illegible] الى [illegible] وهو ممنوع لان المصلحة
في الخطاب الظاهري المفروض يخرج من المفوتية مع [illegible] المصلحة [illegible] من المفوتية

وبالجملة فلا [illegible] الخطاب الى انه قبيح لا فائدة فيه [illegible] واما ما [illegible] الا [illegible]
للارادة الفعلية وجوابه ممنوع لان الارادة الفعلية على ما [illegible] التقابلية [illegible]
من الصلاح في الفعل وجب السلام [illegible] المخاطب وجهه [illegible] الصلاح من الفعل [illegible]
[illegible] وبعد ما ذكرنا [illegible] ان كون الحكم الواقعي فعلياً [illegible]
[illegible] الارادة الفعلية بالنسبة الى المكلف بالحكم الواقعي و[illegible] الارادة الفعلية [illegible]
المكلف بالحكم الواقعي [illegible] مصلحة ولذا [illegible] في الفعل مصلحة [illegible]
تلك المصلحة للمكلفين من باب اللطف حتى [illegible] المكلف بذلك [illegible]
[illegible] المكلف من عدم كون الحكم الواقعي فعلياً [illegible]
[illegible] كون الفعل [illegible] المصلحة [illegible] المكلفين [illegible] المصلحة [illegible] يكون
في الفعل مصلحة ولا يكون [illegible] مصلحة [illegible] مع كون الفعل [illegible]
[illegible] وجوب اللطف [illegible] لزوم نقض الغرض [illegible]
[illegible] ان الغرض [illegible] على الغرض [illegible] مسعوراً [illegible]
[illegible] ان الغرض [illegible] على الغرض [illegible] لم [illegible]
[illegible] على الغرض فيكون هذا خلاف اللطف وخلاف [illegible]
قبيح [illegible] فيما نحن فيه [illegible] ان كون الحكم الواقعي فعلياً [illegible]
الغرض [illegible] على الغرض [illegible] فان اللطف [illegible]
فظهر بما ذكرناه وحررناه بطلان الكلام المورد
بوجوب اللطف [illegible] المحقق [illegible] في [illegible]
حيث [illegible] وجوب [illegible] اللطف في الواجبات [illegible]
وفي المندوبات مندوب حيث [illegible] وجوبه [illegible] بل [illegible]

بالنسبة الى [illegible] ثم [illegible] وهو التعبير بان الحكم اللطف واجب ونقول بان وجوبه
[illegible] وجه [illegible] واما [illegible] مقبول [illegible] فلا يتعقب [illegible]
[illegible] لا يمكن ان يكون الحكم الواقعي فعليا بان [illegible] قد تعتبر من حيث السببية
والموضوعية وقد تعتبر من حيث الطريقية والمرآتية فان اعتبرت من حيث السببية [illegible] يكون الحكم
الواقعي شأنيا وان اعتبرت من حيث [illegible] فاما ان يكون [illegible] مع الواقع او
[illegible] في حق المكلف [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] في [illegible] وان [illegible] في ان [illegible]
[illegible] الموضوعية السببية او الطريقية والكاشفية والمرآتية [illegible]
[illegible] وقد تقدم [illegible] لتصحيح التعبد [illegible] يكون
الحكم الواقعي شأنيا والظاهري فعليا [illegible] المنسوب الى
المحقق [illegible] بانه [illegible] لا يمكن الحكم الواقعي فعليا لقبح الخطاب
[illegible] الدلالة اللفظية [illegible] المكلف لا مانع
من التعبد [illegible] فعليا وكون الحكم الواقعي شأنيا لان [illegible] يكون
الحكم الظاهري فعليا [illegible] الدلالتين المستفادتين [illegible] يكون الحكم
الواقعي شأنيا [illegible] الدلالة [illegible] التعبد بعدم [illegible]
بالحكم الواقعي فلا مانع من التعبد يكون الحكم الظاهري فعليا لعدم لزوم اجتماع
الدلالتين المستفادتين [illegible] بانه [illegible] يكون الحكم الظاهري فعليا [illegible]
[illegible] فعليا في حق المكلف [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي شأنيا في حق المكلف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عنه [illegible]

[illegible] في المصحف [illegible] وكتاب [illegible] في [illegible] المعصوم
[illegible] الكتاب [illegible] في [illegible] بانه [illegible]
المكلفين [illegible] من المعصوم [illegible] المعصوم [illegible] الكتاب
[illegible]

[illegible] الحكم لا يكون [illegible] الجواب [illegible]
كتاب [illegible] ذلك [illegible] عدم كون الحكم الواقعي فعليا
[illegible] لا يكون [illegible] من المكلفين [illegible] عنه [illegible]
في المصحف [illegible] وفي كتاب [illegible] المعصوم [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] حكما واقعيا ومع ذلك [illegible] المعصوم [illegible] من المكلفين [illegible]
[illegible] ان الحكم الواقعي شأنيا والحكم الظاهري فعليا فلا [illegible]

[illegible] التعبد [illegible] يكون الحكم
الواقعي شأنيا [illegible] يكون الحكم الظاهري فعليا [illegible]
وقد [illegible] بالقول بانه لا مانع في الخطاب [illegible]
[illegible] ولا مانع من [illegible] الدلالة اللفظية [illegible]
[illegible] بانه [illegible] الدلالة اللفظية [illegible]

[illegible]

[illegible] يكون الحكم الواقعي فعليا
[illegible]
[illegible] لا يكون الحكم الواقعي فعليا
[illegible] الحكم [illegible] فعليا

والجواب عنه مضافاً إلى ما تقدم بأنه يطلق الحكم على الحكم الواقعي وعلى غيره الذي هو مدلول الدليل يكون فعلياً
لما علمت الحكم على الحكم الظاهري في حق المعذور ثم [illegible] وحقيقة [illegible] وله الحكم الواقعي والجواب عن
هذا الوجه بأن الإطلاق [illegible] في مدلول الإطلاق الحكم على الحكم كونه فعلياً

ونحن نجيب عن هذا الجواب بأنا نسلم

بأن الإطلاق [illegible] يمكن [illegible] الإطلاق وظهوره [illegible] والحكم على كون الحكم فعلياً
الوجه الثاني من الوجوه التي ذكرها المصنف للتصوير الثاني والجواب عنه [illegible]
يكون الحكم الواقعي فعلياً بسبب قاعدة الاشتراك في التكليف [illegible]
الأحكام الواقعية فعلية في حق المعذورين فلابد أن يكون الحكم فعلياً في حقنا لقضية
قاعدة الاشتراك في التكليف [illegible]

والجواب عن هذا الوجه بأن هذه القاعدة مسلمة ومجرية في محله لكن شرط هذه القاعدة
الاتحاد في الصنف وهذا الشرط مفقود فيما نحن فيه [illegible] إثبات كون الحكم الواقعي فعلياً في حقنا
يكون كذلك في حق المعذورين [illegible] في الصنف بالعلم والجهل
[illegible] الأئمة [illegible] بالحكم الواقعي فيكون فعلياً في حقهم
[illegible] فإنا [illegible] قاعدة الاشتراك في التكليف هنا فيكون
شأنياً في حقنا وهذا [illegible]

ونحن نجيب عن هذا الجواب أولاً بأنا لا نسلم اشتراط اتحاد الصنف في جريان قاعدة
الاشتراك في التكليف [illegible] اختلاف الصنف
والحكم [illegible] بأنه إن قلنا بأن اتحاد الصنف شرط في جريانها فلابد
أن يحرز الصنفية [illegible] إثبات التكليف للصنف لثبوت ذلك
التكليف للصنف الآخر [illegible] بأن اختلاف الصنف [illegible]

[illegible]

في هذه الصورة الحكم بالاشتراك في التكليف حتى يتحقق الاختلاف [illegible] بأن [illegible]
[illegible] الاختلاف في الصنف [illegible] الحكم بعدم الاشتراك في التكليف [illegible]
الاشتراك في التكليف [illegible]
[illegible] العلم والجهل [illegible]

الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها المصنف للتصوير الثاني لكون الحكم الواقعي فعلياً والجواب
عنه [illegible] بأن الحكم الواقعي فعلي في الشبهات الموضوعية [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] الموضوعية [illegible] المكلف [illegible]

والجواب عنه أولاً بأن [illegible] بعد [illegible] الأحكام الواقعية [illegible]
كون الحكم الواقعي في الشبهات الموضوعية فعلياً في حق المكلف [illegible]
[illegible] بعد [illegible] فعلياً في حق المكلف والحكم الواقعي [illegible] بأن [illegible]
الأمارات [illegible] الواقعيات [illegible] يكون الحكم الواقعي [illegible]
الأمارات فعلياً [illegible]

ونحن نجيب عن جوابه الأول بأن [illegible] بعد [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] حتى يكون فعلياً في حق المكلف [illegible] الحكم [illegible]
شأنياً في حقه [illegible] والجواب عن جوابه الثاني [illegible]
[illegible] بأن [illegible] الأمارات [illegible] الواقعيات [illegible]
[illegible] بأن الحكم الظاهري [illegible]
والجواب [illegible] للتصوير الثاني [illegible] لكون الحكم الواقعي شأنياً [illegible]
بأن هذه الأخبار [illegible] يكون الحكم الواقعي فعلياً [illegible]
[illegible] الأمارات [illegible] في إثباته رفع [illegible] بأن

مع انه ليس ولعله لا يخرج عن فعلية الحكم الواقعية ومع ذلك لا تكون محروزة عنه الا
ومدونا في صحف الفطرة وكتب نبيه عليه السلام ثم ان قلت فحينئذ يكون الحكم الواقعي فعليا
ان لا يصح فيه ومع ذلك لا يكون محروزا ومدونا عنه ثم قلت لا يمكن الهداية
الى الله في هذا المقام لان الظاهر من الحكم بالفعل وقد سبق جواب الاشكال
القطع بانه لا يكون الحكم الواقعي فعليا لا يتحقق الخطاب بالنسبة اليه وجميع الامارات
الغيبية بالنسبة الى من الحكم تأخر عنه فارجع فيها حتى لا يشتبه عليك الامر
ان قلت انا نعلم بعدم ثبات دليل القطع والقطع بكون
الحكم الواقعي شانيا بعد قيام الامارة على خلافه بانه مع القطع لا
يكون الحكم الواقعي فعليا ومع ذلك يكون محرزا ومدونا فلا شبهة
الحكم الواقعي من المعصوم ثم قال ان القطع بان الحكم الظاهري في الواقعة امر
فان قلت يكون الواقعة المشكوكة من الوظيفة الظاهرية هذا امر لا يتفاد
للزوم كون الواقعة بلا حكم وكون المكلف فيها بلا حكم وان قلت يكون الحكم الظاهري
مرجعا للمكلف في الواقعة فهذا كشف عن عدم المصلحة في الحكم الواقعي وعدم كونه
فعليا لا انه لا مصلحة في هذه الواقعة ثم انه بانه مختلف بكونه
شانيا قلت بان القطع بانه ليس للواقعة المشكوكة عنوان الحكم الظاهري ولا مانع من
الواقعة من الحكم الظاهري مختلف ثم ان فيه في تمام موارد جريانه ولا في التكليف
صحة التكليف في تمام موارده في التكليف الحكم الظاهري للتكليف وليس
مطلقا جريانه الا انه ليس الا ما سمعت من ان الواقعة لا يكون الحكم
من الحكم الواقعي للزوم القطع بلزوم والتصويب على ما ذكرنا
ان لا يكون الحكم الواقعي فعليا لما جواب من دليله القطع
والله العالم

ولا يصح بعدم كونه فعليا فيتعين ذلك واما الكلام في تحقيق ما افاده المصنف من تصدي
الحكم بان يكون مؤدى الامارات فعليا في حق المكلفين ويستقل بالتعبد بالشيء
فهذا بما عرفت من انه لا يلزم من التعبد بذلك محال لان الامارة المقصودة في
التعبد بذلك لزوم اجتماع الارادتين يدفع بما حققنا من كون الحكم الواقعي شانيا
ولا يكون مطلقا فعليا ولا دليل على الارادات التي كونها معتبرة كذلك
مع كون مؤدياتها مرادا الا ان الارادة الحقيقية المولوية في ذلك موقوف
على تحقيق ارادة الامر في تحقيق معنى السببية والطريقية الامر
في لوازمها ولا نعلم ارادة الامر بالشيء الا الحصول في الامارات
من اعتبرت من باب السببية او الطريقية من يكون حجة بالقطع او بعلم التعيين
بكونها معتبرة من باب السببية او الطريقية الا الامر الرابع في انه فرض
كونها معتبرة من باب السببية والموضوعية بما يجعل التكليف في الموارد
من المكلف الموارد فما نحن فيه من لزوم اجتماع الارادتين المتضادتين ومثله
التعارض والترجيح اما الكلام في الامر الخامس فمفصل بان معنى كونها مؤدى الامارات
معتبرة من باب السببية والموضوعية من ان يكون في الكلام الاول مصلحة تقتضي
وجوب العمل على طبق الامارة بوجوب الواقعي الطريقي طريقا معتبرا
الى الواقع في حجية الامارات والترجيح لزوم التعبد بكون وجوبه وجودا ظاهريا
التعبد بكون مؤدى الامارات متحدا مع الحكم الواقعي الا في مقام
ذلك الحكم وجوبا ظاهريا في حق المكلف من الله وهي العلوم فلا يتحقق الحكم
واما معنى كون الامارات معتبرة من باب الطريقية
والمراد منه ان يكون ملاحظة الواقع وهو الواقع حقيقة الا

نسبة الصدق قبل الالتفات الى الواقع بحيث لا يكون في نفس قبل الالتفات مصلحة بل المصلحة في ادراك
الواقع وادراكه هو في الحقيقة بعد الالتفات فاعتبره الشارع من باب الطريقية
الى الواقع ليس الا هذا تمام الكلام في الامر الاول واما الكلام في الامر الثاني وهو الفرق بين
ما ذكرنا من اللزوم كون الامارات معتبرة من باب السببية والموضوعية فالممكن
فيه هو لزوم اجتماع الارادتين المتضادتين وفي مسئلة التعادل والترجيح هو لزوم القول
بالتخيير العقلي الشرعي بين خبرين المتعارضين المتضادين لان كلا منهما في خبرين كان
كذلك كونهما مرادا بالاصالة وارادة في وجهه واحد غاية الامر ان المقدور لما كان احدهما
عجز المكلف عن اتيانه بالعمل بمضمون كليهما فحكم بالتخيير العقلي والتخيير على
اربعة اقسام تخيير عقلي واقعي كما عرفت مثاله وتخيير عقلي ظاهري وهو ما ثبت
نتيجة في موارد الاصل العقلية وحجية فيما لعلم اجمالا ان الحكم في المكلف به ولم
يكن الاحتياط فلا يكلف وتخيير شرعي واقعي مثل التخيير الثابت في خصال
الكفارة وتخيير شرعي ظاهري وهو التخيير الذي ذكره المصنف ثم تقول لما
فالتخيير الذي يكون للخبرين المتعارضين معناه من حيث الحجية المسببة
والارادتية وكونهما متضادين ومجتمعين عليه وكونهما من افراد للعام لعدم
ثبوت التخيير بالادلة بالاجماع

واما بعد ما ذكر كون الامارات معتبرة من باب الطريقية فلا يمكن فيه هو
عدم لزوم اجتماع الارادتين المتضادتين لانها لما عرفت ان الامارات معتبرة
من باب الطريقية فلا يكون ارادة في العمل بمؤداها الا من باب
ايصالها المكلف الى الواقع وفي الحقيقة لم يتعلق الارادة بالعمل بمؤداها
حتى يلزم اجتماع الارادتين وفي مسئلة التعادل والترجيح هو التخيير بالتساقط

الا انه

لا انه لا يمكن ان يكون خبران المتعارضان طريقين الى الواقع والا لكان الجمع
كون كل منهما مرادين معا لان الواقع اما واجب واما حرام ولا يمكن
ان يكون الواجب والحرام معا مجتمعين فمن هنا قلنا ان الامارات معتبرة
من باب الطريقية فمن هنا صح [illegible] في مسئلة التعادل والترجيح
واما الكلام في الامر الثالث فالكلام اولا في معنى الاصل [illegible] بانه
[illegible] ان جاريا في الموضوع لان الاصل [illegible] يكون مقدورا [illegible]
في مقام ليس الا الاستصحاب بان تقيد الاصل [illegible] كون الامارات معتبرة
من باب السببية والموضوعية او تقيد بان الاصل [illegible] كونها معتبرة
من باب الطريقية والكاشفية لعدم كون [illegible] الاصل
[illegible] ولكن [illegible] في الموضوع [illegible]
في الاثار بان [illegible] فقد [illegible] هذا الامر [illegible]
بالاصل [illegible] في تمام الموارد [illegible]
بهذا المورد فقد عرفت [illegible]
[illegible] من باب السببية والموضوعية او الطريقية [illegible]
[illegible] في الاثار [illegible]
[illegible] معتبرة من باب السببية والموضوعية [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] معتبرة من باب السببية في مسئلة التعادل [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]

بالاصل

بالوصف هو الكل بناء على الوجه السببي وقد عرفت ان مقتضى الطريقية حكماً لا موضوعاً واما
على الوجه الوصفي فيقول لا يعقل الا ان في دفع ... الامارات اما شرعي او عقلي الا انه
لا يجامع الظن بالخلاف ... فلا يكون حجية الامارات في الا ان الامارة حجة من باب
الطريقية او السببية واما الثاني فيقول في لاجل الخبر الواحد ... على خلاف الظاهر
لا في ان الخبر ليس لاجل من باب السببية في الواقع ... صدق
ما لا يعينه هو الراجح الى الخبر ... في المقصود له لان ... مستلزم
فهذا قوله ثم اصدقهما وا ... لفظ ... الا صدق ليس الاجل ... الكلام
الواقع لا جل ... احتمال ... المصلحة ومنها قوله فخذ بما اشتهر بين اصحابك ودع
الشاذ النادر فان في ... احتمال خطائه اقوى مما تحقق في طرف المشهور
ومنها قوله ثم فان المجمع عليه مما لا ريب فيه فان الاجماع ... ليس فيه
مصلحة الا ... احتمال مخالفته للواقع ومنها قوله ثم ... الطريق
على الكتاب والسنة فان الخبر لو لم يكن من باب الطريقية لما كان حجة للعرض
على الكتاب ومنها قوله ثم فخذ ما خالف العامة فان الرشد في خلافهم فان هذا
التعليل ليس ... غالبية لان اقوال العامة مشتملة على ما يخالف
الواقع فهذا ... الى الخبر ... قضية ... لو تعارضه

فان قلت ... ظاهر ... ذلك ولكن

ظاهر ... في اخبار التخيير بالتخيير ... لا تعرف ... المقصود ...
السببية لا الطريقية قلت نعم ولكن ... ظاهر ... قوة ...
المعرفات المقصود ... ان ما ... من باب الاصل السببي والتخيير
مقتضى الطريقية لا السببية واما ... في الكلام فيه فهو ...

هذا تمام الكلام في جواب من ... الذي اورده ابن قبة في التعبد بالامارات المستلزم
واما الكلام فيما اورده ثانياً في التعبد بالامارات الظاهرية فحيث ... بان الامارات
قد ... المصالح والمفاسد ... الامارات لا يكون الا ...
للواقع ... مع الواقع وفي صورة ... من الواقع ... المصلحة
في المفسدة ولو ان ... وجوباً ولو ان الحكم الواقعي حرمة ... المصلحة من المفسدة
ولو ان الامر بالعكس ... الحكم الواقعي وجوباً
ويمكن الجواب بانه يمكن ... من هذا الكلام بوجوه الاول ان ...
الا ... ان ... المصالح والمفاسد
الا ... في ذات ... المأمور به ... الكلام
فيرد ما اورده ابن قبة في التعبد بالامارات ... من لزوم تفويت المصلحة
في المفسدة ... من الواقع ... لا ... الا ان نقول
بانه ... لا يكون في ذات المأمور به والمنهي عنه مصلحة ... في
... يكون المصلحة في نفس الامر ...
به والمنهي عنه فاليس ... المصلحة والمفسدة ... المصلحة ...
الامر والنهي بسبب نفس امره ونهيه فلا ... لا يكون في ذات
المأمور به والمنهي عنه فاليس ... المفسدة والمصلحة ولا ان المصلحة في نفس الامر
والنهي فلا يرد ما اورده ابن قبة من لزوم ... لانه ...
... الواقع ... في نفس الواقع حتى ... لنفسه او ...
... في ذات ... للكذب ... ما اورده ابن قبة من تفويت ...
... ذات المأمور به والمنهي عنه من المصلحة والمفسدة ... الامر

الشرائع وانه ينافي مع مذهب العدلية القائلين بكون الاوامر الشرعية والنواهي
تابعين للمصالح والمفاسد الكائنتين في ذوات المأمور به والمنهي عنه وما ذكرت
من التقريب بان المصلحة والمفسدة المقتضيين لحسن امره وانه قد يكون في نفس الامر
باطل لمنافاة هذا الكلام مع مذاهب العدلية

قلت جوابا عن هذا الايراد بانه ليس للعدلية قاعدة عقلية تقتضي الى القول
بان الاوامر الشرعية والنواهي تابعة للمصالح والمفاسد في ذوات المأمور به
والمنهي عنه من غير ان يكون فيها ما له دخل من جهة التقريب بل انه تعالى قد يأمر
ولا يكون امره تعالى لغرض متعلق بملاحظة مصلحة في ذلك الفعل من قبيل ما هو تقريب
من نفسه وكذلك لا يكون انه تعالى عن غرض من باب ملاحظة نفسه في ذلك
الفعل من قبيل تارة عن غرض يكون فيه المصلحة غير ان فيه لم يقر الا عن هذا
العلماء من الاشاعرة بان الله تعالى لا يفعل عنه لغرض والقبيح وما دام لم يكن فعله
تعالى منوطا بالمصلحة لا يصدر عنه ولا يكون فعله لغرض فيه من يكون الاوامر والنواهي
تابعين للمصالح والمفاسد ويكون بيان حسنها ثم فهم المشهورين من العدلية
من هذا الكلام بانه لا بد ان يكون هذا الحسن الذي يكون في فعله ناشئا
من المصلحة والمفسدة الكائنتين في ذوات المأمور به والمنهي عنه ولا يكون
كلامهم هذا من باب الاعتماد على قاعدة عقلية لا تقتضيه كما يقتضيه ابدا
بل فهم المشهورين من العدلية فهو ليس الا مثل كلام الاشاعرة الذي
يكون فهمه انه تعالى غرض فيه من باب كون الفعل مخرجا بالغيب فاذا
عرفت عدم كون فهم العدلية بهذا مستندا الى قاعدة عقلية فمن الممكن
ان نجيب عما اورده بانا لا نسلم كون الاوامر الشرعية والنواهي

تابعة

تابعة للمصالح والمفاسد الكائنتين في ذوات المأمور به والمنهي عنه من حيث
الممكن ان يكون ذلك تابعا في لسان بعضهم ولان المصلحة المقتضية لحسن امره تعالى
وانه حيث ذكره في نفس الامر ونهيه بنظر الى الاوامر الامتحانية حيث لا يكون
في نفس المأمور به مصلحة ابدا بل المصلحة كائنة في نفس الامر ونفس المصلحة
الكائنة في نفس الامر صارت باعثة لحسن امره تعالى ولا يكون مصلحة
في نفس المأمور به اصلا مثل ان يأمر المولى عبده باتيان الماء للسقي
رويدا وغير ذلك لا لانه الماء وغرضه تعلق ان العبد هل يكون مطيعا
وقادرا لامر المولى او عاصيا ومعرضا عن امره فانه تعالى قد يأمر لكن
لا يكون مصلحة في المأمور به اصلا بل المصلحة في نفس الامر ولكن
تعلق بالتمحيض ان العبد لا يعاقب الا بكون المصلحة منحصرة في الامر الامتحاني بنفس
الامر وتعلق المأمور به بالاوامر الامتحانية ليس من المصلحة فاذا امر الشارع وقت [illegible]
بعض الامر فيه المصلحة بنفسه ولا يبقى للمأمور به مصلحة اصلا ولازم ذلك عدم كون المأمور
بالاوامر الامتحانية مطلوبا للمولى وعدم كون المكلف مستحقا للعقوبة بترك المأمور بالاوامر
الامتحانية ومع ان العلماء ذكروا مطلوبا للمولى وكون المكلف مستحقا للعقوبة بتركه
فعلم بان المأمور به بالاوامر الامتحانية مطلوب للمولى فمعنى الامتحان لا يحصل الا
باتيانه فيجب بان يحصل الامتحان ان به مطلوب وان لم يكن في نفسه مطلوبا
بل لا يعقل في الاوامر الامتحانية بان المأمور به بتلك الاوامر قد تعلق غرض الشارع
باتيانه وان لم يكن المصلحة في ذاته بل المصلحة في نفس الامر لكن لما لا يحصل الامتحان الا
باتيان المأمور به فلذا تعلق الغرض باتيانه قلت بعد ما ذكرت من تحقيق
المأمور به والمنهي عنه من المصلحة والمفسدة المقتضيين لحسن امر الشارع ونواهيه

[illegible]

كون المصلحة والمفسدة المقتضيتين للجعل فيه في نفس الامر ونفس النهي فلا يلزم مما ذكرناه الا كون المولى ثابتاً
على المنسوخ واحد وطريق فارد ولا يمكن ان يامر بها دائماً بفعل الصلاة وترك شرب الخمر
مرتين ان يامر بها بترك شرب الخمر وترك الصلاة لانه يقتضي كون ذات المامور به عين المصلحة والمفسدة
فالامر دائماً بفعل الصلاة وترك شرب الخمر ترجيح بلا مرجح من غير ان فرارا الا من هذا
المحذور بالامر بترك شرب الخمر والنهي عن فعل الصلاة قلت قد عرفت سابقاً وغاية
اشياء لا يمكن العقل بان ذات المامور به والمنهي عنه خاليتين عن المفسدة والمصلحة
كيف لا يكون كذلك لو تساوى جهة المصلحة والمفسدة حتى يرد ما ذكرت من لزوم
الترجيح بلا مرجح بل قلنا بان ذاتها خاليتان عن المصلحة والمفسدة المقتضيتين للامر
والنهي وان الايقاع بكون ذاتها من المصلحة والمفسدة ولو كانتا ضعيفتين غير مقتضيتين
للامر والنهي مطلقاً وحيث وجه الحصول مع تسليم مصلحة ومفسدة فيها ولو كانتا
ضعيفتين فلا يلزم ما ذكرت من لزوم الترجيح بلا مرجح في الامر بالصلاة دائماً
وفي النهي عن شرب الخمر كذلك لان تلك المصلحة الضعيفة صارت سبباً للامر بفعل
الصلاة دائماً وتلك المفسدة الضعيفة صارت سبباً للنهي عن شرب الخمر دائماً
ومع ملاحظة تلك المصلحة والمفسدة لا يلزم ترجيح بلا مرجح لانه يكفي في رفع
ذلك المحذور ترجيح ضعيف ولو كان في نهاية الضعف فافهم وتدبر

الوجه الثاني في بيان عدم تمكن الحكم بها الا بالثبات مما اوردوه

ثانيها في التعبد بالامارات الغير العلمية من التعبد بتحقق مفسدة من مخالفة الواقع ولو في بعض
الاوقات ولزوم تفويت المصلحة او الالقاء في المفسدة في صورة العمل بها بحسب
الواقع من الحكم ... بان الالتزام بلزوم احد المحذورين المذكورين في التعبد
بالامارات الغير العلمية لا مانع بما ذكرنا في الجواب عن رفع الاشكال ... مع ...

كون الحكم بالامارات ثابتاً فيكون المصلحة والمفسدة اللتان فيه ثابتتين تبعاً لا يقصر
وتضيق دائرة المصلحة والمفسدة اذا تتبعتين مع تخلف الحقيقة بتخلف وتبعيتها
بعد كون تخلفها بتبعه ثابتاً فيكون ان يصير شيئاً عنه ثابتاً وبعد كون المصلحة
والمفسدة ثابتتين من نفس تخلفها ثابت الا لا يلزم المحض ولهذا ان
ما لها كذلك فليس في الواقع مصلحة حتى يلزم على الشارع تفويتها من المكلفين ولا مفسدة
حتى يلزم عليه القائهم فيها ولهذا لو كان الواقع كذلك لم يكن فيه
تشريع ... بان الشارع لو لم يكن الامر كذلك من
الشارع بالتعبد بتلك الامارات الغير العلمية لانه يكفي في رفع القبح
على الشارع المتعلق بما ذكرناه فلا بعض

الوجه الثالث من الوجوه التي تمسك بها لرفع ما اورده ابن قبة في التعبد بالامارات
الغير العلمية من لزوم ما ذكرت في التعبد بالامارات الغير العلمية
من تفويت المصلحة والالقاء في المفسدة ونسلم انه بعد كون الحال كذلك
قبيح على الشارع التعبد بالامارات الغير العلمية لكن الشارع من التخيير
الشارع في الامر بالسلوك على طبق الامارة مصلحة تقتضي قبح تفويت المصلحة
والالقاء في المفسدة ومن المعلوم ان حسن التعبد بها لا بد له من جهات ولهذا
الامر كذلك فيتحقق المفسدة في الصورة والالقاء في المصلحة التي
جعلها الشارع في الامر بالسلوك على طبق الامارة فاذا صارت متضمنة لمصلحة المصلحة
المجعولة في الامر بالسلوك على طبق الامارة لا يلزم قبح ويصير حسن الشارع المكلفين
متعبداً بالتعبد بتلك الامارات حسناً فلا قبح فيه فافهم وتدبر

فلا عرفت تمام الكلام فيما ذكرناه من الوجوه

[illegible] رفع ما أورده بعض [illegible] في الشبهة بالأمارات غير العلمية [illegible] مسألة القضاء
والإجماع بالوجه [illegible] ولكن [illegible] تسليم تكليف الآلات من الواقع والواجبات [illegible]
[illegible] المشتبه [illegible] بأن الاشتباه إنما [illegible] تكليف الآلات
من الواقع [illegible] بالظهار وكونه في الواقع واجبا [illegible]
أو رفع فإن [illegible] فلا [illegible] في [illegible] الاقتضاء [illegible]
البحث في مسألة القضاء [illegible] تعيين التكليف [illegible] والعبادات [illegible] التكليف [illegible]

وأما لو رفع الاشتباه [illegible] القضاء [illegible]

فأما إن [illegible] رفع الاشتباه في الوقت أو في خارج الوقت [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] كون ما أتى به المكلف مجزيا عن الواقع أم لا فإن ورد دليل على
كونه مجزيا عن الواقع [illegible] في [illegible] من [illegible] الصفات أو [illegible]
[illegible] فليس لنا البحث [illegible] القضاء [illegible] القضاء
أو [illegible] أم لا [illegible] عدم كون ما أتى به [illegible] الاشتراع [illegible]
رفع الاشتباه ولم يرد دليل على كون ما أتى به المكلف مجزيا عن الواقع [illegible]
ذلك [illegible] الاشتراع [illegible] رفع الاشتباه في [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] موجودا أم لا [illegible]
بأن المقتضي [illegible] موجود [illegible] لخطاب المقتضي [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] وجوب [illegible] من الواقع وحصل
العلم للمكلف [illegible] بالخطاب [illegible]
[illegible] ذلك الخطاب [illegible] مقتضيا [illegible]
فإذا ثبت المقتضي فعلى الخصم إبراز المانع

إن قلت إنا سلمنا المقتضي لكن [illegible] المانع لوجوب [illegible] لأن الغرض من الخطاب
[illegible] المصلحة وإنا سلمنا [illegible] مصلحة الواقع لكن [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] المصلحة التي تكون في الأمر [illegible]
[illegible] من المكلف [illegible] الغرض [illegible]
الخطاب [illegible] الغرض مانع من كون الخطاب [illegible] لوجوب [illegible]
فيسقط الخطاب [illegible]
قلت [illegible] إدراك المصلحة [illegible]
[illegible] والمقدمات [illegible]
[illegible] إدراك المصلحة [illegible]
[illegible] إدراك [illegible] المصلحة [illegible] المكلف
[illegible] إدراك المصلحة [illegible] فكذا ذلك [illegible]
[illegible] فإذا [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] إدراك [illegible] المصلحة
[illegible] المقدمات [illegible] إلى نفس المكلف [illegible]
[illegible] إدراك المقدمات [illegible] إلى نفس المكلف [illegible]
[illegible]
إن قلت [illegible] إدراك المصلحة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] في [illegible] الخطاب
[illegible] في وجوب [illegible] الأمر [illegible]
قلت [illegible]

هنا يرجع وجه التعبد فيه لخطاب المقتضي للزوم الاعادة موجهة فاذا كان الامر كذلك
فلا يتغير الاجزاء الا بذاته لنفسه غاية ما يلزم على ذلك هو لزوم ما فاته من مصلحة
في الوقت على القول بلزوم تداركه عليه وأما على القول بعدم لزوم تداركه عليه
اصلا فلا شيء عليه ابدا هذا تمام الكلام في الاعادة وقسم

وان الكلام في القضاء وهو فيما لو لم يرتفع الاشتباه في خارج الوقت بان انكشف
وجوب الظهر مع استمراره على المكلف عند ذلك فنقول بان القضاء اما بالامر الاول
او بالامر الجديد ومعنى كون القضاء بالامر الاول هو ان يقتضي تقييد المطلوب اي
قد يكون تعدد المطلوب بان يكون المطلوب شيئين احدهما الصلاة المطلقة وثانيهما
كونها في ذلك الوقت بحيث يكون الزمان ظرفا للصلاة لا قيدا لها اي لا
يكون قيدا لها لفقدان القضاء بالامر الجديد ومعنى هذا الكلام هو وحدة
المطلوب اي مع تقييدها بالزمان بحيث يكون المطلوب هو الصلاة المقيدة بالوقت
بحيث يكون الوقت قيدا للمطلوب لفقد وقت ذلك فنقول بان القضاء
لفقدان بالامر الاول فان الكلام في ذلك هو الكلام في لزوم الاعادة بعينه
وان قلنا بالقول بكون المطلوب واحدا مع تقييده بالوقت فاذا
لم يأت المكلف بالمطلوب الخاص وهو الصلاة الواقعة في ذلك الوقت فيكون المطلوب
العام وهو الصلاة الواقعة في خارج الوقت باقيا بحاله ويلزم على المكلف الاتيان
بها في خارج الوقت لبقاء خطاب الاول على تعدد المطلوب نعم غاية
ما يلزم في هذا المقام هو عدم ما فاته من تدارك المصلحة الوقتية على القول بلزومه
عليه والا لم يكن عليه شيء اصلا هذا لفقدان القضاء بالامر الاول

وأما لفقدان القضاء بالامر الجديد فنقول ان

فوت مع خطاب التنزل على صدق التكليف فلا يلزم وجوب القضاء على المكلف
لان الفرض في المقام هو كون الوقت قيدا للمطلوب بحيث يكون الصلاة
هذا القيد مطلوبا لذاته ولفقد هذا القيد بعد الشك ينتفي المكلف لعدم اتيانه
بالصلاة في الوقت لا يكون عليه شيء في خارج الوقت حينئذ لعدم الدليل
وليس فيه على وجوب القضاء ولا القضاء بالامر الجديد فلا يتنزل الخطاب
الاول على صدق التكليف على وجوب القضاء ولكن لا يرد دليل خاص على
وجوب القضاء وهو من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته اذا
ذكرها فنقول في هذا المقام بان القضاء في صدق الفوت وعدم تحقق
الفوت يجب القضاء لتحقق هذا الامر الجديد ونقول بان الفوت اما
من ترك الواجب او بالنسبة الى فوت المصلحة بتمامها اداركه اما على الاول
فيجب القضاء مطلقا سواء قلنا بلزوم تداركه عليه او لا لعدم تحقق الموضوع
وهو الفوت بهذا لان عبارة من ترك الواجب وقد علم تركه ظاهرا

وأما على الثاني فهل يجب القضاء ايضا لتحقق الموضوع ام لا

لعدم لزوم تداركه فالامر واضح لان الفوت لا يصدق من ترك المصلحة مع
عدم لزوم تداركه ولعله هو تمام الخلاف في خارج الوقت مع جواز ان

وأما على القول بلزوم تداركه

فالامر انه كذلك وان لم يكن في الموضوع شك اذ المكلف الان ترك المصلحة قطعا
مع عدم لزوم تداركه فلذا لا يستلزم ذلك عليه ان لا يجب القضاء لفوات
مصلحة الوقت على المكلف بحيث لا يمكن تداركها في المقام ليس كما
لو كان المكلف قادرا على تدارك المصلحة الفائتة في خارج الوقت بهذا

لامر جديد فان قلت سلمنا ان التدارك غير لازم على الشارع سلمنا ورود فهو بعد ذلك لكن
يجب ان يتدارك لقضية ومع هذا القول الغير لا يمكن في الموضع وعدم
التدارك مشكوك فيصير نفس الموضع مشكوكا ومع الشك في المقتضي لا يتاتى دليل العقل
قلت يكفي في الحد في الحكم تحقق الموضوع ايضا
يكفي فرضيته اما ترك المصلحة فمحرز بالقطع واما عدم التدارك فمحرز بالاصل فيتحقق
الموضوع فيحكم بالقضاء فافهم

الوجه الرابع من الوجوه التي يمكن التمسك به لرفع ما اورده من قبح في التعبد بالامارات
الغير العلمية حيث يقال بان الامارة قد تتخلف عن الواقع ولعلها تخلفت فيلزم منه
القاء المكلفين في المفسدة او تفويت المصلحة عنهم وهو القول بانا سلمنا
ان الاحكام تابع للمصالح والمفاسد الكامنة في ذات المامور به والمنهي عنه
ونسلم ايضا لزوم ما ذكر من الالقاء والتفويت لكن لا نسلم قبحه على الشارع
لان من الممكن ان يكون في السلوك على طبق الامارة مصلحة اقوى يتجبر بها
ما يفوت من المصلحة والالقاء في المفسدة مثلا اذا قامت على
بوجوب صلاة الجمعة والحال ان الواجب في الواقع الظهر فيلزم من ذلك عدم
امتثال ... المكلف في المفسدة ولكن نقول بانه لا قبح في ذلك
لان من الممكن ان يكون في السلوك على طبق الامارة ... وجوب صلاة الجمعة
مصلحة اقوى يتجبر بها المصلحة ... في المفسدة
بحيث صار ... في حق المكلف حسنا محضا لكون ... مصلحة اقوى
بحيث صار صلاة الجمعة بسبب ... بالوجوب في الواقع ...
ويكفي في رد ... التعبد بالامارات الغير العلمية

بانه يلزم على الشارع تفويت المصلحة عن المكلفين او القائهم في المفسدة في صورة تخلفها
عن الواقع وهو من المحذورين قبيح وسنشير الى التعبد بالامارات الغير العلمية
قبيح القول بانه ليس كذلك لان من الممكن ان يكون في السلوك
على طبق الامارة مصلحة اقوى ... في جنبها المفسدة والالقاء والتفويت
الحسن حسنا محضا بلا معارض

ان قلت بان هذا الجواب صحيح في الامارات ... والمفسدة ...
... الالقاء ... المصلحة
في السلوك على طبق الامارة ... لرفع هذا ...
بحيث صار ... الالقاء ... او التفويت ... المصلحة
في السلوك على طبق الامارة ... فلا يمكن ان هذا الجواب صحيحا ...
... في السلوك على طبق الامارة
لرفع ... الالقاء والتفويت ... المفسدة بلا معارض ... القبح
فهو شيء

قلت ... بانه ... في ... يستحق ... بالسلوك ...
في تصحيح ... ما اورده من قبح ... بانه ...
... في الالقاء والتفويت ... في السلوك على طبق
الامارة ... الالقاء والتفويت ...
غير ... في الالقاء والتفويت ... المفسدة في ...
... بالامارات الغير العلمية حسنا محضا لا قبح فيه

ان قلت ... هذا الجواب ... بانه ... قسمان ...

والتعلق في الامر كما عبارة عن كون اللوح المحفوظ لا القرطاس الابيض بحيث لم يحل صور المعلوم القسيم
وبعبارة اخرى عبارة عن عدم وجود حكم في الواقع غير كونه اباحة ولا ما هو الا حكم باشتراك
الادلاء المجتهدين واما الثاني فهو عبارة عن كون الاحكام مدونة في اللوح المحفوظ بحيث يكون
في ذوات المأمور به والمنهي عنه مصلحة ومفسدة تقتضيان الامر والنهي بحيث يكون
تلك الاحكام فعلية في حق المكلف بشرط عدم وجود معارض الحجج على المفسدة الواقعية او المصلحة
كما تكون الاخبار مصلحة راجحة على ما في الواقع من المصلحة والمفسدة الكائنتين في ذوات المأمور
به والمنهي عنه المقتضيتين للامر والنهي فيضمحل ما في الواقع ويصير عند قيام الامارة على مؤدى
الامارة اي يصير مؤدى الامارة بعد كونه ذا مصلحة قوية حكما فعليا في حق المكلف
ويكون في اللوح المحفوظ ويكون ما في الواقع حكما مثبتا بحسب المصلحة والمفسدة الكائنتين
في ذوات المأمور به والمنهي عنه

واما تقريب لزوم التصويب فما افاده في الجواب عن ابن قبة من انه يلزم التعبد بعدم
كون التفويت والالقاء قبيحا لانه لا بد ان يحدث في السلوك على طبق الامارة
مصلحة راجحة يتدارك بها مفسدة الالقاء والتفويت بحيث يصير العمل بالامارة في حق المكلف
حسنا محضا بلا معارض وحكما فعليا في حق المكلف فمعنى هذا الكلام هو انقلاب الواقع
بمؤدى الامارة وهذا القسم هو القسم الاخير من التصويب لا القسم الاول من حيث قيام الاجماع
على بطلانه ولذا لان بالاطلاق ما اجاب به عن رفع الاشكال انقلاب [illegible]
فانه اردأ التصويب الباطل

قلت الا ان يقال بانه لا يلزم كون هذا القسم الاخير تصويبا باطلا [illegible] عدم كون ذلك
تصويبا [illegible] الدلالة [illegible] وتحقيق الحال [illegible]
في عدم كون ذلك تصويبا

ولذا يمكن القول على فرض كونه تصويبا انه لا يلزم قيام الاجماع على بطلانه كيف والقائلين
بالاجزاء وهو مذهب جماعة من الاعلام في الحجج [illegible] يبتني على القول بان له مصلحة تدارك جهة
الامارة معتبرة من حيث السببية والموضوعية او الكاشفية والطريقية وهو باطل جدا
قال بالاجزاء قائل بالاجزاء وليس قولهم بالاجزاء من اجل انهم قائلين بالتصويب
الا ان يقال انه من باب قولهم بانقلاب ما في الواقع بمؤدى الامارة لكن المثبت
منه انه لا فرق بين التصويب والاجزاء من حيث الاجماع على بطلانه ظاهرا عند القائلين بالقول
بالاجزاء لفرض الامارة معتبرة من باب السببية والموضوعية ولكن يمكن القول بقيام
الاجماع على بطلان ذلك التصويب بقسميه نص على عدم الوقوع وبطلانه [illegible]
ويكفي في رد ابن قبة القول بامكان ان يحدث في السلوك على طبق الامارة مصلحة
راجحة ينقلب الواقع ويصير حكما فعليا في حق المكلف [illegible] هذا التصويب
او يقال انه لا تصويب لانه انما يستقر المؤدى ولكنه كما ان التصويب
حاكما مع البطلان فلم يكن جواب عن ابن قبة بمثل ما افاده ولكن يمكن القول
بان في الواقع حكم مشترك فيه العالم والجاهل [illegible] الامر [illegible] فعليا في حق
المكلف لكنه مع ذلك يمكن مصلحة راجحة ينقلب ما في الواقع [illegible] مصلحة الحجة
فلا يلزم من ذلك [illegible] جواب [illegible] ما افاده فلا تصويب

ان قلت ان ما اورده ابن قبة من لزوم التفويت والالقاء على فرض بطلان هذا القسم من التصويب
ايضا وارد ولا يمكن الجواب عنه بما ذكرت قلت بعد تسليم [illegible] في ذلك [illegible]
بطلان ذلك عنده اما بالعقل او بالنقل فلان البطلان من باب العقل [illegible]
من العقل [illegible] بطلان التصويب [illegible] من باب القول بالنقل
وقيام حكم في الواقع [illegible] ينقلب [illegible] لكن [illegible] مصلحة قوية [illegible]

صور لعدم توقف الحكم في الواقع على علم المكلف ولا لان البطلان في ذلك التصويب عندنا ما
فلا فائدة فيه لما عرفت من كون الواقع بالاجزاء قد تأثر بهذا التصويب لا يشاء طلاقه
بكون الالة معتبرة في باب الشبهة وليس يمكن لكونها معتبرة في باب الشبهة الا
في باب التصويب لا نقول به فتدبر

هذا تمام الكلام في الجواب عما اورده ابن قبة في التعبد بالامارات الغير العلمية وقد
بسط المقال فيه بما لا مزيد عليه فاذا انجر الكلام في تقريب الاشكال في التعبد بالامارات
وقد انحرف في تقريب ما اورده ابن قبة في التعبد بالاصول لا تترتب وكل نقضه
وحاصل ما ذكره الشيخ ره في مبحث الاستدلال والترجيح من القول بانه لا تعارض بين الاصول والامارات
لتعدد موضوعيهما لان موضوع الحكم الظاهري هو الشيء بوصف انه مشكوك وموضوع
الحكم الواقعي هو الشيء بما هو هو وبعد تعدد موضوعيهما لا تعارض بينهما ونحن نقول بان
ما ذكره الشيخ ره مدفوع بان موضوع الحكم الواقعي هو الشيء بما هو هو ومطلق اي موضوع الحكم
الواقعي هو الشيء بوصف انه لا بشرط لا بشرط شيء وهذا يجتمع مع الف شرط ومنه قولنا
هو الشيء بوصف انه مشكوك فان قلت بان الحكم الواقعي ليس قيد الاقسام فهذا
ليس الا تقصيرا ظاهر ما قرأناه من التعارض مرجعه بين الاصول والامارات والاحكام
الحكم الواقعي في مقام الظاهر لما عرفت فلا تحقق في ذلك فنقول اما تقريب الاشكال
الذي اورده ابن قبة في التعبد بالاصول بناء على ما بان من الاصول لكنه فنقول
ان الاصول طرا قد بين الشيخ ره في صدر مبحث البراءة عدم تأتي حكم تحصيله ان رفع
المقتضي لك بوصف انه شك حيث نقول الاحكام كلها كذلك
ولهذا الخبر ليس لك صغريات معلومة متحققة لا بد من اجراء الكلام فيها
وتقريب الاشكال بها

فنقول بان من الصغريات المتحققة لتلك الكبرى الكلية مجرى البراءة وهذا الخبر اذا ما تعقبت باصالة
في باب الشبهة او الشبهة فان قلنا بجوازها في باب الشبهة الحكمية في باب الشبهة
فلابد من ان يلاحظ في التعبد به ما اورده ابن قبة لانه ليس يمكن ان التعبد به لانه لا يمكن
اثبات الحكم حتى يلزم اجتماع المثلين في صورة المصادفة مشروطة مع الواقع
اجتماع الضدين في صورة عدم المصادفة مشروطة مع الواقع وان قلنا بالقبح في باب
الشبهة فنقول بان الامر راجع الى الاستدلال بحجية البراءة الا في كل مقام فيه
من بعض الاثبات الحكم بنحو كل شيء فيه حلال وحرام ومنه كل شيء مطلق
فان قلنا بالحجية في باب الشبهة الحكمية فنقول انه بانه لا يرد فيه ما
ما اورده ابن قبة من لزوم اجتماع المثلين او النقيضين لانه بعد كون ان الاصل
الدال على التعبد به بعد الحكم فلا يمكن ان يترد بحجة البراءة حكما حتى يلزم في صورة المصادفة
مشروطة مع الواقع اجتماع المثلين وفي صورة المخالفة مشروطة مع الواقع اجتماع النقيضين
وان قلنا بالحجية في باب البراءة وحجيتها في باب المخالفة

انه ينتهي الامر الى ان يثبت الحكم فيلزم بلزوم ما اورده ابن قبة من لزوم اجتماع
المثلين في صورة المصادفة مشروطة مع الواقع واجتماع النقيضين في صورة المخالفة
مشروطة مع الواقع على ما لا يخفى

ومن الصغريات المتحققة لتلك الكبرى الكلية قاعدة الحلية فان عندنا في الشك كما تكلم
في تلك القاعدة ونقول بان دليل القاعدة الى من تمسك بها يكون عنده اما تعبدا واما
تعبدا وان تعبد بحجيتها في باب الشبهة فلا يلزم عليه القول بذلك في جريان
فاما ان نقول بجريان القاعدة في الشبهة الحكمية وهي كذلك حكم بالحلية حكم شرعي الا
فان قلنا بعدم جريانها يلزم ما اورده ابن قبة من لزوم اجتماع المثلين او النقيضين

لانه بناء على القول بالحجية في باب التعقل فلا حكم للعقل بل ليس الا مجرد درك الحسن والقبح ونقول
بعدم الحكم فلا يلزم ما ذكره من قبح طلب الحكم لان لزوم ما ذكر فرع لوجود الحكم وبناء على التعقل بعدم
الحكم لا يلزم محذور اصلا واما قلنا بالتخيير بان قلنا بحرمة المخالفة فنقول بلزوم ما ذكره من قبح
في لزوم اتباع المشتبهين في صورة مصادفة حكم المشتبه مع الواقع بان يكون حكم الطرف
المشتبه في الواقع حرمة وفي مقام الظاهر ترك المكلف الفعل في باب عدم وقوع
في الحرام لكن قد عرفت الجواب عنه

ولكن نقول بانه لا يلزم اتباع الشقين لانه في الاحتياط لا يستقر غرض من المولى
الواقع حتى يلزم اتباع الشقين لان غرض المكلف في الاحتياط درك الواقع
بحيث يترك المكلف بترك تمام الاطراف الى وقع في الحرام فالاحتياط والاتيان بالغرض
في ذلك فمخالفة الواقع لان حكم الله اذا وقع في احد الاطراف في الواقع يعلم حرمته

واما قلت بالحجية في باب السببية فالكلام فيها
مثل الكلام فيما قلنا ان الحجية في باب التعقل وقلنا بجواز المخالفة في لزوم اتباع المشتبهين
من انه تتبعض الاطراف قد عرفت

وفي الصغريات المشتبهة لتلك الكبرى الثلاثة تعينت التخيير ونقول بعدم لزوم ما ذكره من قبح
فيها في لزوم اتباع المشتبهين والشقين لانه لا يلزم تجويز المعصية او الحكم بالتخيير بين الحكمين
ولا يلزم تثبت الحكم حتى يلزم اتباع المشتبهين او الشقين ولعله وجهه واما الكلام
في التخيير فنقول بالتخيير بان ما ذكره في القول بالحجية فيه لا كلام بانه في التخيير يعمل بالواقع
في فعله او تركه فلا يكون الا انه تارة مصادف للواقع او مخالفه فحينئذ لا يلزم اتباع المشتبهين
ونحن نقول انه لا يلزم اتباع الشقين ونقض بما في مبدأ الدعوى هو قوله بانه لو جرت فرض حرمته
ثبت بالتخيير انه مخير بين الفعل والترك فان كان واجبا كذلك يلزم اتباع المشتبهين

دائرا فان في الواقع واجبا او حراما يلزم اتباع المشتبهين وفي الصغريات المشتبهة لتلك
الكبرى التخيير وهي الحكم الذي يحصل بالشك للمكلف بوصف انه شاك حيث نقول انها
الشك للمكلف لا يجوز الاستصحاب بجواز الاستصحاب اما ان نقول بالحجية في باب
التعقل او السببية فان قلنا بالحجية في باب التعقل فاما ان نقول بالتخيير بان قال بحرمة
المخالفة القطعية ام لا فان قلنا بعدم جوازها فلا يلزم ما ذكره من قبح في لزوم اتباع
المشتبهين او الشقين لانا نقول بانه ليس للعقل حكم حتى لو صار مصادفا مع الواقع
لزم اتباع المشتبهين ولو صار مخالفا لزم اتباع الشقين

وان قلنا بالتخيير بانه فيلزم اتباع المشتبهين في صورة مصادفة مؤديه للواقع واتباع الشقين في
صورة عدم مصادفة مؤديه للواقع بحيث لان المكلف في الواقع غير طالب حرمة
مؤديه في مقام الظاهر الا اذا قلنا بالحجية في باب السببية فنسلم لزوم اتباع
المشتبهين في صورة مصادفة مؤديه للواقع ولزوم اتباع الشقين في صورة مخالفته
لما عرفت ما ذكرنا في لزوم اتباع

المشتبهين او الشقين في تردد بعض الاصحاب ونحن والاصحاب لمحذورين في تردد
بعضهم وعدم لزوم واحد منها في بعض الاصحاب التخيير فمحض تجنب عن الاصحاب
المحذورين المذكورين ونقول انا نفرض لزوم هذا المحذورين في موضع تمام
وصرفنا النظر عن عدم ورود منها في تردد بعض الاصحاب ونقول جوابا عن
لزوم اتباع المشتبهين في مقام ... في الجواب عنه في الشبهة بالاطراف
للمكلف نختار التخيير بالنسبة الى الاطراف وان قلنا المكلف وقلنا في الاطراف
لا محذور في ذلك لكونه اتباع تخيير غير متبع الى زمان مؤديه فلا مانع في
الاطراف المشتبهة في كل واحد وفي المكلف قلنا بان تعلق الاطراف

مقدمة بعد وجوده كيف يمكن تأخير الطلب وتشريعه فالكلام في المقام مثل الكلام في مقدمة
في الواجبات وأما الجواب بمنع اجتماع الضدين في العبادة بالوجه المعقول بأن [illegible]
[illegible] مع [illegible] الحكم [illegible] على [illegible] كذلك [illegible] على [illegible] في [illegible]
[illegible] في ذلك فلا يجري القول بجواز الحكم [illegible] فلا
يمنع اجتماع الضدين

ومن التفريعات المشتبه [illegible] اصالة الطهارة ولو وجوه [illegible]
مخصوصة بالذكر والقول [illegible] بهذا الوجه بناء على عدم كون [illegible]
ونجاسته من الاحكامات الواقعية وكونها من الامور المجعولة فان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] فيلزم اجتماع [illegible] [illegible] فلا [illegible] [illegible]

ونحن نقول جوابا عمن ورد المحذورين بان
[illegible] في لزوم المحذورين في العبادة هذا الكلام [illegible] بالنسبة الى [illegible]
المجعولة [illegible] بالنسبة الى [illegible] في [illegible] فان
[illegible] بالنسبة الى [illegible] المجعول معقول بانه [illegible] مانع من لزوم اجتماع
المثلين والضدين [illegible] لكون هذا الامر المجعول من [illegible] وجود [illegible]
بانه لا مانع من [illegible] بان [illegible] ظاهري [illegible]
ظاهري [illegible] لان [illegible] من لزوم اجتماع المثلين او النقيضين بالنسبة الى
ما ينبغي هذا الامر المجعول من الحكم التكليفي [illegible] عرفت جوابه [illegible] الكلام [illegible] التكليف
في العبادة [illegible] [illegible]

المقام الثالث من المقامات [illegible] للمفسر [illegible] من لزوم اجتماع [illegible]
[illegible] مع الحكم الواقعي [illegible] فهذا المقام [illegible] [illegible]

اجاب عنه بعض الاساتيد مولانا المحقق [illegible] رحمه الله في جواب بعض هذا [illegible]
في الجواب [illegible] [illegible] بعض هذا [illegible] اما الكلام في [illegible]
المقام في هذا المقام [illegible] [illegible] على [illegible] على [illegible]
وجواب [illegible] على نفسه [illegible] اما [illegible] بان [illegible]
[illegible] [illegible] للمصالح والمفاسد [illegible] في [illegible]
به والمشهور [illegible] ان الحكم الواقعي تابع للمصلحة والمفسدة [illegible] في [illegible]
الواقعي والحكم الظاهري تابع للمصلحة والمفسدة [illegible] في [illegible] فالواقع
[illegible] على المصلحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] بان [illegible] الحكم الظاهري [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
الحكم الواقعي [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] اجتماع الضدين [illegible] بانه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] هذا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] هذا [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ولا يخفى ان هذه المسئلة ان اريد بها عدم تنجز الحكم ووقوع الكسر والانكسار بينهما وان اريد بها
بعدم تزاحمهما ووقوع الكسر والانكسار بينهما ولا يمكن القول بالتزاحم وعدم التزاحم
في آن واحد

وان الجواب بما اوردناه على نقض [illegible] بان نقول بعدم تزاحم الحكم الواقعي
مع الحكم الظاهري وعدم وقوع الكسر والانكسار بينهما وتعدد المحل واحد انما يلزم لو
وكون المحل واحدا انما يلزم في مرتبة نفسه ويصح القول بذلك لعدم الترتب
بتقريب ان النقض بالتعارض ونحوه انما يلزم لو كان المحل واحدا حتى يكون الحكم الواقعي والظاهري
فعليين لا اختلاف مرتبتيهما بسبب اختلاف موضوعيهما لان موضوع الحكم
الظاهري متأخر عن موضوع الحكم الواقعي لان في موضوع الحكم الظاهري قد اخذ الشك
بالحكم الواقعي ومعنى الشك بالشيء ان يفرض وجوده ثم الترديد في كونه في الواقع وعدمه
الذي من جهته يكون فيه [illegible] ان الحكم يجب ان يكون الحكم الواقعي
موجودا في زمان وجود زمان الحكم ولم يكن مع الحكم الظاهري الا اصلا
ولم يتعقل بكون موضوع الحكم الظاهري متأخرا فكيف يكون منافيا له
ولذا لا يتنافيان فلا مانع من كونه في مرتبة نفسه فعليا [illegible]
المكلف [illegible] في الحكم الواقعي ومع كون الحكم الواقعي فعليا في مرتبة نفسه

في هذه المسئلة بالدقيق فافهم

فانه حيث [illegible] انه لا مانع من كونهما فعليين لاختلاف موضوعيهما
ومرتبتيهما [illegible] الحكم الظاهري [illegible] في المقام ومرتبة الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] موضوع الحكم الواقعي ولو قلنا بكون الحكم الواقعي موجودا [illegible] الحكم الظاهري
[illegible] مع القول بكونهما فعليين

لا التعارض ولا التنافي [illegible] بعد ما عرفت من ان الحكم الواقعي واقع في مرتبة ليس فيه
مرتبة الحكم الظاهري فلا يكون واحدا في مرتبتيهما فلا تنافي بينهما ولا مانع من الاجتماع
[illegible] لما عرفت من عدم التنافي بين [illegible] الكسر والانكسار [illegible] في [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] بانه كيف لا [illegible] فعليين ويصح القول
بذلك مع [illegible] عدم الترتب [illegible] ان [illegible]
[illegible] في الحكم الواقعي والظاهري [illegible] المكلف
[illegible] بالالزام [illegible] باختلاف مرتبتيهما وموضوعيهما
حيث انه في [illegible] المكلف [illegible] بالالزام ان [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] بالالزام [illegible]
[illegible] الالزام [illegible] مرتبة [illegible]
الالزام ولا مانع [illegible] بالالزام وكون [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] والالزام [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي والظاهري [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] واحد [illegible] بكون المحل واحدا [illegible]
فعليين فلا [illegible]
ولا يكون [illegible] فلا يكون [illegible]

[illegible] الحكم الظاهري [illegible]

لقد عرفت ما ذكرناه في المقام [illegible] في [illegible] كلام [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] فالذي [illegible] في [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الاجمال [illegible]

قد اورد في المقام بالدلالات الغير الصحيحة بان شرط ارتفاعها ان لا يكون المعارض مساويا او اقوى
او من المقاسمة فان كان شرط ارتفاعها مساواة المعارض فيلزم اجتماع المثلين دفعة او حين يكون ما
ان يتقابل بعموم كون الحكم لم يتحقق ثبوته بالنسبة او تقابل بوجوده مع كون الحال
حكمًا فان قلت بالاولى فيلزم التصويب وان قلت بالثاني فيلزم اجتماع النقيضين
والمتضادين ووقوع الجبرية والمفوضة والارادة والكراهة والمصلحة والمفسدة
والقربة والمبعدة في الشيء الواحد في حال الاجتماع وان الفعل الذي هو المامور به
فلا يلزم التقرب بما هو مبعد مع كون الحال الذي لا يمكن ثبوته بالنسبة والحاكم
بالنسبة الى المكلف لا يصح ان يقال فيه الى الواقع ولا يصح فيه ان يكون سببا
للتقرب والمبعدة لما ذكرت [illegible] هذا الاشكال [illegible]
[illegible] هذا الاشكال وجوابه [illegible]
الجواب على [illegible] الامر [illegible] القول بان الاحكام تابعة للمصالح
والمفاسد التي تكون في ذات [illegible] الامر [illegible]
معروض المصلحة والمفسدة [illegible]
تعرض على عنوان الصلاة ولا تعرض على [illegible] المكلف [illegible]
الصلاة حيث انه لم يكن عنوان الصلاة طاريا على فعل المكلف لم يكن
[illegible] قيام المكلف [illegible]
حيث انه لم يكن عنوان التعظيم طاريا على قيام [illegible]
حضرة الحجة [illegible] لم يكن [illegible] في حركته [illegible]
وهذا [illegible] على ذلك [illegible]

الامر الثالث من القول بان [illegible] قد يعرض [illegible] فعل المكلف دفعة

كعنوان

كعنوان الصلاة والغصب الطاريين على فعل المكلف دفعة [illegible] الارض المغصوبة
في الارض المغصوبة [illegible] تعرض [illegible] على فعل المكلف [illegible]
على [illegible] لفظ [illegible] فعل المكلف [illegible]
[illegible] على [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] على فعل المكلف دفعة [illegible]
الصلاة والغصب [illegible] الصلاة في [illegible] المغصوب [illegible]
على [illegible] فعل المكلف دفعة [illegible]
[illegible] فان الصلاة [illegible]
الا انه على [illegible]
فاذا [illegible] فعل المكلف على [illegible] الامر والنهي
[illegible] ولكن [illegible] فعل المكلف [illegible]
والمكلف [illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible] في [illegible] عنوان [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible]
[illegible]
[illegible] اجتماع المثلين او المتضادين في [illegible]
[illegible] اجتماع المثلين او المتضادين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] اجتماع المثلين
[illegible] اجتماع [illegible] والارادة والكراهة والجبرية والمفوضة

والمصلحة والمفسدة

امر المحقق الشيخ [illegible]

والمصلحة والمفسدة ولكن لما كان مشروعيتها متفرعة ... [illegible] ... الشرط والمشروط [illegible]
فلا يلزم [illegible] ... [illegible] ... او مشتغلين [illegible]
واحد مشتغل عن صلاة الجمعة [illegible] ... [illegible] وجوبها [illegible]
لان مشروعيتها مشروط [illegible] ... [illegible] في اجتماع المتنافيين والا [illegible]
[illegible] ... وجوبها مشتغلا [illegible] ... [illegible]
الجمعة [illegible] ... صلاة الجمعة [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... مجهول الحكم [illegible]
على صلاة الجمعة وجوبه [illegible] ... [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة وان [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... على صلاة الجمعة [illegible] الحكم
[illegible] ... صلاة الجمعة [illegible] ... [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... على صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... تمام الكلام [illegible]

[illegible] في المقام [illegible]

وانا الجواب [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible]

امر المحقق [illegible]

[illegible] الكلام في [illegible] ... [illegible] المصلحة والمفسدة [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... المفسدة و المصلحة [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... او المتضادين [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] المفسدة [illegible] ... [illegible] ... والمصلحة
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... المصلحة والمفسدة
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] المفسدة [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] والمفسدة [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... في الحكم [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

على سبيل الترتب او [illegible] [illegible] قدس سره
بوقوع الكسر والانكسار [illegible] وهذا الوضع [illegible]
الامر الرابع في [illegible] الترتب [illegible] الامر
بالمتضادين والامر بغير الاهم عند الامر بالاهم [illegible]
[illegible] في المرتبة [illegible] للوجوب [illegible]
الوجوب [illegible] ومرتبة غير الاهم [illegible] الاهم مع [illegible] الامرين
المتضادين في آن واحد وزمان فارد

ونحن [illegible] بالمحال
لان [illegible] الامر بالمتضادين [illegible] الامر بالاهم
[illegible] المتضادين [illegible] التكليف بالمحال
[illegible]
[illegible] المتضادين [illegible] التكليف في هذا
[illegible]
فليس هذا التكليف بالمحال [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف بالمتضادين [illegible] في آن واحد وزمان فارد

الا قلت بان التكليف بالمحال

[illegible] ولكن [illegible] التكليف فلا [illegible]
[illegible]

التكليف [illegible] من الاهم [illegible]
[illegible] في هذا [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالمتضادين [illegible]
الوجوب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]
[illegible] الامر بالمتضادين [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] بالمتضادين [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الامر [illegible]
[illegible]
بالمتضادين فلا يكون هذا التكليف بالمحال قلت [illegible] الامر
بالمتضادين [illegible]
[illegible] فليس هذا التكليف بالمحال [illegible]

الامر في الامر بالمتضادين [illegible]

الا قلت بان [illegible] بالاهم [illegible] الامر
[illegible] الامر [illegible] وفي هذا [illegible]
[illegible] الامر بالاهم [illegible] الامر بالاهم [illegible]
الامر بغير الاهم [illegible] التكليف بالمحال [illegible]

تقدم حافظ قلت بان تقدم الحافظ لا يرفع احالة التكليف بالعدم وغيره الا انه لا يستلزم

تقدم الحافظ نعم بان ثبت جواز العدم بيان انكل الفعلين في جزء من الزمان ام لا

قلت بانه لا يلزم بيان ان ليس فعل ليس جزء التكليف بالمحال قلت

انما ترتبت في كلمات العقلاء اكثر في الكشف [illegible] جزء في تعدد

بعينه بانك ان لم يعتبر جزء فلا جزء فليس جزء اثر قلت بانه

لما لا حظ في ضمير العقلاء ليس الا حكم واحد او ليس حكمان عند ام علمت بعينك

وفي توزيع ذلك هو ان اراد التعاقب في حق العبد لا يوجب الا

تعاقبا واحدا و[illegible] ان الكلام الفعلين مرة انما قيل قبل التعاقب

لما عرفت ما مر في الصدر الاربع فتقبل جيدا

عن البقية الساتية بانه لما ان الفعلين الحقيقة ليس بشيء قطع التكليف

في قبيل المتضادين فلا يتصور وقوع الكل والا يلزم ان لا يكون الا الحكم

في وبين مسافي حيث القوة والضعف و[illegible]

احدكم لما نافي وبين فيقع الكل والا بعده [illegible]

على الكفر فلا يثبت الحكم الواحد الا [illegible] لما نافي نفي الكل

والا يكون جزء ضعيف في الفعلين فلا يتعلق به الحكم الواحد لتعلق

بوجه الكلين الفعلين المتضادين لا يتعلق لما عرفت ما مر في وقوع الكل

والا يكون التعاقب الا [illegible] او يتعلق في الفعلين فافهم

لما عرفت ما مر في الجواب [illegible] البقية الساتية جوابا عما اورده في قوله

في البقية بالدلالات البقية فلنشرع فيما ذكره صاحب المقصد جوابا عن هذا

الاستدلال ونقضا وقبل التكلم فيما ابان عن الاستدلال [illegible]

الكلام في جواب [illegible] الترتيب [illegible] البقية

الكلام فيما ذكره صاحب المقصد من [illegible]

في البقية الى مر الغير في قوله بانه لا يمكن التعقيب بالدلالات البقية

لفظ ان بان غرضه في هذا الكلام بانه لا يمكن [illegible] المتعلق

وبينه بانه بالمعنى بالدلالات البقية وبين غرضه في هذا الكلام

[illegible] لا يمكن [illegible] المتعلق ولا يعصى [illegible]

[illegible] للواقع [illegible] في باب المعصية

والطاعة ان وقد عرفت ما مر [illegible] في المورد ولا [illegible]

[illegible] ثابت التكليف

الدلالات البقية [illegible] الكلام في النقض والابرام [illegible] الكلام

فلنقل الجواب صاحب المقصد

عن هذا الدليل اولا بالنقض بامور كثيرة غير مستقيمة للعلم

والبقية [illegible] القطع [illegible] مركب

انه قال [illegible] بانه انما لم يمكن التعقيب بالاداء

في باب البقية [illegible] البقية

ضروريات [illegible] غير مفيد للتسليم

ويمكن [illegible] صاحب المقصد من نقضه [illegible]

النقض [illegible] صحيح لما ان [illegible] صحة [illegible]

الكل [illegible] والاجتماع وبناء العقلاء لما [illegible]

في باب الاستفتاء ولما ان [illegible] صحة [illegible]

في باب [illegible] العقلاء ولا [illegible] في باب التعاقب

فلا يصح النقض [illegible] لما ان [illegible] فلا

الكلام في ... الفصول
جريان ... من جهة
الاشكال

يتبعه ثالث ترجيح بالعمل على طبق الظن الغير المفيدة للعلم حتى ان المقتضي على الترجيح
هو رجحان تعقيب بانا سلمنا كون العمل على طبق الظن بحكم العقل ضرورة ان الحكم
المقتضية للحكم بالترجيح اليه هو حجية الظن في حال الانسداد لكن ليس هذا هو
قبل الترجيح حتى ان المقتضية

ولك ان تجيب عن النقض عليه بالشبهة المحصورة بان اعتبارها في الموضوعات
ويمكن ان يقال انه قد يقال بانا نلتزم في مورد دورانها بانه ليس في مورد من موارد
حكم حتى يلزم في الشبهة التخيير للحرام وتحريم الحلال والمانع هو العلم الاجمالي
هو باب العقل بلزوم التصويب لانه المانع هو التصويب في الموضوعات
على ما قاله صاحب الحدائق بان مشكوك الطهارة ليس الحكم فيه الواقع والظاهر الا
هو ما علم انه نجس وليس قوله ان هذا لا يلزم التصويب في الموضوعات
لكن يرد بان لعدم لزوم التصويب في الموضوعات ...
انشاء الله تعالى فانتظر للمقام

فان قلت في الجواب عن النقض بالشبهة المحصورة قال صاحب الفصول
على ما قيل بانه قال لا يمكن الشبهة بما وراء العلم للزوم تحريم الحلال وتحليل الحرام
مع انه يلتزم وقوع الشبهة المحصورة مع كون الحكم فيها وراء العلم ...
هي المحذور في الشبهة فالجواب ان ما قيل عن هذا النقض بانه لا يلزم
ما ذكرناه هو المحذور في الشبهة لانا نلتزم في مورده بالتصويب
لعدم المانع عنه في الموضوعات ...

ولك ان تجيب عن النقض عليه بالقطع لانه قد يكون جهلا مركبا
بان النقض عليه بالقطع صحيح لعدم وجوب متابعته مجهولا ...

لعدم

الكلام في ... صاحب الفصول
جواب ... عن ...

لعدم وجوب متابعته ... في ... الظن ... على ...
في مقابله للقطع بالقطع ... بالقطع لان ... الشبهة ...
بالقطع حتى يلزم في صورة كونه جهلا مركبا ما ذكرناه هو المحذور ...
ايضا ان القطع يكون وجوب متابعته مجبولا ... بالكلية
انه قد يقال بان ... ان الاول هو ... بلزوم تحليل الحرام وتحريم الحلال ...
او تحليل الحرام ... لانه لم يقع ...
وان ... هو ... بلزوم تحليل الحرام وتحريم الحلال تحليل الحرام ... في
مقام ... وتحريم الحلال ... فلا ... وتحليل ...
هذا الجواب بان هذا ... الا ... ما ذكره ...
ثانيا ... الشبهة بالادلة ... لم يمكن مراده ...
عنها لان مجرد قوله بانه يلزم في الشبهة ... تحليل الحرام وتحريم الحلال
لا يكون ... لان ... فان ... وتحليل الحرام
وتحريم الحلال ... لكن ... هو
... مراده بالدليل ... لزوم اجتماع النقيضين او
المتناقضين ... في ...
لان ... هذا ...
الاحكام تابع للمصالح والمفاسد ... في ذات ...
والنهي عنه ... بالقطع ...
... صاحب الفصول ... لا يكون الاحكام تابعة للمصالح
... في نفس الامر والنهي وبالجملة ... للحرام

لعدم

بمعنى اراده ابن قتيبة لا يتأتى ان يكون جوابا للاشاعرة لانهم يقولون بذلك بل لا بد ان يراد
بمعنى ثم لا يتأتى ان يكون جواب المجيب بمعنى اراده ابن قتيبة الا ان الاشاعرة لا يلزم اجتماع المثلين
او النقيضين وان الاشاعرة يلزم اجتماع النقيضين في المفسدة والمصلحة ووجوب
صاحب المقصد ... لا يكون للاشاعرة لو احد من المحذورين من مجرد الارادة
والنقض بان ابن قتيبة ان اراد تكليف الحرام الظاهري وتحريم الحلال الظاهري [illegible]
لزومه وان اراد الشق الاخر فلا نسلم ... لا يلزم اجتماع النقيضين او المثلين
ولا تفويت المصلحة والالقاء في المفسدة ... [illegible]

قوله اما ان يكون للمكلف حكم في ملك الواقعة

اي الواقعة المشتبهة في باب العلم واما ان لا يكون له حكم الى آخره ... من مراده
بالحكم الواقع في الواقعة ... الحكم الظاهري ... في الواقعة ... [illegible]
فلا مناص ... الى ما ذكره ... من الاصول والامارات الظنية ... المكلف
في مقام الظاهر ... الحكم الظاهري ... [illegible]
الثاني ... فان التزم ان مع عدم التمكن ... الى آخره ... ايضا
... مراده ... الحكم الظاهري ... مراده ... الحكم الواقعي ... [illegible]
حكمه ... بانه اما ان يكون للمكلف حكم
الى آخره ... فان التزم انه مع عدم التمكن الى آخره ان
التزم ان مع عدم التمكن لا يكون له حكم ... ليس ... تحريما ... قوله
ان التزم ان مع التمكن الى آخره ... ان يكون الحكم الواقعي في ... الى آخره
ظاهر ... بعد فرض عدم التمكن من العلم بالواقع فان يلتزم ابن قتيبة
بان للواقعة المشتبهة في باب العلم في مقام الواقع حكم واما ان يلتزم بانه ليس

له الحكم في الواقع فان التزم بالاول فاما ان يكون للمكلف حكم ظاهري في تلك الواقعة واما
ان لا يكون له حكم ... فلا مناص الى آخره ... يلتزم ... حكم
الى آخره وان التزم بالثاني ... ليس للواقعة حكم ... فلا يلزم ... التعبد
... وتحريم الحلال ... ويدل على كون الحكم الواقعي ... الواقعة
المشتبهة بالاحكام ... حيث لا يكون لها حكم في الواقع ...
لكن يمكن لابن قتيبة بان ... المكلف يشتبه لها ... حيث ...
الى آخره ... يشتبه ... حيث عدم كون الحكم ... قائم

وان الكلام في باب ... ابن قتيبة ... اجتماع النقيضين في الشبهة
... بان ... في حال ... الى آخره ... فان
... في حال ... فيه ... في حال ...
... بانه اما ان يلتزم بان للواقعة المشتبهة في باب العلم حكم ... ان
التزم بانه في ... فان التزم ان مع عدم التمكن ...
الى وجوب ... فلا يلزم ... التعبد بالامارات ... تحليل حرام او تحريم
وان التزم بالاول ... بان للواقعة المشتبهة في باب العلم حكم ... فيما
... بانه اما ان يلتزم بان للمكلف حكم ظاهري في الواقعة المشتبهة في باب
العلم واما ان يلتزم بان لا يكون له حكم ظاهري ... الى آخره ... بالثاني
الاول فلا مناص ... الى المكلف ... العلم ... والامارات
... ابن قتيبة ... الى آخره ... او
فان التزم ابن قتيبة بان للمكلف حكم ظاهري في الواقعة المشتبهة في باب العلم
... التعبد بالامارات ... لا مناص ... [illegible]

الكلام [illegible] جوابا عن [illegible]

ممن هو رجع الى الظن كما لا اثبت [illegible] بانه ليس للواقعة المشتبهة [illegible]
السلم الحكم الظاهري فقد اقتحم الفقه بما يفرضه في لزوم تحليل الحرام وتحريم الحلال هذا الكلمة
في ذكره تحديا للدلالة [illegible] سوا جوابا عن كلتا المحذورين

الكلام فيما [illegible] [illegible] [illegible]

ونحن نجيب عن ذلك في شرح سوا جوابا عن انقسه بانا نلتزم اولا [illegible] بانه
ليس للواقعة المشتبهة فيها باب العلم حكم ظاهري وهذا مستلزم للمحذور هذا الحكم
الذي [illegible] فرع بالفعلانات الحكم بالترخيص [illegible] وانه الحكم [illegible] المتعلق
فهو مانع في لزوم الترخيص بالمحرمات [illegible] في الحرام [illegible] وترك
الواجب [illegible] ولا يفرض المستند [illegible] المستند الى [illegible]
المستند الى الشرع وفي المقام ليس الترخيص مستندا اليه لان فرض الكلام
صدقه الزام الخصم بالتعبد بانه ليس للواقعة المشتبهة فيها باب العلم حكم ظاهري
في قبل الشرع وبعد التعبد بهذا الكلام بانه ليس حكم ظاهري في قبله [illegible] حق
المكلف في فعل الحرام وترك الواجب حتى او [illegible] باقي [illegible] بالفرض لان
ما يفرضه هو ترخيص المستند الى الشرع وقد عرفت في [illegible] الترخيص في المقام
عقلي و[illegible] [illegible] [illegible] باقي [illegible] هذا الكلمة في جواب
فيما [illegible] المورد للتعبد بانه ليس للواقعة حكم في مقام الظاهر [illegible]
وثانيا نرجع ونلتزم بتحقق الحكم بان للمكلف حكم ظاهري في الواقعة الا انه
مع هذا لا يلزم اقتحام المورد [illegible] ذكره في الشرع في التعبد بانه لا [illegible]
ارجاعه الى [illegible] العلم في [illegible] [illegible] [illegible] لانا نقول
بان مراده في الحكم [illegible] الذي يكون في الواقعة [illegible] الا ان يكون [illegible]
الحكم المجعول او الاعم منه وجه [illegible] لان مراده [illegible] خصوص [illegible] المجعول

[illegible]

الكلام [illegible] [illegible] [illegible]

الكلام فيما [illegible] [illegible]

في الشرع بانه لا يجوز للمكلف بانه لا مناص ممن ارجاعه الى [illegible] العلم في
والامارات الظنية لانه [illegible] [illegible] ان نرجع الى الظن الا انه لا بد
من الحكومة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للمكلف
بان الحكم [illegible] الظني [illegible] الى الظن الا انه لا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامارات [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اجتماع النقيضين او المثلين او الالقاء في المفسدة [illegible] بانه لا مناص
من ارجاعه الى [illegible] عرفت بان [illegible] ان [illegible] [illegible]
[illegible] لانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اتباع الظن في الحكم الشرعي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قلت [illegible] [illegible] في المقام [illegible] لان

الفرض في [illegible] بالظن لانه [illegible] الواقع والظن طريق اليه
وليس في السلوك على طبق الظن مصلحة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] مفقود لان في السلوك على طبق [illegible]
ليس مصلحة [illegible] الواقع [illegible] لانه لا يجري [illegible] حكم [illegible]
في المقام لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في المقام لا يجري [illegible] فلا يترتب على [illegible]
في [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]
ليس في العلم [illegible] [illegible] لانه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المورد [illegible] [illegible]

[illegible]

الكلام في ... [illegible]

بما وراء العلم في قبال ما ذهب إليه من عدم حصول الكشف من ناحية العقل لما رأى تمامية المقدمات
الانسدادية لعدم الحكم بأن الشارع لا بد أن يعتبر الظن في [illegible] أو قلت بأن العقل بعد
رأى تمامية المقدمات ورأى كون الظن أقرب إلى الكشف فيرجع إلى المذهب الطريق [illegible]
العقلائية حتى لا يتقحم بما لا يعرفه ووجه الالتزام بما وراء العلم في قبال ما ذهب إليه الالتزام
الذي [illegible] بأنه لا يكتفي بالرجوع إلى الأصل العقلائية لأنه بعد رأى تمامية
مقدمات الانسداد لا ينبغي الطريق العقلائي بالبراءة والاحتياط والتخيير فلا يكتفي بالرجوع
[illegible] الظن في العقل [illegible] ... وتعم في طريقها فإن [illegible]
[illegible] بما لا يعرفه ويمكن أن يقول من قبل [illegible] بأنه في فرض كون
الحجية بمقدمات [illegible] الكشف لا يكون قوله بأنه لا مناص من [illegible]
إلى ما [illegible] العلم في [illegible] [illegible] في [illegible] في [illegible]
المقام [illegible] ونقول [illegible] في باب [illegible] العقلاء ويكون [illegible]
العقلاء في باب العقل [illegible] [illegible] فلا [illegible]
[illegible] بالعمل بما وراء العلم حتى يلزم المحذور [illegible] العقل [illegible] بما وراء العلم
وهذا ليس [illegible] في المحذور [illegible] [illegible]

وأما [illegible] من [illegible] [illegible] بأنه لا [illegible]

الكلام في ... [illegible] في بعض [illegible]

[illegible] من قبل [illegible] العقل [illegible] في حال الانسداد وحجية العقل في حال [illegible]
لأنه لا فرق بين حال الانسداد و[illegible] لأنه [illegible] بحجية العقل في باب [illegible]
فلكونها [illegible] المطابقة مع الواقع [illegible] اجتماع الضدين [illegible] في حال الانفتاح
أو [illegible] لأن حجيتها في حال [illegible] لا يرفع اجتماع الضدين [illegible]
مع الواقع [illegible] في باب [illegible] العقلاء [illegible]

من ذاته

الكلام في بعض [illegible] في بعض [illegible]

فيما ذكره [illegible] في العقل [illegible] [illegible] [illegible] لأنه [illegible] بأنه [illegible]
بالعقل حتى [illegible] [illegible] مع الواقع لزم اجتماع الضدين في [illegible] وكذلك [illegible]
العقل [illegible] بأنه [illegible] في تحريم الحلال وتحليل الحرام في [illegible] [illegible]
لأن العقل في الظن [illegible] [illegible] في تحريم الحلال وتحليل الحرام في [illegible]
الظن [illegible] [illegible] [illegible]

وأما [illegible] ولكن [illegible] بالقطع في [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] فإن باب
[illegible] في القطع [illegible] [illegible] لأن [illegible] باب [illegible]
في القطع لا يرفع اجتماع الضدين في العقلاء أن القطع في الواقع [illegible]
المحذور [illegible] في العقلاء أن القطع [illegible] [illegible] باب [illegible]
في القطع [illegible] [illegible] القطع في [illegible] [illegible]
و[illegible] القطع في العقل [illegible] وجوب [illegible] لأن [illegible] في [illegible]
بالعمل بالقطع حتى يلزم المحذور [illegible] في العقلاء أن [illegible] [illegible]
[illegible] لا يلزم [illegible] المحذور [illegible] في المحذور [illegible] العقلاء [illegible]

[illegible]

الكلام في ... [illegible]

وأما [illegible] في باب الانسداد [illegible] من قبل بأن [illegible]
[illegible] الانسداد باب العلم [illegible] في الواقع [illegible] [illegible]
أن المصلحة قد تكون في نفس الواقع [illegible] طريق [illegible] [illegible]
طريق إلى الواقع [illegible] المصلحة في نفس [illegible] [illegible] [illegible] الواقع [illegible]
المصلحة في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بسم الله

على انه لكون المشترك بين طرفيه ذا مصلحة راجحة وقد عرفت ان ايجاب العمل بالخبر فيما لا

لا ان طريقية ومن ان قبح فرض الانفتاح والتمكن من الواقع لاستلزامه البعث بتحريم

الحلال وتحليل الحرام ولو احيانا لكن لا يستتبع عنه التصدي لان يحرمان ما وراء العلم اتم

مطابقة للواقع من الادلة العلمية او سببا ومنها في نظر الشارع حيث

الى الواقع ولغاية ان الامر كذلك فيما وراء العلم فلم يخرج عن البعث مع كون

[illegible]

[illegible]

الكلام في ذكر أقسام التصويب

في الأحكام الفعلية الواقعية والتصويب إذا [illegible] بحسب [illegible] القول بكون [illegible] المجعول
[illegible] بحيث [illegible] ولقد [illegible] هذا القسم من التصويب [illegible]
[illegible] فلا يكون الحكم [illegible] الأمارة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] في اللوح المحفوظ بأن [illegible] في حقه [illegible] وهذا
القسم من التصويب [illegible] والإجماع والأخبار [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
وأما الإجماع [illegible] على البطلان

التصويب [illegible] والأخبار [illegible] كثيرة ومتواترة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] التصويب [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
اللوح المحفوظ [illegible] في اللوح المحفوظ [illegible]
[illegible] والتصويب [illegible]
[illegible] هذا القسم من التصويب [illegible]

وهذا القسم من التصويب [illegible] الإجماع [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] التصويب [illegible]
[illegible] الثالث التصويب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في اللوح المحفوظ
[illegible] الأمارة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]

[illegible]

الكلام في ذكر أقسام التصويب

[illegible] وهذا القسم [illegible]
[illegible] في حق [illegible]
الواقع [illegible] في حق [illegible] التصويب في [illegible] والتصويب [illegible]
[illegible] الإجماع على البطلان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
وأما التصويب [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] التصويب في [illegible]
[illegible]
[illegible] في حق [illegible]
[illegible] في حقه [illegible] في حق [illegible]
في حقه [illegible]
في عدم التصويب في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] هذا تمام الكلام في [illegible]

والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

في يوم الخميس [illegible] صفر المظفر ۱۳۱۷

بيد تعلم

يا مسهل الصعاب

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه وخير بريته محمد وآله الطاهرين
الراسخون في العلم ولعنة الله على اعدائهم اجمعين ومن تبعهم [illegible] حقوق [illegible] الى يوم الدين
وبعد فقد ذكر شيخنا العلامة المصنف [illegible] في صدر مبحث البراءة ان
الكلام فيه يقع في مقامين احدهما في انه هل [illegible] الشبهة [illegible] عقلا وثانيهما في وقوع [illegible]
به عقلا او شرعا اما الكلام في المقام الاول [illegible] بحول الله وقوته [illegible]
[illegible] المقام الثاني فمتقول [illegible]
[illegible] في المقام الاول فنقول الكلام في المقام الثاني في وقوع الشبهة
[illegible] في تمام [illegible] او في [illegible] في ذلك
في انه [illegible] الشبهة [illegible] جهة [illegible] في انه
الشبهة [illegible] عدم [illegible] وقوع الشبهة [illegible] بالا
[illegible] رفع مقدمه
واما [illegible] في [illegible]
للعلم [illegible] مع كونه [illegible] لمقتضاه [illegible]
[illegible] لمقتضاه [illegible] في [illegible]

الكلام في المقام الثاني في [illegible] تنقيح [illegible]

[illegible] في حكم الله تعالى [illegible] اما القسم الاول فلا ريب في حرمته لكونه [illegible]
في حكم الله تعالى [illegible] والاول [illegible] في حكم الله تعالى [illegible] حرام جدا
واما القسم الثاني [illegible] في [illegible] لمقتضى [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ولم يثبت في [illegible]
[illegible] واما [illegible] في [illegible]
[illegible] فلذلك [illegible]
في حرمته [illegible] لا في [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] لمقتضاه [illegible]
في [illegible] قوله [illegible] الكلام في المقام الثاني الى قوله [illegible]
الا [illegible]

الكلام في رفع [illegible] في [illegible]

[illegible] في تحقيق [illegible] الشبهة [illegible] رفع [illegible]
[illegible] المقام [illegible] بان [illegible] في [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] وقوع الشبهة [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] عدم [illegible] وقوع الشبهة [illegible]
[illegible] في مقام [illegible]
قوله [illegible] عدم [illegible] وقوع الى [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]

[illegible]

مع وقوع التبعية بغير تسليم [illegible] ان يكون مراده [illegible]

[illegible] ولعل مراده هذا فلا فرق [illegible] كون [illegible]

[illegible] او [illegible] هذا فلا [illegible]

[illegible]

الواقع في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في مقام [illegible] وقوع التبعية بغير تسليم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في مقام [illegible] ولعل [illegible]

[illegible] ولعل مراده هذا فلا فرق [illegible]

[illegible]

لما عرفت [illegible]

[illegible]

في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشروع في [illegible]

في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الواقع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الواقع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكلام في ان التعبد بالظن ... تحرير

على تقدير التكليف سواء كان الاحتمال والامارة من قيام الظن على اللفظ بعدم الوجوب
ولكان منشأ الاحتمال بقية البراءة او استصحاب العدم او قيام خبر واحد مستند بقيام على عدم
الوجوب او كان من قبيل ما لو دار بين الظني ... الظن الى التحريم
والاحتمال بمقتضى البراءة او استصحاب عدم الوجوب او تقوم خبر واحد مستدلا على
عدم الوجوب فان قاعدة العصمة ان في صورة ... التكليف محمد او انما
على تقدير التكليف لا مانع في التعبد الظني لانه ان ثم التعبد للتكليف بالظني قاعدة العصمة
لان المنوي فيه مرخص

واما صدق حرمة التعبد بالظني على نحو المتقدم ثم ... فيه الفرض وجعله حكما
في ... الواقع ولم يكن ... في ... ولكن ... او اما ...
... للتكليف فان قاعدة العصمة تحريم التعبد بالظني لكون التعبد ... الى
الحكم ... لان التعبد محقق ترك الحكم ... الفرض وجعله حكما ...
في ... الواقع واما ... لم يكن الحكم ... بان ... اصلا ... ولم
... التكليف ولكن ... للتكليف فالتعبد بالظني ... العصمة
... حرام ... القول ... قاعدة ... الا ... قطعية
في حق التكليف ... الحكم ... هذا ... وحرام ...
التجري على ... في ... التعبد ...
والامارات ... الواقع ... الواقع وعند ... التكليف ...
... الواقع ... قد ... المحقق ... حرام ...
وحرام ... التعبد ... التجري ... عدم كون ... او ...
مطلق سواء كان ... للتكليف لان التعبد بالظن ... العصمة

الكلام في ان التعبد بالظني على ... تقديرية

... على ما ... في ... تحت ... التجري على ... لا ... المحرمات
ان يكون في الواقع حكم ... التكليف هذا تمام الكلام في التعبد بالظني على نحو ...
الثالث واما الكلام في التعبد بالظني على نحو ... الرابع ...
... به ... الله ... على حرمة التعبد بغير الظن بالادلة

الكلام في ذكر الآيات المستدل بها لحرمة التعبد بالظن

الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل ... في الكتاب آيات كثيرة منها قوله تعالى
قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون ... قوله تعالى ...
على حرمة التعبد بغير الظن ... على ... الادلة ...
بالنسبة الى ... بالخلاف ...
... في ... بالخلاف ... لا ...
... مع ... بالخبر ... بان هذا ...
... في ... بانه ... على ...
... بانه ... مع كونه ... بان هذا ...
... في العدول بان ...
... على ... الحرمة ...
... الثالث ... بان ...
... على ... على ...
... الحرمة ... التعبد بالظن ...
... على حرمة التعبد ...
... الاصول ... وهذا ...
... بان ... الاصول ...

الكلام في ذكر [illegible]
استدلال الجاحظ [illegible]

المورد فيما بين المنع فهو الامر [illegible] يعرف في صحيح [illegible] الامر [illegible]
[illegible] تامة الاستدلال فيما [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] بالظن بان [illegible] الاقرار يصدق [illegible] مع القطع بالخلاف
يصدق عنه [illegible] مع الشك بالخلاف [illegible] بالكذب [illegible] في
صدور الصدق او الصدق من المخبر بالقطع ومع ذلك يمنع صدوره منه الصدق
في حقيقة [illegible] يعرف بان هذا مقرر في صاحب [illegible]
[illegible] مطابقة [illegible] وهو [illegible] الكذب
والمشهور فيما بين القوم ان الكذب [illegible] ما يكون فيه خلاف الواقع سواء كان مطابقا
مع الاعتقاد او مخالفا معه [illegible] هذا القيد [illegible] الكافر [illegible] بانه
[illegible] ما يكون فيه خلاف الاعتقاد سواء كان موافقا مع الواقع ام لا
الثاني التصديق بانه [illegible] ما يكون فيه خلاف الواقع والاعتقاد معا
[illegible] الواسطة بين الصدق والكذب [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] في مقام [illegible]
[illegible] بان المشهور فيما بين الكذب [illegible] ما يكون فيه خلاف
الواقع [illegible] الاقرار [illegible] الكذب فيصدق الاقرار مع صدور
الكذب في صدور الصدق او الصدق من المخبر بالقطع لانه [illegible]
الاعتقاد في الصدق والكذب وكون [illegible] فيما [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] وان كان مطابقا مع الواقع يصدق عليه بانه كذب سواء
كان المتكلم قاطعا بكذبه او شاكا بكذبه فكذلك الكلام في الاقرار [illegible]
[illegible] الكذب فان المخبر بالكذب [illegible] او [illegible]

[illegible]

الكلام في ذكر [illegible]
استدلال الجاحظ [illegible]

وان كان مطابقا مع الواقع يصدق في حقه بانه [illegible] صاحب [illegible]
هذا الكلام مع الواقع او شاكا [illegible] الاستدلال بالآية [illegible]
[illegible] بان هذا [illegible] في الآية [illegible]
في هذا [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] في هذا ولهذا
[illegible] في هذا [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] بان
[illegible] بان [illegible] في الاقرار او [illegible] في هذا
او الواسطة بين هذا والاقرار فان [illegible]
بالاثبات [illegible] بان [illegible]
الآية [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] الواسطة بين هذا والاقرار [illegible]
[illegible] بالحرية [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] في الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible] في الاقرار [illegible] في هذا [illegible]
بين هذا والاقرار [illegible]
[illegible] في الاقرار [illegible]
[illegible] الكلام في ان كون [illegible]

[illegible]

الكلام في ذكر [illegible]
[illegible] ان الاخبار [illegible]
باطل

للآية الشريفة حيث [illegible] تامة [illegible] اعتراضاً تعميم الاخبار لصدقها وكذبها [illegible]
والدلالة على حرمة الكذب [illegible] على [illegible] ان تعميم الاخبار بالتصديق والتكذيب [illegible]
الآية الشريفة [illegible] في الكلام لان المنافقين [illegible] ليس [illegible] من [illegible]
الا [illegible] والقصد [illegible] لا [illegible] في الاخبار [illegible] بالدعاء
واحد [illegible] عليه [illegible] الآية [illegible] في التعميم [illegible]
فلا [illegible] بالمقالة [illegible] بان هذا [illegible] في قوله [illegible] باب
ان المنافقين لكاذبون [illegible] في النسبة [illegible] المنافقين [illegible] الله تعالى [illegible] حرام [illegible] كانوا
[illegible] بالخلاف [illegible] بان هذا ليس [illegible] الله تعالى [illegible] لكن بان هذا [illegible]
[illegible] بان الاخبار [illegible] كذب [illegible] في الكذب [illegible] المخالف
مع الواقع [illegible] بالخلاف [illegible] الكلام [illegible] عام
لان [illegible] في النسبة [illegible] المنافقين [illegible] الله تعالى حرام [illegible]
[illegible] بان المنافقين ليس [illegible] الله تعالى [illegible] بان المنافقين [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
خاص [illegible] الصدق [illegible] بالخلاف [illegible] في الاخبار [illegible]
والمشهور [illegible] في الكذب [illegible] المخالف مع الواقع [illegible]
في [illegible] مع الواقع [illegible] باب [illegible] الاخبار
[illegible] فصار [illegible] في الاخبار [illegible] لصدقه [illegible]
وهذا [illegible] باب [illegible] عام [illegible]
خاص [illegible] في [illegible] المنافقين [illegible] صدقه [illegible]
لا ان [illegible] مع الواقع [illegible]

[illegible]

الكلام في ذكر [illegible]
[illegible]
باطل

حيث انه تعالى [illegible] في ذلك [illegible] ان الاخبار [illegible] ان هذا [illegible]
مطابقته مع الواقع [illegible] في الواقع [illegible] صحيحة [illegible] ان المنافقين [illegible] مع
الواقع [illegible] صحيحة [illegible] ان [illegible] الآية الشريفة [illegible] على
[illegible] مطابقته مع الواقع [illegible] مع الواقع لما ذكرنا من
ان الاخبار [illegible] كذب والكذب على المشهور [illegible] مع الواقع [illegible]
على [illegible] صحيحة [illegible] مع كون المنافقين [illegible] ليس بحرام [illegible]
مطابقته مع الواقع [illegible] ان الاخبار [illegible] القطع [illegible]
[illegible] مع الواقع [illegible] ان الاخبار [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] بالآية [illegible] بالآية [illegible]
مع الواقع [illegible] مطابقته [illegible] مع الواقع [illegible]
حرمته بالآية [illegible] صدق الاخبار على [illegible]
[illegible] في [illegible] الاخبار الى [illegible] القطع [illegible]
ان الاخبار [illegible] بالخلاف مع كون المنافقين [illegible] الواقع
[illegible] الاخبار [illegible] مطابقته للواقع [illegible]
الكلام في [illegible] تعميم الاخبار [illegible]
وان الكلام [illegible] تعميم الاخبار [illegible]
على التعميم [illegible]
ان [illegible]
[illegible]

[illegible]

عدم التفات الى وجه ... عدم التفات الى ... سقط التقييد بالواقع ومن التقييد بالواقع والقطع بالخلاف
ولهذا بالخلاف ولفظ ... بالخلاف ايضا فيثبت تعميم الافراد
بالنسبة الى صورة الشك بالخلاف وبعد تعميمها بالنسبة الى القطع والشك معا فيكون
المدعى ... بالنسبة في صورة الشك بالنسبة سواء كان سقط التقييد مع الواقع
او من التقييد مستمرة ... لكن هذا الوجه يثبت تعميم الافراد بالنسبة لصورة الشك والقطع
بالخلاف ... وجهه

الاول لزوم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي ... [illegible] ... او غير ...
مع القطع بالخلاف ... في المشكوك ... الافراد حقيقة في صورة ... مع الواقع ...
في صورة ... بقرينة ... عدم التفات ... لصورة ... مع الواقع
... مع هذا ... او غير ... الثاني ... باب ... ظواهر الالفاظ
حجة ... قرينة معتبرة مع الخلاف ... صرف اللفظ عن ظهوره ...
قرينة ... لا يكون ... ان يصرف ظهور الافراد عن صورة القطع بالخلاف و
عمومها في صورة الشك بالخلاف ايضا الثالث ... باب ... الافراد عن صورة
الشك بالخلاف ... عنه ... في تعميم الافراد بالنسبة الى
صورة القطع والشك ...

ان قلت انما يثبت تعميم الافراد بالنسبة الى صورة الشك ... طريق ... وجه ...
بان عموم الحكم في قوله تعالى ... عموم ... فيصير ... الآية
يا ايها ... بان ... تعالى ... لكم ...
هذا حلال وهذا حرام او ... عن ... تعالى عنه ... هذا حلال
وهذا حرام ... ان يكون ... بان ...

تعالى ... فيه ... بان هذا حرام وهذا حلال ... ان يكون ... ولكن
في هذه ... وهذه ... ان يكون بعضهم قاطعين وبعضهم شاكين ... يكون
... او بعضهم شاكين في هذه ... ذلك ... صادرة ... لشمول ...
يكشف عن تعميم الافراد بالنسبة ... الشك ايضا ... مع الافراد
قلت ... ليس ... الكلام ... اثر ... ولاية

وان ... ان يكون عموم الحكم في قوله تعالى ... الحكم
... قرينة ... ظهور الافراد عن صورة القطع بالخلاف ... بالنسبة
الى صورة الشك ولكن ... بان يكون ظهور الافراد في صورة القطع
بالخلاف قرينة ... عموم الحكم ... الافراد صورة
الشك بالخلاف ... عموم ... ان يكون ...
قاطعين بعموم هذه ... قاطعين ...
... مع عدم التفات ... عموم ... قطعي ...
... ان يكون ... قاطعين ... وشاكين ... صادرة ...

وان الجواب ... ذكرناه ... ان ... بالقول
بان صورة الشك ... في الافراد ... او يكون ...
... ان يكون ... في الافراد حتى يكون ...
... صورة الشك ... هذه ... الافراد ... قديم ...
... هذا ... يكون ... لكن ...
... الجواب ... ان يكون ... قاطعين ...
... بان ... عموم ... مع عدم

لفظ النهي لكون عدم لفظ النهي قطعيًّا غير متمم لتعريف ما حققنا في الامر الى
مسألة التعبد وقد ذكرنا توقف دلالة الآية على تعيين مرتبة التقسيم بطلب عين مع تقسيم الى
تعميم الاجزاء لصدق اللفظ لما ذكرناه وجوابًا عما ثبت بهذا الامر
فان قلت بانا سلمنا عدم تمامية ما ذكرناه من تعميم الاجزاء لصدق اللفظ بالنسبة
الى الحكم لكن ثبت التقسيم لصدق اللفظ ايضا من طريق وجه آخر وهو التقريب بانه
ربما يكون الآمر عالمًا والمقصود تحصيل الماء والقدرة الاتيان فلا يجب
على طبق الآمر وعدم القصد ربط الامر المقصود بتحصيل ادائه الآمر حيث يكون
عالمًا بان الماء الذي يحصل به وهو على غرضه رفع العطش ونحوه
حرارة سواء كان الماء ماء البئر او الحوض او النهر او غيره وكان المطلوب عنده
وهو قوله جئني بالماء فاصرًا عن تعميم الماء بما ذكر فان فيه بعد الكلف
اللسان من اهل الاسماء الى ما لا يتعلق فيه غرضه عامًّا وان
كان اللفظ لا يفي بتمام الغرض والآمر قاصرًا من تمام الامر الى تمامه
وما نحن فيه ايضا يكون الامر كذلك بحيث انه لو ذكر في الآية ما يعم الجميع
قوله تعالى حيث علمه الامر على ترتيب يكشف عن صدق ما هو مقصود الكلام
ظهور في انا فيه الاذن فلا يرتبه عليه وما لا يكون فيه الاذن سواء كان
القطع كذلك او لا فهو بمنزلة ولا مطلقًا ولا محيص عن الحكم بعدم تعميم
الاجزاء لصدق اللفظ من باب التقريب ان ظاهر تمام شأن المقصود
القطع بالذات وكذلك فيه وان كان لفظ الاجزاء قاصرًا عن افادة هذا
الامر الآتي قلت بان الحكم الآتي في غير القطع لكون الامر فيه هو الآية بالنص
عامًّا بان يقول بان نقطع بان الامر الى الاجزاء في قوله تعالى الامر على ترتيبه

الكلام في ذكر الاشكال على التقريب ... قد ثبت ان القطع ... تمام الكلام ... بالقطع والتفصيل

تقريره على ما شأنه لصدق القطع بالذات وكذلك فيه وان كان هو عدم ظهور الآية في تعيينه
في التقسيم فان لفظ القطع بذاته صحيح بان مجيئه مطلقة بنفسه ولا يصح القطع
الا بعد التفصيل بسبب ان التصرف للفظ والتخصيص الخاص بما يتعلق به الآية
به عدم تعميم الاجزاء لصدق اللفظ وان لفظ ظهور الآية في التقسيم صحيح
بان لفظ هذا الامر بعينه ولا يمكن سبق الظهور الى الامر الآخر وغرضه اثبات
دلالة الآية على التقسيم وان لفظ هو الظهور ولا يستفاد مع كون الغرض اثبات
الدلالة على معناها لان نصه ان قلت انا نثبت تعميم الاجزاء لصدق
اللفظ في باب عدم القصد التفصيلي بتقريب انه تعين في الاجزاء اللفظ
في صدق القطع بالذات وثبت صدقه في صدق اللفظ بالذات في
عدم القصد بالتفصيل بمعنى ان اللفظ يستحق على انه في صدق القطع بالذات بعد في
الاجزاء وتمام المطلوب وهو صدق الاجزاء في صدق اللفظ بالذات في باب
عدم القصد التفصيلي قلت بان مجرد لفظ عدم القصد التفصيلي لا يكفي في اثبات
المطلوب من ان ظهوره لا يأتي به من جهة الاتفاق على عدم القصد بالتفصيل
وفيه ان التفصيل هذا مع كون الآمر غير مستند في الكلام والاصل في الكلام
حمل على اللفظ على عدم القصد التفصيلي بان يقصد الكل والاصل منهم بالنسبة
مع القطع بالذات في الاجزاء ومع اللفظ بالذات ايضًا في الاجزاء هو تمام الكلام في ذلك
الاشكال وقد ذكرنا بان تمامية دلالة الآية ان لفظ الحكم الامر على ترتيب على
مرتبة التقسيم بالظن من قوله تعالى
وان الكلام في الامر الثاني من الاشكال قد توقف دلالة الآية على الحكم على وجه
الاثبات دلالة الآية بانه ظاهر ايضا على مرتبة فيقول بانه كما عرفت في الكلام

[illegible marginal note]

فهو الامر بالشيء يعني بعد عموم ثمرتيه الامر بالشيء [illegible] ما قد ذكرنا سابقا بان دلالة الامر بالشيء على نفسه
على حرمة النقيض بالتضمن [illegible] على ثمرتيه [illegible] فلم يكن [illegible] فلا دلالة
[illegible] وبمقتضى عموم ثمرتيه الامر بالشيء [illegible] عرفت [illegible] الا ان [illegible]
الا قرينة لكن مع كونه [illegible] فهو الامر بالشيء يعني فرض تسليم ثمرتيه الامر [illegible]
ومع غمض العين عما ذكرناه [illegible] ثمرتيه فهو الامر بالشيء [illegible] اثبات دلالة
[illegible] لكن الكلام على حرمة النقيض بالتضمن موقوف على اثبات دلالته على ضدية [illegible]
على ضدية [illegible] ليكشف [illegible] بتقريب [illegible] على [illegible]
حقيقة لطلب [illegible] معلوم [illegible] حقيقة الاستفهام [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] جميع الاشياء [illegible] فلا بد [illegible] الاستفهام على [illegible]
[illegible] والانكار [illegible] والتقرير [illegible] والامر [illegible]
[illegible] ان يكون على [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] فثبت دلالة الامر على الضد
[illegible] على حرمة [illegible] اما الطريق الاول
واما الطريق [illegible] اما دلالة الامر على حرمة [illegible] بتقريب [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] على النقيض بالتضمن [illegible]
[illegible] حرمة النقيض بالتضمن [illegible]
[illegible] وحرمته في طرف [illegible] مسلم في [illegible] على الوجوب
والاستحباب والكراهة [illegible] حرام [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] على النقيض بالتضمن [illegible] حرمة النقيض بالتضمن [illegible]
[illegible] وحرمته [illegible] عرفت

[illegible catchword]

[illegible marginal note]

فان قلت في [illegible] ضدية [illegible] وحرمته مستلزم [illegible] قلت بان
حرمة [illegible] على ضدية [illegible] حرام ومع ذلك [illegible]
[illegible] على حرمته بطريق [illegible] على ضدية [illegible] بالتضمن على طريق
بتقريب [illegible] في اثبات [illegible] يكون [illegible]
النقيض بالتضمن حرام [illegible] حرام فكلما [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] في [illegible] مسلم [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible] قسم [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] دلالة [illegible] على حرمة
النقيض بالتضمن [illegible] القسم [illegible] على حرمته [illegible] في مقام
[illegible] على حرمته [illegible] الاصول [illegible] ضدية [illegible]
[illegible] حرمته [illegible] ذكره [illegible] الكلام [illegible]
على النقيض بالتضمن [illegible] حرمته [illegible] ودلالة [illegible]
[illegible] الى [illegible] بطريق [illegible]
ان [illegible] اثبات دلالته على حرمته بطريق [illegible]
على ضدية [illegible] مستلزم [illegible] حرمته [illegible]
على [illegible] ضدية [illegible] الامر [illegible]
[illegible] حرمته [illegible] على ضدية [illegible]
[illegible] اثبات دلالة الامر
على حرمته [illegible] النقيض [illegible]
[illegible] في قوله [illegible]

[illegible catchword]

صحيح لان المناسب حينئذ من المعاني المجازية في المقام هو الانكار الابطالي لانه لا
ريب في ان يكون ما بعده غير واقع وفاعله ملوما وفي المقام ما بعد الهمزة الاستفهامية وهو الاذن
غير واقع لان الله قد علم بانهم لم ياذن لهم بالقول بان هذا حرام وهذا حلال
فالمطعون عليه ليس قولهم بل ما ذكره بانه ليس لكم الاذن بالقول بان هذا
حلال وهذا حرام وجعلهم بعضه حراما وبعضه حلالا فاذا كان الامر كذلك وكان المتعين
في الاستفهام الواقع في كلامه تعالى من المعاني المجازية لعدم تعذر الحقيقة في كلامه
تعالى هو الانكار الابطالي فلا تدل الآية على نفيه ومن هنا يعلم التفريع في الآية
والتوبيخ فضلا عما عرفته من عناية ما قلنا فيه هو ابطال الادعاء السابق فتعقل وتدبر

هذا تمام الكلام في الامر الثاني من الامور التي ذكرناه

بان ولا ... لفظ الكلم الى التفريع موقوفة بل حيث عنه الكشف فيه على
تمامية وهو موقوف على المقال فيه واما الكلام في الامر الثالث من الامور التي
ولا ان الآية تنفيه عن موقوفة على ما عنه الكشف في نفيه من اثبات تعميم الافراد
بالنسبة الى الافراد الجميع اعني الكلية بصدق الافراد على الافراد التقديرية كما يصدق
على الافراد الحقيقية حتى تدل الآية على نفيه على الادعاء ليكون المقام مقام التمسك
بالقول بالادعى منقول بان اثبات هذا الادعاء يتوقف على تمامية مقدمات امور

الاول تشخيص امر اللغة والعرف في التعميم

الثاني بيان ان الادعاء قد يتحقق في بعض من لفظ الافراد بان يكون مستعملا
المتحقق منه هو الافراد التقديرية الثالث بان الادعاء العرف في لفظ الافراد
الى الافراد التقديرية مستند والفرق بين هذا الامر والامر الثاني ان العموم في الامر الثاني
ثابت ومن هنا ... العرف في بيان ارجاع المقام ومقتضيه من عمومه لهذا الادعاء

الا بعد قيام الانصراف وفي هذا الامر الرابع ثبوت تيقن ... هذا ان المتحقق فيه
اطلاقات العموم وكذلك الامر الاولى هو العرف هذا ان قدر المتيقن وحينئذ يحرم الكلية
له الادعى حينئذ الرد عليه ما ثبت في محله والامر ... اما الكلام في تمامية الامر الاول فيقول
بانه قد نص في المجمع البحرين وسائر الكتب اللغوية من اهل اللغة بان الافراد كلية
ثم ان الكذب التقديري والكثير والكذب بالاحتمالات والجميع عليها في تحصيل شمول
الكذب للكذب على التقديرية وكذلك من انه لا باس من ... التقديرية الكلية
تلك الافراد شمول الافراد التقديرية والكثير والجميع والاحتمالات ثم يتم كون
الكلية كذلك ويتم صدق الافراد على ما ذكر عنه العرف حيث بانه يصدق على
الاطلاق وسائر الطرق المثبتة للحقيقة ونقول بان الافراد يصدق منه الكلي على الفرد
حتى الافراد الجميع الطرفي يصدق الافراد على الافراد التقديرية عند اهل العرف كذلك
عند هم على الافراد الجميع الكلية بلحاظ تحقق الطلب وحصول الطلب ونحوها فمن ثبت
عندهم ... تعميم الافراد بالنسبة الى الافراد الجميع الكلية تمامية هذا الامر صدق الافراد على

الافراد الجميع الكلية

واما الكلام في اثبات الامر الثاني من الامور التي ذكرناه بان تعميم الادعاء متوقف
عليه ومن هنا ذكرناه حيث انه لا بد في اثبات تعميم الافراد بالنسبة الى الافراد الجميع
بان الادعاء قد يتحقق في لفظ الافراد بالنسبة الى الافراد التقديرية مستند
بحيث انه لا يعرف ذلك فلا يتحقق لاثبات التعميم من المجال لانه لفظ كلي
بان الامر فيه الافراد حيث ... والقدر المتيقن منه فاذا كان فيه تحقق يمكن
له على التعميم اثبات ... منقول بان تحقق الكلام في هذا الامر حيث
على ذلك مما ورد في ... القدر المتيقن منقول بان في موارد في ...

بل لا بد من ثبوت قرينة تدل على ما ذكر ومنها ما اذا كان اللفظ مجملا ومنها ما اذا كان المتكلم مطلقا واريد
اثبات العموم فيه من باب مقدمات الحكمة اي من باب مقدمات الحكمة انما تثبت لما له
الحكم الفعلي بكون المراد من اللفظ عاما وتوضيح ذلك [illegible] توضيح انه كيف يمكن اثبات
العموم من باب مقدمات الحكمة يتوقف على تقديم الكلام في بيان ان العموم على قسمين
عموم وضعي وعموم اطلاقي فالاول ما [illegible] يثبت بالوضع من الواضع عموما وشمولا
والثاني قسمان عموم سرياني وعموم بدلي [illegible] ان يشتمل الحكم من الطلب [illegible]
وجه الطبيعة [illegible] وعموم ناش من مقدمات الحكمة اي مقدمات الحكمة انما تثبت لما له
الحكم الفعلي بكون المراد عاما والحكم الفعلي بالعموم في الالفاظ المطلقة يتوقف على تمامية
الامور [illegible] ان يشتمل [illegible] من الاطلاق [illegible] فيصير عموما سريانيا او بدليا
اثبات كون المتكلم في مقام البيان [illegible] بان لا يكون قدر متيقن من المطلق
في البين بان يكون [illegible] عدم كون قدر المتيقن حقيقة وان لم يكن كذلك فلم يحصل [illegible]
[illegible] وجوده حقيقة او [illegible] فيصير القدر المتيقن [illegible] من الحكم

[illegible] ان التمسك بالتعميم من باب مقدمات

الحكمة مشروط بعدم كون قدر متيقن من المطلق في البين [illegible] فيه [illegible] اثبات
التعميم في الافراد لا يكون الا من باب مقدمات الحكمة ومقدمات الحكمة غير تامة
في المقام لامكان ان [illegible] من القدر المتيقن من الافراد [illegible]
[illegible] تمام الكلام في [illegible] بان تعميم الافراد يتوقف على عدم كون

قدر متيقن في البين

وان الكلام في [illegible] يتوقف تعميم الافراد بالنسبة الى [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] في البين بان [illegible] المطلق [illegible]

الى الفرد [illegible] معقول بان [illegible] من [illegible] ولا [illegible] تمام [illegible]
[illegible] واحد وطريق [illegible] بالنسبة [illegible] حقيقة الاستعمال [illegible] حقيقة الوجوب
[illegible] بالنسبة [illegible] عموما [illegible] بالوضع [illegible] حقيقة الاستعمال [illegible] حقيقة الوجوب
[illegible] الحكم [illegible] في [illegible] والامر [illegible] في [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] حقيقة الاستعمال [illegible]
[illegible] حقيقة الوجوب [illegible] حقيقة الوجوب [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] بان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حقيقة الوجوب [illegible] في [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] عموم الوجوب [illegible]
في البين [illegible] الحكم الى الفرد [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] الحكم على الفرد [illegible]
وطريق [illegible] فيه [illegible] بعض [illegible] من باب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] بعض [illegible] من باب [illegible]
[illegible] تمام الافراد [illegible] الى قرينة
[illegible] بعض [illegible] من باب [illegible] بعض [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] بعض [illegible]
الحكم على الفرد [illegible] من باب [illegible]

الكلام في ... الى ... بالحقيقة ...

(استغراق الجمع ...)

في ... اولية او دلوية وغيرها مما هي ... [illegible] ان دلالة ...
الشيء ... على تمام الافراد ... ودلالته على تمام الافراد ...
لان دلالته على الفرد ... على سبيل الحقيقة والمسلك ... [illegible]

الاول المسلك ... [illegible]

الثاني المسلك ... ان استعمال اللفظ في الافراد ...
ان ... في استعماله في الافراد ... حقيقة ...

الثالث المسلك ... ان استعمال اللفظ

في الافراد ... لا يجوز ولذا عرفت ... في دلالة اللفظ
على الافراد ... بان ... ودلالته عليها من باب المسلك
... لكن بشرط ... [illegible]
ودلالته عليها من باب ... لكن من باب دال ... حتى يكون
استعماله في الافراد ... على سبيل الحقيقة بان ... دلالة اللفظ على تمام
الافراد حقيقة لكونه موضوعا لها ودلالته على الافراد ... من باب ...
الاستعمال ولا يكون دلالته على الافراد ... من باب دال واحد
وهو اللفظ ومدلولين متعددين وهو تمام الافراد والفرد ... حتى يكون
استعماله في الافراد ... على سبيل ... لان استعماله على فرض ... من
باب ... على تمام الافراد حقيقة لكونه موضوعا لها ... في الافراد
... لعدم وضع اللفظ لها بوضع ... فيكون استعمال اللفظ فيها من باب
استعمال اللفظ في غير ما وضع له ويكون مجازا ولذا عرفت ... المسلك
... بان ... [illegible]

الاولى

الكلام في ... الى ... بقية ...

(استغراق الجمع)

... [illegible] ... القرينة ... استعمال ... [illegible]
بالنسبة الى ... مجازا ... [illegible]
... في الافراد ... الافراد ... [illegible]
في الافراد ... بانه ... تعميم الافراد بالنسبة الى الافراد ...
... بالنسبة ... [illegible]
... [illegible]
... بانه ... في المقام ... [illegible]
... بان ... الافراد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... التخصيص ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
بالنسبة الى الافراد ... [illegible]

فقد عرفت ... الكلام في ... [illegible]

... [illegible] ... بالمطلق ... [illegible]
... [illegible]
... اجزاء الكلام ... [illegible]
المقصود في المقام ... [illegible]

الامر ...

الكلام في ذكر الاطلاقات الواردة في تمام الآيات المحرمة للعمل بالظن

الامر الخامس في تقريب منسد لذكر بعض الاطلاقات المتركة الواردة في التمسك بالآيات التي
يستدل بها لحرمة العمل بالظن وبعض الاطلاقات المختصة ببعضها فنقول ان بعض منقول من
الاطلاقات الواردة في تمام الآيات التي يستدل بها لحرمة العمل بالظن هو ما ذكره من
وجوه منها ان الآيات عمومها تقريب ان تقلب ان كلهم ارادوا ان حيث حرمة العمل بالظن
بواسطة تلك الآيات ومنه الآيات المستدل بها لحرمة الاطلاقات الظنية فان كان بالظن
غير حجة فلا يمكن التمسك بها مع كونها ظنية وان كان حجة فلا فرق بين الظن الحاصل منها
وبين غيرها وبين الاطلاقات الواردة انها كونها متعارضة بالادلة التي تدل على
جواز العمل بالظن وما ورد في العمل بحجية الظن الحاصل من الشهرة وغيرها وبين تلك الآيات
وبين الاطلاقات الواردة انها هي ان كلها عامة

لكونها ثابتة على عمومها وبين ما دل على حرمة العمل بالظن بمعنى انا نعلم اجمالا بخروج
بعض الظنون من تحتها بحيث لا يمكن العمل بها الا بعض وعدم وكلها لا نعلم
تلك البعض بالخصوص فالاجمال في المخصص صار سببا للاجمال في العام ولذا
لان العام المجمل لا يمكن التمسك به

واما ما ذكره من انا نعلم اجمالا بان الآيات الدالة على حرمة العمل بالظن لا يكون
باقية بعمومها بل قد خرج بعض من تحتها فكيف يجوز العمل بها ولكن لا نعلمه بالخصوص
فالاجمال في المخصص الذي هو العلم الاجمالي صار سببا للاجمال في الآيات الدالة
على حرمة العمل بالظن وبعد كونها مجملة لا يجوز التمسك بها فهذا تمام الكلام في الاطلاقات
الواردة في تمام الآيات واما الجواب عن هذه الاطلاقات فيظهر لك الجواب
عن الاطلاقات من نسبة الكلام في حجية الظواهر فلا حاجة الى ان يعاد واما الجواب عن الاطلاقات
الاخيرين فيظهر عنه بحث في حجية خبر الواحد واما الاطلاقات المختصة ببعضها فكان

الكلام في ذكر الاطلاقات الواردة المختصة بالآيات المحرمة للعمل بالظن

ببعض فمنه منع الاطلاقات للاية التي ذكر تخصيصها بالادلة الواردة في الادلة
الدالة عليها فنقول بان بعض الآيات التي يستدل بها لحرمة العمل بالظن قوله تعالى
ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا فنقول بان هذه الآية مختصة
في اصول الدين بقرينة ورودها في مورد بان الاستدلال بها على الاطلاق
في نفسه الواقع ومنه الآيات قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وقد اجيب عنها فنقول بان هذا الاستدلال بها على حرمة العمل بالظن بقرينة ما قبلها
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومنه الآيات قوله تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون بعد العلم ومورد الآية فيه ان الاستدلال بها على نفس الاية
والكلام في حرمة العمل بالظن ومنه الآيات قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه في رد المشركين ومورد الآية في مقام حصر المحرمات بحيث
بين الاباحة والحرمة ان الذي يناسبه ليس الا في المقام ومنه الآيات قوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم ومورد الآية ان الاستدلال بها على حرمة
العمل بالظن على حرمته ولكن انها ظاهرة في تحريم الادعاء كون الشيء
من الدين بانه لا يدل على حرمة العمل بالظن لكون الاستعمال
شفاهيا ويكون المعنى بالحرمة ما ليس لك به علم ولكن
شفاهيا يختص حرمة العمل بالاشتهار بالمشافهة وبعض الحاضرين في الخطاب
ولكن يمكن الجواب عن عدم اختصاص الخطابات الشفاهية بالحاضرين
ومعه انا نرى انه باب التقرير والورود على نحو الاخبار عن الواقع
ومعنى هذا ان الخطاب بالآيات ليس مختصا بالحاضرين
الذين قصد بالخطاب نفسهم بل المقصود بالخطاب ...

الكلام في ذكر ... الادلة ... الموردة ... بحرمة ... التقليد

لكون الاجتهاد كذلك فتدل الآية الشريفة وهي قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم على حرمة الاكتفاء بالظن في حق تمام المكلفين واذا ثبت دلالتها على حرمة التقليد الظني في باب الكلفة الاصول كذلك في التكليف بان يقال ان هذا التكليف وهو حرمة العمل بالظن قد ثبت في حق الكل ... حكم تلك الآية وهذا الحكم في حقنا في باب الكلفة الاشتراك والآية الشريفة لو تمت دلالتها تدل على حرمة الاعتقاد الظني كما هو الظاهر منه الا انها تدل على الحرمة التشريعية والفرق بين الحرمة التشريعية والذاتية هو ان الحرمة التشريعية تجتمع مع الاحتياط بخلاف ما لو تم التكليف بالحرمة الذاتية او الحرمة التشريعية في باب العبادات في الاحكام ... التشريع من موضع التشريع لان التشريع يحتاج الى النية ولعله كون المقصود من الحرمة التشريعية ... بالحرمة التشريعية لا تتحقق التشريع لعدم النية في الحكم والتشريع لا تتحقق الا بالنية بان يقال ان هذا في العمل وهذا الحكم ... الحرمة الذاتية فانه لا يجتمع مع الاحتياط لو وضع المكلف التصرف في الغصب لان الاحتياط لا ... لكون الحرمة في الغصب ذاتية والكلام في ان ... مرتفع ... فاعلم ... قد اختلف الاصحاب

قد ذكرنا في صدر المقام انه قد استدل على حرمة

الكلام في الاخبار التي استدل بها على حرمة العمل بالظن

العمل بالظن بالادلة الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل اما الكلام في الكتاب فقد مضى تمامه ومقداره واما الكلام في السنة فنقول بانه قد استدل على حرمة التقليد الظني وحرمة العمل بالظن بالاخبار الكثيرة الواردة في حرمة التقليد ومن تلك الاخبار المقبولة الواردة في حرمة القضاء في غير ان ... والمحقق ... في المتهم بالظن في باب ... والتقريب بها ... الدال

الكلام في الاخبار التي استدل بها على حرمة العمل بالظن

وهو منه في الكليني في سند المقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ويقول صاحب الحدائق بان هذا الحديث في الشريعة وحقيقة مختلفة ... بان في الكليني في سند المقبولة ونسبة هذا الحديث الى عمر في سنده بان هذا في الشريعة وحقيقته مختلفة وهو المقبول بالحق وهو ما بيانه ... في الرواية ... ظاهر في ان الحديث ... وقد اورد المحقق الطوسي ... بان هذه الرواية لا تدل على حرمة التقليد الظني ولا يكون ... بان هذا الامر لا يكون ... في شرائط القاضي ونقول بان هذه شرائط القاضي الذي يكون مجتهدا وليس للمقلد ان يتصدى لمرتبة المنصب العظيم وان ... على ذلك ... شرع يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي فهذه الرواية تدل على ان منصب القضاء اما نبي او وصي ومن كان ... المجتهد ونحن نقول على ذلك مولانا المحقق الطوسي دام ظله بان لفظة الحكم الوارد في الرواية المطلقة عام في حق القاضي مطلق ... المجتهد ... والمقلد الغير العالم ويمكن ان يقال بان الحكم الذي ... المجتهد ... او المقلد ... وجه التخصيص بالمقلد ... بالحق ووجه ... الا ان يكون مجتهدا ... مطلقا فتدل على المطلوب ... حرمة العمل بالظن ... بان الرواية تدل على المطلوب لعدم ... بان هذا لا يكون الا ان شرط القاضي ... ملعون ... فهو ... فيحتمل ان ... ونحن نقول بان هذا خلاف ظاهر الرواية ... في ان ... غير العالم في ... القاضي بالحق مع كونه غير عالم ... في ...

صيرورته فعلياً وبالجملة قد عرفت مما حررناه [illegible] اورد على دلالة ادلة الانسداد على مرتبة
التبعية بالظن من ان دلالتها على [illegible] تمام لكن بعض [illegible] على [illegible] باب العلم والعلمي
الى [illegible] باب العلم بل انسداد باب القضاة ايضاً لا يكون
صرف [illegible] في مسند الحكومة [illegible] تحقيق القضاة [illegible] باب
بقطعه الحكمة [illegible] تحقيق الحكومة [illegible] [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] بالحق مع كونه غير عالم [illegible] باب
انسداد [illegible] باب [illegible] الحكمة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] باب [illegible] في [illegible] الحكمة [illegible] فلا يدل [illegible]
على مرتبة [illegible] بالظن [illegible] اثبات مرتبة [illegible] وقد عرفت دلالتها على [illegible]
[illegible] باب [illegible] على فرض تسليم مرتبة القضاة مع كونه [illegible]
غير عالم [illegible] باب [illegible] في [illegible] الحكومة [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] بالحق مع كونه غير عالم [illegible] ويكون [illegible] رواه [illegible]
[illegible] فلا دلالة لها بانه [illegible]
[illegible] مرتبة [illegible] صحيحة [illegible] لا [illegible]
[illegible] معقول ولا [illegible] على [illegible] لفظة [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] باب [illegible] لا يكون
[illegible] باب [illegible] الحكمة [illegible] وقد عرفت مما حررناه [illegible]
[illegible] المقدمات الحكمة [illegible] لا يكون قدر المتيقن [illegible] اللفظ
في [illegible] وفي المقام قدر المتيقن [illegible] لفظة [illegible]
[illegible] في مورد [illegible] ولا قدر المتيقن [illegible]

[illegible] فلا [illegible] في المقام لكن المقام مقام [illegible] بالظن
[illegible] صحيحة [illegible] غير علم [illegible]
[illegible] على [illegible] مرتبة [illegible]
[illegible] لكن [illegible] في مورد [illegible] ولا [illegible]
[illegible] على مرتبة [illegible] بالظن [illegible] مع [illegible]
[illegible] في [illegible] فان الظن [illegible] للواقع
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
من [illegible] الواقع [illegible] على مرتبة [illegible] بالظن [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] مرتبة [illegible]
[illegible] فان الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] للواقع [illegible]
الى [illegible] من [illegible] للواقع [illegible]
[illegible] في مورد [illegible]
[illegible] في مورد [illegible] على [illegible]
[illegible] غير علم [illegible]
[illegible] غير علم [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible]

الكلام في الخبر ... لحرمة العمل وتعقيبه بالظن

احد جهات هذه الرواية لها ... وايد او جهة قسرية فاذا ان لم يثبت ان منقول بان جهة
كون الفتوى سبباً لهذه الرواية ... فيمكن فيه ما يصلح دليلاً معتبراً ومن جهة قسرية
يمكن سبباً لفتوى ما لعصر لكن حجيته فلا يكون الخبر من جهة صلاحيته
لذا عرفت ان الخبر حجية في منقول بان دلالته

مع الفحص ومعرفة البعض باطن واضحة لكن يمكن فحصه بعض بان هذا الدليل يمنع
حرمة الفتوى والقرينة عليه كونه في مقام الشك هذا تمام الكلام في الخبر ...
لحرمة العمل وتعقيبه بالمعرفة ...

الكلام في ... لحرمة العمل وتعقيبه بالظن ...

واما الكلام في الاجماع المنقول فقد لوحظ ... في ... في المقام الحجية
المثبتة بالظن ... الاجماع العام على ذلك ... الاجماع ... وهو احد ...
في بعض رسائله ... عدم جواز ... عند العوام فضلاً عن ... ان الكلام في
العوام على ذلك ... واما الكلام في الاجماع ... منقول
قبل الكلام في ان ... الاجماع ... على ذلك ... متواتراً
ومثبت للمطلوب ... في ذكر مقدمة ... في بيان ان الاجماع عند
والخاصة ... اما ... فيه ... الاجماع المحقق عنه
... على مجرد الاتفاق واما ... بالحجية بالقول بان ...
وحجيته من باب مجرد الاتفاق اي اتفاق المسلمين ... واما الخاصة فالقول
بان مجرد الاتفاق ... ولا ... جميع ... حجية الاجماع ... من باب
كشفه عن قول الحجة والمعصوم عليه السلام بحيث لو اتفق جميع المسلمين ولم يكن ... الاتفاق
عن قول المعصوم لا يكون ... الاتفاق ... وتحقق الاجماع ...
الاتفاق ... المسلمين ... عن قول المعصوم عليه السلام ... كاشف ...

الكلام في ... لحرمة العمل وتعقيبه بالظن

الخاصة فانه ... عندهم ... باتفاق الكل ... لم يكن ... عن قول الحجة عليه السلام ... حجية
الاجماع ... عند الخاصة ... من باب مجرد الاتفاق ... والخاصة من باب
... دخول قول المعصوم عليه السلام في جملة اقوال ... فاذا عرفت ... صحيح
عن الخاصة في باب حجية الاجماع وعرفت ... حجية الاجماع عندهم ...
من باب ... قول المعصوم عليه السلام في جملة اقوالهم ... من باب مجرد الاتفاق
... يمكن ... دخول قوله عليه السلام في جملة اقوالهم ... ثلاث
طرق ... بطريقة ... وهو ... المحققين ... على ... حجية
على قول الحجة ... بالقول بان ... على قول ...
قول المعصوم عليه السلام في جملة اقوالهم ... لا ... على قول ... القطع
بكون المعصوم عليه السلام ... المحققين ... بطريقة ...
وهو القول بالتزام ... المحققين ... على ... قول المعصوم عليه السلام ...
... بالالتزام ... طريقة ... الطريق ...
... وهو ... بالتزام ... المحققين على ... المعصوم عليه
من باب اللطف ... اجمع العلماء ... في ...
... لا يكون ... للمعصوم عليه السلام ام لا ... ان غير ... فلابد ...
... هذا ... في ... ولا ... مرضياً له فلابد من ...
... من باب اللطف ... ان ... من ...
القول بالتزام قول المحققين في ... قول المعصوم عليه السلام من باب ...
... على ... منقول ...
... لا يكون من باب ... قول ... منكشف دخول

التمسك في حجية الاجماع بطريق اللطف

فقد المصنف ما في جملة اقوالهم لما عرفت تمام الكلام في الطرق التي يمكن التمسك في دخول
قول المعصوم في جملة اقوال المجيبين بانه معقول بانه لا يمكن التمسك في دخول قول المعصوم
في جملة اقوال المجيبين بطريقة اللطف ما دام لا يحصل القطع بكون قوله في جملة اقوالهم
وكذلك لا يمكن التمسك في ذلك بطريق ذهب اليه بعض الاجلة المتاخرين لكونه طريقة
منوطة بمقدمة باطلة وهي ان عدم اللطف [illegible] في مسئلة [illegible]
طريقة الكشف بالحدس فانحصر في ذلك معقول الا [illegible] في الاجماع الذي ثبت
وسقوط [illegible] ما قد تحصل من اقوال العلماء [illegible] المعقول [illegible] من ان
احد [illegible] الكاشف وهو اقوال العلماء وثانيهما نفس المنكشف وهو راي
الامام عليه السلام [illegible] احد [illegible] وهو نفس الكاشف والكاشف
وهو نفس المنكشف [illegible] الكلام تارة في [illegible] نفس الكاشف المعقول [illegible] واخرى [illegible]
نفس المنكشف اما [illegible] معتبر المعقول [illegible] لعدم حجية خبر الواحد فيها لكان
كان [illegible] من الكاشف والمنكشف ثابتة المعقول [illegible] بالادلة القطعية فرضنا لو
[illegible] المعقول [illegible] ان فرضنا [illegible] المقدار [illegible]
المحصل كان [illegible] بان الامام [illegible] حاصلة المعقول [illegible] في خصوص ادلة
حجية [illegible] محقق [illegible] لوازم تحقق الكاشف
هو تحقق المنكشف [illegible] الامام [illegible] لعدم حجية خبر الواحد بان ما اخبره العادل فهو
صادق [illegible] ترتيب لوازمه ومن [illegible] اللوازم [illegible] المعقول [illegible] هو تحقق
المنكشف واما [illegible] تحقق [illegible] بنفسه
محصلة [illegible] المقدار [illegible] القطع [illegible] تحقق المنكشف [illegible]
[illegible] المحصل [illegible] لعدم حجية خبر الواحد [illegible] لوازم

التمسك في حجية [illegible]
الحجية [illegible]

هذا الكاشف المفروض تحقق المنكشف باعتقاد المعقول [illegible] المفروض [illegible]
المفروض [illegible] ان الاجماع المعقول [illegible] المجيبين في المسئلة بسبب [illegible]
[illegible] المجيبين او اكثر [illegible] الى [illegible] المفروض [illegible]
نفس المنكشف معقول [illegible] في [illegible]
[illegible] لعدم حجية خبر الواحد [illegible] فمنع حجية
[illegible] باعتبار الاجماع [illegible]
المطلق [illegible] لما عرفت [illegible] معقول [illegible]
الاجماع [illegible] في [illegible] العلماء [illegible]
الكلام [illegible] الاجماع المعقول [illegible] وهو تحقق الكل
[illegible] الكاشف والمنكشف [illegible] المعقول [illegible] في المقام [illegible] محصلين الكلام
[illegible] محصلة [illegible] القطع [illegible]
او اكثر او [illegible] في الكشف الى [illegible]
[illegible] الى [illegible] فذلك [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] لعدم حجية خبر الواحد [illegible]

فاسد الكلام في رد هذا الاجماع المعتمد

لما [illegible] في المقام [illegible] الاجماع [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وحجية [illegible] باب الكاشف
[illegible] محصلة [illegible] المعقول [illegible] نفسه في
اقوال العلماء [illegible] فان [illegible] المعقول [illegible] الادلة [illegible]
الكاشف وهو [illegible] فقد المصنف ما في جملة اقوال المجيبين ثابتة عند نفسه

فيكون هذا الاجماع المنكشف حجة ويعتبر المنقول اليه وان كان المنقول اليه بعد فرض الاجماع المنكشف
لنفسه ثبت الملازمة بين الكاشف وهو ... في اقوال العلماء والمنكشف وهو
الكشف عن رضاء المعصوم ع وقوله في ضمن اقوالهم ثابتة عنده اي عند
المنقول اليه فلا يكون هذا الاجماع المنقول حجة ويعتبر المنقول اليه الا ان يجد الاجماع عنده
ليس الا فيه بالكشف عن قول المعصوم ع ورضاه وعدم القول بعدم الملازمة بين الكاشف و
المنكشف عند المنقول اليه فلا مجال للقول بحجيته ووجب عليه ان لا يعتمد على ما هو [illegible] في [illegible] عند
عند المنقول اليه ووجب عليه عدم الملازمة بين الكاشف والمنكشف الا ان يعتقد الاجماع المنكشف
مع [illegible] في المسألة وان كان [illegible] [illegible] في المسألة
وان كان [illegible] في المسألة [illegible] او [illegible]
اجماع المجمعين في المسألة [illegible] بالاتصال [illegible] في المسألة
مع [illegible] في المسألة
مع [illegible] فاذا [illegible] فلا [illegible] القطع بالملازمة بين الكاشف والمنكشف

وما قيل [illegible] بين خبر [illegible] الاجماع المنكشف

لا خبر [illegible] الكاشف فخبر [illegible] لا [illegible] باب القول بان الاخبار عن المنكشف
خبر عن [illegible] وقطعه [illegible] وهذا [illegible] بان الامر لان [illegible]
ان كان الخبر لان الخبر عن قطعه بالمنكشف ولكن الامر ليس كذلك لان الخبر [illegible]
للاجماع الا خبر عن قطعه بقول المعصوم ع في ضمن اقوال المجمعين [illegible]
قول المعصوم ع في [illegible] اقوالهم [illegible] في [illegible] القطع [illegible] وسبق تفصيله

التفصيل [illegible]

والملازمة بين الكاشف والمنكشف [illegible] الملازمة عند المنقول اليه الا [illegible]

الملازمة

الملازمة وعند انتفائها [illegible] الملازمة [illegible] ثابتة ومع ذلك لا يكون
ثابتة عند المنقول اليه وليس [illegible] بالملازمة الا عند المنقول اليه [illegible] بالاجماع
ولا [illegible] لا يكون الاجماع معتبرا عنده [illegible] ثبوت الملازمة بين الكاشف والمنكشف
عنده [illegible] المنقول اليه مع عدم ثبوت الملازمة [illegible] تمام الكلام في
اجماع العلماء والخواص واما الكلام في اجماع العوام [illegible] في [illegible]
[illegible] الباطن [illegible] العلم [illegible] بان [illegible] اجماعهم في
المقام [illegible] الاجماع [illegible] او [illegible] ان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بان [illegible] في [illegible] اجماع العلماء [illegible]
[illegible] وليس [illegible] باب [illegible]
[illegible] باب [illegible] اجماعهم [illegible]
اقوال [illegible] فالكلام فيه [illegible] الكلام في اجماع العلماء [illegible]
[illegible] العوام [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] العوام [illegible] العلماء [illegible] العوام
والعلماء الباطن وما وراء العلم [illegible] بان [illegible]
اي اجماع العوام [illegible] الباطن وما وراء العلم [illegible]
[illegible] الباطن وما وراء العلم [illegible]
[illegible] اجماع العوام [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الباطن وما وراء العلم [illegible]
[illegible] الباطن وما وراء العلم [illegible] او [illegible] في [illegible]
ان يكون [illegible] ذلك [illegible] في [illegible]

الكلام في ... العمل بما وراء العلم ... بالظن

في عدم جواز العمل على طبق الظن وما وراء العلم لا من جهة المجتهد ان لم يمكن تقريرهم على ذلك
اي على عدم العمل بالظن وما وراء العلم من باب قبح المقصر عنهم لا من باب عدم جواز
العمل به شرعاً فافهم وتدبر حتى لا يختلط عليك الامر

وان اراد المفروض ... ان اجماع المسلمين على عموم جواز العمل بالظن
وما وراء العلم بناء العقلاء على ذلك فنقول بان حجية بناء العقلاء انما هي
لاجل تقرير المعصوم او من باب حكم العقل الاضطراري او من باب قبح العقاب بلا بيان
فان كان من باب تقرير المعصوم فنقول حجيته من باب تقرير المعصوم
مشروط بشرط ... مستمراً الى زمان المعصوم وكون
المعصوم ... ردعه ... وكون المعصوم ... [illegible]
... غير ممكن فلا يمكن القول بالحجية من باب
التقرير وان كان من باب حكم العقل الاضطراري فنقول بان حكم العقل ...
واما ... ممنوع والفرق بين حكم العقل الاضطراري ... ولذلك حكم العقل
في ... غير معلوم ... وان كان من باب قبح العقاب بلا بيان
فسيأتي تحقيق الكلام فيه ... عن التعرض ...

في عدم جواز العمل بالظن وما وراء العلم ...

فحصل مما ذكرنا ان اجماع المسلمين ... في المقام ...
المرام ... اثبات حرمة العمل بالظن وما وراء العلم ...
... [illegible] ... بناء العقلاء ...
... ان كان من باب التقرير وحكم العقل الاضطراري ... من باب
العقاب بلا بيان ... فسيأتي الكلام فيه ... فافهم ... والله العالم

الكلام في ... الى ...

واما الكلام في ... الاستدلال به على حرمة العمل بالظن وما وراء العلم فنقول بان ...
... في مقامات ثلاث ...
... وما وراء العلم ... التشريع ...
... التشريع اثبات ... اثبات ...
... اثبات حرمة العمل بما وراء العلم
... اثبات ... في مقامات ثلاث
اما ... التعريف المذكور للتشريع ...
... التعريف ... غير صادق ... غير صادق ...
... التعريف ... في ...
... في ... الكلام في ...
... بالعدم ... التعريف ... في ...
حيث ... او ... او ...

... لتحقيق التشريع ...

... العلم بالعدم ...
... التشريع ...
... التعريف غير صادق على ...
... التعريف ... الكلام ...

واما ... العمل ...

... واما ... التعريف ... واما ... المقام ...

الكلام في ... التشريع ... صادق على العمل بما وراء العلم

... المقام ...

الكلام في ... لمحرره ...

القبح لا بد له من جهة وجهة القبح في نفسه بما وراء العلم اما القصد الى قصد هذا المعصية بالظن او الذي
او نفس الفعل او جهته لمخالفته الى مخالفة هذا الفعل للواقع فان قلت يكون جهة القبح
هو القصد منقول بان القصد لا يصير سببا للقبح لانه لا مدخلية في القصد حين يصير سببا
للقبح وان قلت بان نفس الفعل والفعل يكون له جهة القبح الى الفعل وراء العلم لعله يكون
جهة للقبح منقول بان نفس الفعل حالة لا يحصل كما قد سبق الى حالة ان نفس الفعل وراء العلم
قبل تحقق قصد التجري به خالية من القبح فكذلك بعد تحقق قصد التجري به يكون خاليا عن القبح

وان قلت بان جهة مخالفة الواقع يكون جهة للقبح

منقول بانه لا يعقل لصيرورة امر غير اختياري جهة للقبح بما وراء العلم لان حقيقة المخالفة
والموافقة امر فارع من جهة التكليف واما عدم تمامية الامر الثالث منقول بانه
على فرض تسليم تمامية الامر الثاني وهو قبح الفعل بما وراء العلم لا يثبت الملازمة بين العقل
والشرع ثابتة حتى يثبت حرمته بما وراء العلم لحكم العقل ... لان العقول ...
لا يكون الا من باب اللطف ومعنى اللطف ما هو ... مقربا للعبد
الى الطاعة ومبعدا عن المعصية ... نفسه حاكما بالاستقلال ...
بالاتصال بالقرب للعبد الى الطاعة ومبعدا عن المعصية فلا ... للحكم الشرعي على طبق
حكم العقل الذي يكون حاله كذلك بل لا يكون حكم الشرع ... لغوا ولعله
... يكون العقل حاكما بالاستحقاق اي باستحقاق العقاب ... يوجب
من باب التشريع وباستحقاق العقاب ... من باب التشريع
فلا ... الى حكم الشرع بالاستحقاق ... فلا يكون الملازمة ثابتة

في المقام ... الامر

لقد عرفت تمام الكلام في المقامات الثلاث وعرفت عدم تمامية المقام الاول ...

الكلام في ... لمحرره ...

المخصص في التعريف التشريعي بما يكون صادقا على ... ومحروس ...
وبين ما يكون غير صادق وغير محروس كتعريف ... في الروضة وبين ما يكون
غير صادق ومحروس لا التعريف ... ونحن نتكلم في تمامية هذا المقام ...
بان لفظ التشريع غير مستعمل في الكتاب والسنة ... حتى ... من ... اللغوي
الا ... ادخال ... في ... لفظ ... عن ...
عرف هذا المفهوم ... في تعريف هذا المفهوم
فاذا ان تعريف هذا المفهوم في باب ... الله ... بطريق ...
... تعريف ... من ... ونقول بان التشريع ... من ...
عالم ... في الدين ... في ... وهذا التعريف ... صادقا ...
... الواقع ... ان ...
... عالم ... عالم ... العلم ... في ... سواء كان
الواقع ... غير محروس ... الدين ... عالم ...
في الدين ... من ... مع ...
... صادق التشريع يكون ... بما وراء العلم ...
... صادق التشريع ... لتعريف التشريع ... الدين ...
في حق ... في الدين ... في الدين ...
... تمام الكلام في ... عدم تمامية المقام الاول ...

تمامية ... فلا ... الى ...

واما ... عدم تمامية المقام الثاني في ... على فرض تمامية
المقام الاول ... التشريع ... قبحه ...

بتقريب ما قلت ان التقسيم لا بد له من جهة و الجهة المقتضية اما القصد او التعقل
او حيثية لا يمكن التقسيم الواقع وقد عرفت عدم تمكن واحد منها جهة للتقسيم على نحو ما قرره
الخصم فلا نطلب ما هي ذاته ونحن نتكلم ونقول لكن ان التقسيم بالنظر عليه تتم كونه
شرعا وقصده اما في مصداق التشريع فيحكم العقل ولا ثابت ذلك كثير تقيه
الى خلاف المعتزلة والاشاعرة حيث قال الاشاعرة بان تمام الاوصاف في نظر
العقل على نهج واحد بمعنى ان الاوصاف مع قطع النظر عن امر الشارع ونهيه على نهج واحد
وطريق فارد كمثل الخصوصية في واحد منها يقتضي الامر او النهي من طرف امر الله على
به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح والمعتزلة يقول وفاقا للامامية بان الامر ليس كذلك
وليس الا هيتهم الى خرافة فيه بل لا بد من خصوصية في المامور به يقتضي الامر وخصوصية
في المنهي عنه يقتضي النهي والحق ما عليه المعتزلة لما شهد عليه الوجدان فان الوجدان لا يفرق
بين ضرب اليتيم والاحسان اليه مع قطع النظر عن امر الشارع بان الظلم قبيح والاحسان
حسن وليس هذا الا من باب عدم كون تمام الاشياء على نهج واحد وطريق فارد

وبعد اثبات عدم كون الاشياء كذلك وجدانا

ان العقل يدرك الحسن والقبح في الاشياء مع قطع النظر عن حكم الشرع فنقول بان الحسن
القبيح عبارة عن الملائمة في الشيء والقبيح عبارة عن الملائمة المنافرة
مع ان لنا ان نقول لا يرفع ما قاله الاشاعرة بان العقل حسب يقتضي التي مر ووجه الحكم
ملائمة ومنافرة وكيف لا يكون هذا القوة الا قوة التي تكون سلطان القوى
ورئيس الاعضاء ففيه اثبات ان العقل يدرك الحسن والقبح في الاشياء على ما يكون
لكنها عنده على نهج واحد فقال بان العقل يدرك بان هذا الفعل المعين حرام او لا
المعلوم حاله لكونه مستغنيا بهذا العنوان الى عنوان التشريع لكون قبحه ارتكاب القبح فيه ايضا

ما وراء العلم بنقص القبح وهذا العنوان عنه العقل ان قلت ان العنوان امر قبلي غير اختياري
فكيف يصير جهة للقبح قلت ان العنوان يتبدل وهذا امر اختياري كما لو توقف او نحو ذلك
لوجه الله ... ان تبين ان الشخص في مرض الحمام في قبل يوم ... وهذا امر اختياري
بيد الشخص ويكون جهته سببا للقبح او للمقابل فمن ان الظاهر في النسبة ما وراء العلم
حسن العقد حتى ان العقد وجه للقبح ... لكن لا نقول بان الذاتية ليس عليه
العقد الا ان لا يكون العقد سببا للكشف ... ذاتية ليس عليه ما دفعنا له ما لم يعلم انه حق
الامر في الامر ... في الامر فلم يكن ... ليس ذاتية ... حيث ما وراء
القبح متعلقا في النسبة ما وراء العلم فافهم واستقم فانه حري واما الكلام في ذاتية
الاول جوابا عن ... بعدم ذاتية حيث قال بانه على فرض كون النسبة
عند العقل فلا يكون الملازمة ذاتية لان ثبوت الملازمة ذاتية لكان ...
ليست الا من باب اللطف ولا معنى للطف قيل لنا ان العقل مستقل في
ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية وفي المقام لما يكون العقل مستقلا
من الفعل ما لم يعلم انه في الامر في الامر ... في الامر ... فلا معنى لحصول اللطف
الا بالتحقق ... العقل مستقلا في الحكم الالهي ولنا ان
الادراك فلا يكون الملازمة ... ونحن نقول جوابا عن هذا الكلام بانه
الخصم من عدم اجراء الملازمة قبل ان العقل مستقل بالحكم صحيح فيما ان الحكم
ذاتية بل يحكم بحكم العقل حكم به الشرع ... بالعقل لان العقل ...
من باب اللطف ومن باب ... التي هي ... اللطف في الواجبات
العقلية وهذا ... العقل عدم ذاتية العقل في الحكم ولكن العقل ... على
... العقل ... بل ... العقل ... بالتحقق ...

ولا يقال

ولا تعيين بوجوب التفصي الشرعي حين كون المقصد حالكونه مستقلاً بالتحقق الخارجي
ولكن لعدم كون الحكم مع تمامية ملاك الحرمة الذي هو الشرع اطلاعه صاحب الفضول [illegible]
فملاك الحكم الشرعي بالملازمة غير معلوم فحينئذ يمكن ان يكون الاجزاء الملازمة
عند الشرع جهة وملاك لا سبيل لنا الى وجه هذه الجهة حكم الشرع باجزائها فاذا كان
الامر كذلك فنقول بانه لا مانع من اجراء الملازمة في المقام ان المقام المتقدم [illegible]
كون الفعل مستقلاً بقبحه وحالكونه متحققاً في [illegible] لانه لا نقول بكون
الحكم في الملازمة هو الشرع فحينئذ يمكن ان يكون الاجزاء في نظره جهة من [illegible]
وبهذه الجهة حكم الشرع باجزائها مع كون المقصد حالكونه مستقلاً في الحكم بالتحقق [illegible]
وبالجملة [illegible] كون المتعبد بالوصول [illegible] في الحكم بالمقصد وجوازه [illegible]
في باب الملازمة فافهم وتدبر [illegible]

لما فرغنا من [illegible] بالادلة الاربعة والاجماعية لحرمة التعبد والعمل بالظن [illegible]
وقوته في الكلام في الاصل الاصلية [illegible] الحرمة التعبد بالظن [illegible]
الاستصحاب [illegible] في الاصل عدم الحجية وعدم وقوع التعبد [illegible]
التعبد الى آخر كلامه [illegible] ونحن نقول بان [illegible] عن التعرض لهذا
الاصل [illegible] في الاصل عدم الحجية الى قوله [illegible] في الاصل [illegible]
بالظن [illegible] الاستصحاب [illegible] في المقام [illegible]
الشك في حجية الظن ووقوع التعبد به [illegible] راي الاولى في المقام
[illegible] الاصل [illegible] ذلك

الثاني القول بان الاثر في المقام حرمة التعبد بالظن [illegible] القول بان [illegible]
[illegible] عدم الحجية [illegible] فلك [illegible] في الحجية [illegible] في وقوع التعبد

والجواب [illegible] ولقد [illegible] رأي الآخرين [illegible] فان حرمة التعبد بالظن [illegible]
عدم العلم [illegible] الرابع [illegible] اجراء اصالة عدم الفراغ [illegible] التكليف [illegible]
في [illegible] ولقد [illegible] رأي هذا [illegible] اجراء اصالة عدم الفراغ [illegible]
بان [illegible] الاستصحاب ان اصالة عدم الفراغ [illegible] بان
[illegible] عدم الفراغ [illegible]
ولقد [illegible] رأي هذا [illegible] عدم العلم بالفراغ [illegible]
بانه [illegible] الكلام [illegible]
ان الاستصحاب في [illegible]
[illegible]
ان الاستصحاب في [illegible] في حجية الظن وعدم حجيته [illegible]
الشك بالفراغ [illegible] وعدم الفراغ [illegible] ونقول بان [illegible]
[illegible] والشك [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] في [illegible]
المستصحب بالشكوك [illegible] الواقع [illegible] الحكم
[illegible] بان [illegible] الحكم
محققاً بالشكوك [illegible] الاستصحاب [illegible] بالشك [illegible]
[illegible] الواقع
[illegible] فنقول بان
[illegible]

الكلام في تقدم [illegible]
مزيل [illegible]

لكن الاستصحاب يمنع ما مر من التحقيق من ان [illegible] الاصل الرافع جاريا في [illegible] مجرى
السببي من قيود [illegible] ومقام الاصل الرافع من الاصالة [illegible] [illegible]
الى الواقع وفي مقام الخبرة عن الواقع ولكن الاصل الرافع [illegible] لم تكن له جهة نظر الى الواقع لكن
قابلية ان تكون مرآة للواقع [illegible] الشك كمرآة للواقع [illegible]
ولهذا امكن درك الواقع [illegible] اصالة [illegible] الذي يكون
مجرى عنه الخبرة عن الواقع ومجعوله [illegible] الرافع [illegible] يكون [illegible]
تكون ناظرة الى الواقع والاصالة [illegible] الذي [illegible] مع ان [illegible]
فيصير [illegible] الرافع [illegible] الواقع [illegible] الواقع في مقام
لما عرفت ذلك فنقول بان الاصل [illegible] يكون

مسئلة ذلك لما كان تقدم الاصل السببي على المسببي [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] والملاك في موارد [illegible] تركها في المقام [illegible] اثبات حرمته
بالظن [illegible] فان حرمته [illegible] يكفي في موضوعها عدم العلم [illegible]
الى احراز عدم [illegible] في ذلك الى احراز عدم [illegible] الى [illegible]
الاستصحاب فانه [illegible] تقدم [illegible] المقام الاصل السببي على المسببي [illegible] في موارد
[illegible] تقدم الاصل السببي على المسببي مع كونهما [illegible] في [illegible]
فانه [illegible] تقدم الاصل السببي على المسببي [illegible] يكفي [illegible] على
عدم العلم بالفراغ [illegible] في [illegible] الى [illegible] عدم [illegible] في [illegible]
[illegible] حيث [illegible] الاصل السببي على المسببي [illegible]

قد عرفت [illegible] بين الشك [illegible] الاصل [illegible] تقدم
الاصل السببي على المسببي [illegible] في موارد

ملاحظة تركها في المقام حيث [illegible] ويكفي في عدم [illegible] الشك في [illegible] حيث [illegible]
[illegible] بالاستصحاب مع كونه جاريا في المقام [illegible] في [illegible]
[illegible] مع الاستصحاب [illegible] حيث [illegible] على [illegible] الاستصحاب [illegible]
جريان الاستصحاب [illegible] مع [illegible] حيث [illegible] عليه [illegible]
مع كونه جاريا في المقام [illegible] نقول يكفي [illegible] يكون [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] تقدم الاصل السببي على الشك في موارد [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible] الاصل [illegible] بان [illegible]
في تمام الموارد [illegible] تقدم الاصل السببي على الشك [illegible]
في الموارد [illegible] بان [illegible] الشك [illegible] تقدم
[illegible] على [illegible] في المقام [illegible] مقام [illegible]
مع حرمته [illegible] بالظن [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] حيث [illegible] الشك [illegible]
[illegible] بانه [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] في
موارد [illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible]
الى [illegible] في الموارد [illegible]
[illegible] يكفي في موضوعه
عدم العلم [illegible] الى احراز عدم [illegible] الى [illegible] حيث
[illegible] الى [illegible] الشك [illegible] الى [illegible]
[illegible] يكفي [illegible] نظر [illegible] على [illegible]
[illegible] بان الشك [illegible] الى [illegible]

في تقدم ... محقق ...

عليه فرعه تحقق الحكم بخلاف الشك حيث لا يحتاج تحقق اثره على تقدمه بل هو الحافظ والذاكر
في سائر الملاحظات بل مجرد الاستصحاب تحقق اثره في البراءة او الاشتغال
او غيرهما في آثار المتيقن للشك ولهذا اوضح الامر المحقق ان لا اشكال في تقدم
الثاني على الشك لعدم احتياجه الى ملاحظة الاول فيه فالامر لا يكون الا بتقدير
الاول فهو مفضي الى ان الشك عليه لا يطرح فصار الشك
على نفسه فانه لا يحتاج الى ملاحظة الاول وهذا الا فرعين الشك الا لا يكون
تقدم الثاني على الشك فيتقدم نفسه لتقدم اثره فيه وهذا الوجه مرجعه الى وجوه
الاحتجاج بالتقديم بانه لم يبق في مجراه
تقدم الثاني لشئ يوجب تقدم الشك لعدم الاثر له على تقدير رفع الشك
ولا ما ان في هذا الوجه الا ان منظورا فيه في تقدم الاثر على الشك ولا
حقيقة فيه لتقدمه على خلاف مشيه وقد وجه بعضهم بانه لعدم الاثر في مورد الشك
الشك في حالته والاثر الشك الاولين فيه فقدم الاثر المشكوك والحكم بالحالة في
الاستصحاب والحال انه في المقام وجه يكون الشك مقدما على الشك كما لا
بانه الا ان هذا الوجه حقا في نفسه على خلاف مقتضى قواعد الحكمية فكان لا يلزم
عليه القول بالعكس بان يقول لعدم الاثر الشك مقدما على الشك فيقدم
على الشك ولعدم الشك مقدما فيقدم اثره لو وضع الشك في تقدمه
على الشك فهو لعدم الشك في ذكر المحقق اليه في تحصيل الشك والكلام
منظور فيه مراده ليس هذا

ان بالحكم بعدم الحجية والتوقف فيه حتى تقوم البراءة فيه لا يحتاج الى ادلة
الى حد البراءة يكفي فيه ودفع هذه الشبهة تقدم الاثر على الشك ونحن نقول بان هذا الوجه
وجه وتام في مسئلة البراءة لكون الشك حاكما مستقلا على الحكم بالبراءة في باب
فيه الشك بعد ان ولا يكون الاستصحاب في مورد الاشتغال ولكن
الشك لا يكون مستقلا بالحكم على الاشتغال في مورد البراءة بل يحتاج في ثبوت
الاشتغال الى الاستصحاب ولذا ان الامر كذلك فلا ان لا يكون وجه للطرح
هذا الوجه لتقدم الاثر على الشك لا انه لا ان هذا هو الوجه في تقدم
فهو على عدم تمامية الا ذكرنا في عدم كون الشك مستقلا بالحكم على الاثر
في مورد البراءة والحال ان الشك قد وقع في الاشتغال على الاستصحاب
الاستصحاب في ملاحظة ما ذكرنا في عدم استقلال الشك في الحكم في المورد
لقد عرفت تمام الكلام في الاصول العملية في الاصل والشك
الا انه لا يشرع في الكلام في سائر الاصول وان القول الى تحقيق الكلام في
الاصل وهو في تحقيق ان الاستصحاب لو ضع وطبعه حاز في تقدم الامر
على تقديم مطلب شريف ونكتة لطيفة وهي ان النهي الواقع في الكلام
لا تنقض اليقين بالشك يتعلق بالشئ هو نقض اليقين او بالشك
او غيرهما فان قلت بانه يتعلق بنقض اليقين فنقول بان هذا غير معقول
لانه يحصل نقض الشك قد نقض ودفع الامر الا من منه نقضه لانه
قد نقض فهو اعظم

وان قلت بان النهي يتعلق بالاصل في لا تنقض قد يتعلق بالامر الا من حيث يتعلق فيه
الشك بانه لا يتعلق بالنهي الا بنفسه لان متعلق الاثر في الامر الا ان الشك

[illegible]

الشرعي ولعل ذلك لأن نقض اليقين ليس [illegible] اللازم ويتحقق [illegible] الحكم
وأما إذا قلت بأن النهي يتعلق بالنقض [illegible]

[illegible] فنقول بأن هذا النقض [illegible] نقض اليقين إما الحكم أو الموضوع فإن
لأن المتيقن حكماً فهو مما يكون بيد الشارع [illegible] متعلق [illegible]
نقضه وأما لأن المتيقن موضوعاً فهو مما [illegible] ولا يكون بيد المكلف
حتى [illegible] إبقائه أو نقضه [illegible]
بنفس اليقين [illegible] النقض [illegible] متعلق النهي
حتى لا يلزم اللغوية [illegible] فنقول بأن النهي تعلق على البناء ويصير معنى لا تنقض
اليقين أي يحرم على المكلف نقض اليقين [illegible]
[illegible] البقاء [illegible] اليقين [illegible] سواء [illegible] متعلقه
حكماً أو موضوعاً [illegible]
[illegible] بأن معنى لا تنقض اليقين أي [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] المتيقن [illegible] للموضوع [illegible]
[illegible] للموضوع [illegible]
[illegible] حجية [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] البقاء [illegible]
فإذا عرفت [illegible] فنقول بأن [illegible] هذا [illegible]
عدم الحجية لا يمكنه إثبات [illegible] ترتيب [illegible] الشرعي على ذلك [illegible]
[illegible] لأن مرادك [illegible] عدم الحجية [illegible]
[illegible] ترتب مراده [illegible]

[illegible]

إن كان مراد المقرر [illegible] عدم الحجية [illegible] الذي يكون [illegible]
[illegible] فنقول بأن مراد المقرر [illegible] ترتب [illegible] الشرعي على [illegible]
بالنقض [illegible] إثبات موضوع الشرعي [illegible] ثم ترتب [illegible]
[illegible] إثبات الموضوع [illegible] الشرعي
[illegible] عدم الحجية [illegible] إثبات [illegible] الشرعي
[illegible] إثبات الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الأثر الشرعي [illegible]
[illegible] حجية [illegible] المقام [illegible] حجية المثبت [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] المقام [illegible]
[illegible] عدم الحجية [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] العقلية [illegible] العادية [illegible]
[illegible] المستصحب [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] العقلي [illegible] المستصحب [illegible]
[illegible] المقرر [illegible] عدم الحجية [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
ذلك [illegible] المستصحب [illegible] فنقول بأنه إن كان مراده [illegible]
في [illegible] المقام [illegible] المقرر [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] عدم الحجية [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible]

[illegible]

مثبت لموضوع التشريع واداره وقد عرفت عدم كونه محرزا لما عرفت من ان [illegible] وفي
لعل الان مراد المقرر للاصل هو اصل العدم [illegible] الاصطلاح هو انه بعد عدم كون الادلة [illegible]
مثبتا للحرمة التشريعية فبطريق اولى [illegible]

الثاني انما ذكرناه من [illegible] بالادلة [illegible] واما [illegible]
بالظن فيه انه يكفي في اثبات الحرمة [illegible] في الحجية [illegible]
ذلك الى [illegible] عدم الحجية والعلم بعدم الحجية حتى يترتب عليه الحرمة [illegible] يكفي في اثبات
الحرمة [illegible] في [illegible] الاستصحاب [illegible] في هذا الاصل [illegible]
الاستصحاب [illegible] في المقام [illegible] والقطع والطبيعة [illegible] المقرر [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] الحرمة التشريعية [illegible]
الى الاستصحاب [illegible] يكفي في [illegible] الحرمة [illegible] الحجية
ولكن في [illegible] بان الاستصحاب [illegible] في المقام
لان المستصحب [illegible] عدم الحجية [illegible] حتى ان الاستصحاب جار
في عدم الحجية [illegible] التصرف فيه [illegible]
وهذا [illegible]

ولعله [illegible] بان [illegible] في المقدمة [illegible] بانه لا يكون
المستصحب [illegible] التصرف [illegible]
فيه بالقول بالرفع والبقاء عدم [illegible] الاستصحاب في المقام لان عدم الحجية امر
سابق [illegible] التصرف [illegible] الحكم بالبقاء [illegible] معدوم لان
ما ثبت يدوم

الا ان نقول بانه لم يرد في الشرع لفظ [illegible] حتى [illegible] ابدا [illegible] يكون

لا ان [illegible] بان [illegible] يكون المستصحب [illegible] في المقدمة [illegible] الحجية
[illegible] التصرف [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] الحجية [illegible] طريق في [illegible]
والاستصحاب [illegible] او الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] في عدم الحجية
لان [illegible] التصرف [illegible]
وهو [illegible] الاستصحاب [illegible] في عدم الحجية [illegible]
والقطع والطبيعة لان الحرمة التشريعية لا يترتب عليه [illegible] المقرر [illegible]
لان [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] عدم الحجية [illegible]
[illegible] لا يترتب عليه [illegible] يترتب عليه [illegible]
هذا [illegible] في المقام [illegible] الاستصحاب [illegible] والطبيعة [illegible]
المقام [illegible] عدم العلم [illegible] للحرمة التشريعية [illegible]

هذا تمام الكلام في [illegible]

واما الكلام في [illegible] عدم فراغ [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] بالفراغ [illegible] عدم العلم [illegible]
[illegible] عدم فراغ [illegible] في الحكم في
[illegible] الاستصحاب [illegible] ولا يقول انما الكلام في

في الحكم المعلق في ان الحكم الثابت في الشريعة هو المعلق على شرط عدم الاتيان به او المعلق على الاشتغال فيرجع الحكم بالاشتغال بان استصحاب الاشتغال لو قطع وظيفه جارية لا
ومقتضى التحقيق انه لو لم يكن جاريا لم يلزم عدم جريانه في كل موارده لامكان جريانه في بعض
ونقول بان في موارده التي قد تمسك بالاستصحاب الاشتغال فيه شبهة في الاشتغال
وفي موارده التي تمسك به فيه في الشبهة بين كونه الامر بين الظهر والجمعة لما عرفت في بعض
موارده جريانه فنقول بان استصحاب الاشتغال لو قطع وظيفته جارية لان ترتب الحكم
عليه في الشرع ان الاثر المترتب على الشك في بقائه حتى لا يتحقق الحكم تفصيلا
يحصله واجبا ويتحقق الحكم عند الشك بعدم بقاء الاشتغال ذمته بعد ما ثبت
بالاشتغال بالتكليف ومن اللوازم العقلية هو المطلوب ولا يترتب على ذلك
ودفع الضرر المحتمل الى الضرر الاخروي فاذا عرفت في ان الاثر لم يتحقق
مع الشك في تعلقه به وفي حيث تعلقه بما هو مترتب عليه باعتبار ذمته
المكلف فلا في ان الاستصحاب في الموضوعات الشرعية ومما يكون وضعه واقعه
شرعيا فاذا ان مما لا ينحصر بالاحكام في المقدمات لقد في التعلق بان
المستصحب لا بد ان يكون اما نفس الامر الشرعي او مما له اثر شرعي مطلقا
في حكمه مستصحبا لكون نقل الاستصحاب في الموضوعات الشرعية لكونه ناشيا عن امره كما
عرفت فاذا لم يكن مانع في حكمه وكونه مستصحبا فلا مانع في اجراء الاستصحاب
فيه فتبين بما ذكرناه في ان استصحاب الاشتغال لو قطع وتقدم لا مانع منه
لا تعارض في غير ظاهر ما ذكر في ان استصحاب الاشتغال
لو قطع وظيفه جارية في مسئلة الشبهتين والظاهر والاكثر لا تريان في اللازم من الاخرى
موضعه في المقامين وبعد كون الاصل في المقامين مثبتا يتقرب الى الكلام المختلف

لو فرض

فلو اتى بالظهر في يوم الجمعة او بصلوة بدون السورة وحصل له العلم بالاشتغال بعد الاتيان
بالظهر وبعد الاتيان بالصلوة بدون السورة فيكون الاصل لا يقتضي لهذا العلم بالاشتغال وجوب
الجمعة ووجوب الصلوة مع السورة فلكن لو اتى بالظهر في يوم الجمعة او اتى بالصلوة بدون
السورة وشك بعد الاتيان بالظهر مثلا في البراءة والاشتغال الاستصحاب فيكون الاصل بعد القطع
بهذا الاستصحاب وجوب الاتيان بالجمعة ووجوب الاتيان بالصلوة مع السورة
وبعد كون وجوب الجمعة ووجوب الصلوة مع السورة في الاثار العقلية للمستصحب
فلا يمكن اثباتها بهذا الاستصحاب بالضرورة بخلاف ما لو قطع اثباتها
به مثبتا وفي المقام عدم كون مثبت الاصل حجة لا نقول بان الاشتغال اثبات
وجوب الجمعة ووجوب الصلوة مع السورة بهذا الاستصحاب الا باستصحاب
الاشتغال حتى يقال بان وجوب الجمعة ووجوب الصلوة مع السورة في الاثار
العقلية للمستصحب ولا يمكن اثبات الاثر المترتب للمستصحب بالاستصحاب
الاشتغال بالاستصحاب وقد عرفت كونه امرا شرعيا وبعد استصحابه بعد
الحكم المعلق وبعد كونه موضوعا لحكم العقل يحكم العقل بوجوب الامتثال والاتيان
بما هو المحقق تحصيلا للبراءة اليقينية بعد استصحاب بقاء الاشتغال وضرورته
للعقل مترتب على وجوب الامتثال اذ لا يمكن حكم العقل فيه باستصحاب
بقاء الاشتغال بحكم العقل بالاتيان بالصلوة الجمعة والاتيان بالصلوة
تحصيلا للبراءة ولا نريد اثبات وجوبها بالاستصحاب حتى صار الاصل مثبتا كما
فظهر بما ذكرناه في انا لا نريد بالاستصحاب الاشتغال اثبات وجوب الجمعة والصلوة
مع السورة حتى يقال بانه في الاثار العقلية للمستصحب لا يمكن اثباتها
الاشتغال بالضرورة لا صحة اثبات الاثر العقلي للمستصحب مثبتا بل انا نريد

بشرائطه

هذا الكلام في استصحاب نقض الاشتغال الذي عرفت كونه من الاصول
الشرعية وعدم الاستصحاب بين يصير موضوعا لحكم العقل وعدم صيرورته كذلك يحكم العقل بالاتيان
بتمام المحتملات ووجوب الاتيان بالظهر والصلوة مع الجمعة لا يمكن الحكم بالاستصحاب
حتى لا ان مثبتا من حيث ان الحكم العقلي مترتب كونه جامعا لوجوب الاشتغال والاتمام

هذا الاتيان بتمام المحتملات كالمسلم

ان قلت ان وجوب الاتيان بالجمعة من الاثار الشرعية فكيف يمكن اثباته بالاستصحاب
الاشتغال وليس له اثر اخر لا يمكن ترتب وجوب الاتيان بالجمعة على الاستصحاب الا
لكونه اثرا عقليا وعدم كونه كذلك يصير الاصل مثبتا قلت قد عرفت سابقا ونبهت
ان الاشياء التي ما عرفت من ان الاصل لا يكون مثبتا الا اذا ترتب عليه الاثر
المستصحب وقلنا ان الاثر مختص بالموضوع الاول ولا زال ان الاصل صحيح
لا يمكنه اثباتها الا ان الاثر المستصحب لا يترتب على الملازم من اللوازم
ولكن لهذا الاثر ينفع الاثار الشرعية للازم من موضع الواقع والظاهر والا ان الاثر
للملزوم الملزم من الواقع والظاهر فلا مانع من اثباته بالمستصحب والموضوع للحكم
الاستصحاب وفي المقام لا يكون وجوب الاتيان بالجمعة من الاثار واللوازم
العقلية التي يكون ملزومها من الواقع والظاهر فلا مانع من اثباته بالمستصحب
الاستصحاب هذا انما هو ان وجوب الاشتغال الذي يكون حكم العقل مترتب
على مطلق الحكم ظاهرا كان الحكم او واقعيا كذلك يكون الظاهر من الحكم ولا فرق
حينئذ فلا فرق بين الواقعي والظاهري فلا مانع من استصحاب الاشتغال
وترتيب وجوب الاشتغال عليه لكون هذا الاثر اثرا للاعم من الاستصحاب
قلت بعد ما حققنا من ان الاستصحاب يوجب وهو جار في المتباينين والا

والاكثر

والاكثر الارتباطيين وشبهة المثبت بدفعته بالتقدم فمقتضاه وجوب الاتيان في
الاقل والاكثر الارتباطيين كالمتباينين وفيه ان الحكم الجاري في الاقل والاكثر مختلف
الى العلم القطعي بوجوب الاقل وكنه الشك في وجوب الاكثر مع ان الاصل
ولكن الشك رجوعه الى البرائة قلت الحق وان كان مدرك البرائة مقصورا على العقل
لكن بعد تمامية موضوع العقل بعقيدة لكن ولا معنى لجريان البرائة في المقام بيد التحقيق ان
القطع وهو حكم العقل بوجوب الاشتغال الا ان المقتضي تم بالادلة النقلية البرائة
من قبل قوله عم الناس في سعة ما لم يعلموا توضيح ذلك انه بعد فرض عدم الاتيان
استصحاب الاشتغال وجوب المشكوك بحكم بعدم وجوب المشكوك بمقتضى الادلة النقلية
ومع جريانه ينتفي العقل عن حكمه بوجوب الاشتغال لان حكمه كان مراعى بعدم
الترخيص من قبل الشرع وبعد ورود الترخيص ظاهرا من المفروض لا يحكم العقل بوجوب
الاشتغال وبعد عدم حكمه بذلك يصير الاستصحاب بلا اثر من الاثر فلا
يجري لا يستفيض العقل وما حققناه يرشد المحقق درايت ان الاصل
لا يجري في الاقل والاكثر لعدم الاثر فان قلت لا حاجة في جريان الاصل
في الاقل والاكثر الى هذا التكليف ويتوقف التنجيز بل نقول ان الشك
في بقاء الاشتغال وعدمه مترتب من الشك في شرطية المشكوك او جزئيته
وبعد جريان الاصل في رفع الشرطية والجزئية يرتفع الشك من الاشتغال بحكم
لانه قلت لكان الشك في بقاء الاشتغال مسببا من الشك في وجوب
الاكثر المشكوك لا ان الشرطية ذكرت الا ان الاصل ليس كذلك بل مترتب
من الشك في الشرطية والاصل لا يجري في رفع الاحكام الوضعية بل مختص
جريانه في الاحكام التكليفية فافهم

من الله

هذا الكلام في المقام الأول وقد عرفت تمامية الاستصحاب بأقسامه وأما الكلام في الثاني فقد عرفت أيضا
ان الحكم العقلي بوجوب اليقين بالفراغ يترتب على الاستصحاب وشبهه الثابت في المقام
دفعه وأما المقام الثالث فمقول ان وجوب اليقين بالفراغ يتفرع على الاشتغال [illegible]
على الاشتغال [illegible] ما تقدم [illegible] الى هنا

ومنها ما [illegible] ذكره في المقام من اصالة الإباحة لانها الاصل في الاشياء وقد اورد عليه
الاصل اصالة [illegible] بانه [illegible] الحكم [illegible] الإباحة [illegible]
[illegible] بلفظ [illegible] ولقد [illegible] الشبهة [illegible] بان
هذا [illegible] بالحرمة التشريعية ولا [illegible] للقول بالإباحة [illegible] التقسيم
الأمر [illegible] الواقعية [illegible] التخيير بين [illegible]
او [illegible] في [illegible] تحصيلا [illegible] ونحن [illegible]
او [illegible] بان [illegible] غير [illegible]

[illegible] فرض وجوبه [illegible] في المقام الاقدام [illegible] الحرمة
التشريعية [illegible] نقول بان [illegible] الإباحة في الاشياء [illegible]
[illegible] المستقلات العقلية وفي المقام [illegible] مستقلا [illegible]
فيما [illegible] عرفت [illegible] العقل [illegible]

ومنها [illegible] ذكره في المقام من ان الأمر بين وجوب [illegible] وحرمته
[illegible] التخيير بين [illegible] تركه او ترجيح جانب التحريم [illegible]
على ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وقد اورد [illegible] هذا [illegible]
لا نه [illegible] في اثبات الحرمة [illegible] عرفت [illegible]
على عدم [illegible] بالتكليف [illegible] الحرمة [illegible] بوجوب [illegible]

ما لفلا [illegible] رجحان [illegible] بانه يكفي [illegible] عدم ثبوت الرجحان
ونحن نقول بان [illegible] صحيح لانه يكفي في ترجيح جانب الحرمة عدم العلم
بوجوب [illegible] جانب الحرمة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] بالحرمة

ولكن [illegible] يكفي ثبوت الحرمة [illegible] عدم ثبوت الرجحان [illegible]
غير صحيح لانه [illegible] اثبات الحرمة [illegible] وعدم ثبوت الرجحان
فهذا [illegible] في [illegible] التعارض
وان [illegible] اثبات الحرمة التشريعية [illegible] عدم ثبوت الرجحان [illegible]
بان هذا حق [illegible] بان التجزم في قصد القربة [illegible] بان التجزم
في قصد القربة غير [illegible] والتحقيق [illegible]
قصد القربة [illegible]
[illegible] الحرمة التشريعية [illegible] لا نه [illegible]
[illegible] جزم [illegible]
[illegible] الحرمة التشريعية [illegible]

لقد عرفت تمام الكلام في [illegible] فانتقل الكلام في [illegible]
[illegible]
تحصيل [illegible] وجوب تحصيل الاعتقاد [illegible]
[illegible] وجوب تحصيل الاعتقاد [illegible]
[illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] بالبراءة [illegible] تحصيل الاعتقاد [illegible]

[illegible]

الكلام في ثمرة [illegible]
لا يخلو [illegible]

الشرعية المعلومة بالاجمال ونحن نقول بان الكلام فيه بعد [illegible] تحقيق معنى الاجمال فيظهر
بيانه في الكلام فيه من جهة [illegible] والابرام الثانية [illegible] الثالثة [illegible]
رد هذه الدعوى والابرام عليه اما الكلام في المقام الاول فنقول بان الكلام المقرر
لهذا الاصل [illegible] من وجوه ثلثة الاول منها بان [illegible] عموم حجية
اللفظ عاما شاملا لصورة عدم كون اللفظ مسقطا حتما في الواقع من التكليف
ولصورة عدم كونه مثبتا منجزا في الواقع من التكليف

ودليله على ذلك ان الحكم بعموم حجية اللفظ خاص [illegible] بصورة عدم كون اللفظ مسقطا
حتما في الواقع من التكليف [illegible] بان الامر دائر بين وجوب تحصيل مطلق
الاستقرار بالاحكام الشرعية المعلومة اجمالا حيث يكون [illegible] الكلام [illegible] كون
التكليف ثابتا في الواقع ولا يكون اللفظ مسقطا ورافعا له [illegible] ان لا يكون
لان اللفظ [illegible] ان الامر كونه مقتضيا لسقوطه في الواقع من التكليف
الثابتة في حق المكلف [illegible] كونه مقتضيا لاثبات منجزا في الواقع فيها وعلى
ان الكلام المقرر لهذا الاصل [illegible] من [illegible] لا يكون [illegible]

ودليله فيه ما عرفت [illegible]

الوجه الثاني من الوجوه ان يكون الكلام المقرر لهذا الاصل [illegible] به عند
ان الكلام [illegible] الذين اما لا يكون غير واقع او واقع ولكن في غاية البعد
[illegible] في [illegible] ان لازم الكلام هذا [illegible] ان لا يجب
تحصيل الاستقرار القطعي بالاحكام الشرعية المعلومة اجمالا [illegible] باب العلم
لان هذا لا يمكن ولا يحصل الا في حال الانفتاح اذا قلت بان لازم هذا الا
يكون الانفتاح في تمام [illegible] يرجع الى البراءة في موارد الشك في التكليف الخ

الى البراءة

الكلام في ثمرة [illegible]
[illegible]

الى البراءة في موارد الشك في التكليف ان يرجع الى البراءة فيها لفرض [illegible] في [illegible] تحصيل الاستقرار
القطعي [illegible] ولو [illegible] فلا يكون الا [illegible] الانفتاح في تمام الموارد
قلت بانه لا يكفي المقرر لهذا [illegible] الرجوع الى البراءة لان الكلام فيها لفرض ان التكليف
والاحكام ثابتة ومعلومة بالاجمال [illegible] تحصيل الاستقرار [illegible] بين وجوب تحصيل الاستقرار
القطعي وبين وجوب تحصيل مطلق الاستقرار ولو [illegible] التكليف ثابتا بالاجمال فلا يمكن
بالبراءة لعدم وجوب تحصيل الاستقرار [illegible] في تمام
الموارد لعدم [illegible] رجوعه الى اصل البراءة ظاهرا

والثالث [illegible] ان لازم الكلام هذا [illegible] وجوب تحصيل الاستقرار القطعي بالاجمال
الشرعية المعلومة اجمالا [illegible] تمام موارد [illegible] التكليف [illegible] تسليم
الاجمالي [illegible] القول هذا [illegible] في مقابله [illegible]
[illegible]
[illegible]
واقع او واقع ولكن في غاية [illegible] ان الكلام المستلزم لهذين الامرين [illegible] غير سديد
الوجه الثالث من الوجوه ان يكون الكلام المقرر لهذا [illegible]

ومنزوش [illegible] ان الكلام هذا [illegible] حجية الظن [illegible] في
قبال [illegible] لجواز [illegible] الظن [illegible] في مقام
ومع [illegible] لا يمكن [illegible] في قبال
[illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible]
القول [illegible]

قبال

الكلام في ... ثم الكلام في حجية الظن ...

ثم نقول

في مقابل القائلين بجواز الاكتفاء بالظني في مقام الامتثال معقول بان مراتب الامتثال اربعة
عند العقل فان امكن الامتثال التفصيلي القطعي فهو وان لم يمكن الامتثال الاجمالي وجب الاتيان
المشتمل على وجهه وان لم يمكن ذلك ايضا وامكن الامتثال الظني فيتعين ذلك ولعل ان لا
كلام فيها الا في اثبات عدم حجية الظن وحرمة العمل بالعقل لا الاول لان ان امكن
الامتثال الاجمالي كالاحتياط قسمية فيتعين المشتمل على وجهه ويحرم الامتثال الظني مستثنى وان لم
يمكن فيكفي الامتثال الظني بحكم العقل بالقول بالاول لا الاثبات عدم حجية الظن في حال
القائلين بجواز الاكتفاء به في مقام الامتثال ... كما عرفت سابقا من ان
حكم العقل على ان حال مستثنى لانه ان امكن الامتثال العلمي كالاحتياط قسمية فيتعين المشتمل على
وجهه ويحرم الامتثال الظني مستثنى وان لم يمكن الامتثال العلمي كالاحتياط قسمية فيتعين الامتثال
الظني فالقول بالاول لا يثبت حكم الظن مفروض وكذلك الاخير

وقبل الشروع في المطلب لا بد من تقديم مقدمة مشعرة في تنويع الظنون والاحكام وبيان
استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة متوقف على الاحراز امور ثلثة
الاول احراز الصدور الثاني احراز جهة الصدور الثالث احراز الدلالة اما تحقيق احراز الاول
الاول من حيث حجية خبر الواحد ان لم يكن قطعيا او ان لم يكن الصدور قطعيا
واما تحقيق احراز الامرين الاخيرين ان لم يكن قطعيا من حيث من احراز الظن
ما قد يشمل الكلام في الظن المعتبر يقع في مقامات واما تحقيق الامر
الثالث من هذا المقام فالقول بان الدلالة تحرز باثبات الظهور وتعيين الظهور
من كون اللفظ قالبا للمعنى بحيث يعتبر به عنه وهذا على قسمين ظهور وضعي
وظهور عرضي والاول من جهة كون منشأه الوضع وهذا الظهور الى ان
يثبت بشيئين اما بالقطع او بالدلالات والعلامات المعتبرة ولذلك لا بد

الكلام في ... في الصارف ...

وعدم حجية الظن في ... من العام والمطلق والمشتق شرط عدم كون قرينة تصرف اللفظ عن ظاهره بحيث صارت القرينة
الصارفة سببا لارادة المعنى المصروف اليه ... ان اللفظ ظاهر فيه وثانيها ... وجود اللفظ ... من جهة
ما يكون محفوفا بالقرينة الصارفة ... في ... بحيث يكون ... من ...
صارفة عن ظهور هذا في ... لتصرف ... عن ظاهره فهذا في ... لا المعنى الحقيقي

في المقام الرابع

لقد عرفت تمام الكلام في مقدمة معقول بان الكلام في المقام يقع في مقامات خمس
الاول في ان مرجع اصالة الحقيقة واصالة العموم واصالة الاطلاق ... الى اصالة عدم
القرينة ام لا الثاني في ان ... الظهورات ... في تشخيص مراد المتكلم الى ... من
غيره ... ام لا الثالث في ان ... هل ... ام ... من ...
الرابع في ... حجية ... وكيفية حجيتها ... في ... بشرط
عدم الظن بالخلاف او ... حتى ... الخامس في ان ... في
موارد الشك ام ... حصول ... في ان ... يجري اصالة الحقيقة او غيرها

وبعد ... في موارد ... ام لا

قد ... ان ... في اصالة الحقيقة ... الكلام في ... مقامات في ...
في الكلام في المقام الاول ... الى ... اصالة الحقيقة في ...
... بان ... تمام ... اللفظ ...
... ان اللفظ ظاهر في المعنى الحقيقي ... في ...
... ام ... المجاز ... يجري اصالة الحقيقة ... الا ...
... اللفظ ... المستعمل ... في ... على ... التحقيق في ...

لقد عرفت ذلك المطلب فنقول الحق التحقيق ...

أصالة الحقيقة وأصالة عدم القرينة مطلقاً مستقلتان ولا يكون مرجع أصالة الحقيقة إلى أصالة عدم القرينة
ولكن مع ذلك أثر كل منهما بنفسه إنما أثر أصالة عدم القرينة هو إثبات الظهور [illegible]
ما لفظ كان معنى حقيقي اللفظ معلوماً وكان معناه المجازي أيضاً كذلك وكان اللفظ ظاهراً في معناه
الحقيقي ويشك في أن هذا الظهور مستند إلى نفس الوضع أو إلى باب القرينة فهنا يجري
أصالة عدم القرينة وأثره إثبات أن هذا الظهور مستند إلى الوضع وحده ولا يكون

في باب القرينة دخل

وأما أثر أصالة الحقيقة فهو إثبات المراد بعد ما كان معنى حقيقي اللفظ معلوماً ومعناه
المجازي أيضاً كذلك وكان اللفظ ظاهراً في معناه الحقيقي ومع ذلك كله يشك في المراد
فهنا يجري أصالة الحقيقة وأثره إثبات أن المراد هو معناه الحقيقي فإذا عرفت أن
لكل واحد منهما مجرى بنفسه وليس مرجع أصالة الحقيقة إلى أصالة عدم القرينة ولا [illegible]
[illegible] فنقول قد نحتاج في إجراء أصالة الحقيقة دون أصالة عدم القرينة وقد يكون
الأمر بالعكس وقد نحتاج إلى إجراء كليهما أما صورة الاحتياج إلى أصالة الحقيقة من غير
[illegible] فهو فيما إذا كان موضوع له اللفظ معلوماً ومعناه المجازي أيضاً معلوماً وأطلق اللفظ مع القطع
بعدم القرينة ومع ذلك حصل الشك في المراد فهنا نحتاج إلى أصالة الحقيقة دون أصالة
عدم القرينة وأما صورة الاحتياج إلى أصالة عدم القرينة دون أصالة الحقيقة فهو فيما إذا
كان معنى حقيقي اللفظ معلوماً ومعناه المجازي أيضاً كذلك وأطلق اللفظ وكان المخاطب قاطعاً
بأنه إن لم ينصب القرينة كان معناه الحقيقي مراداً ويشك في نصب القرينة فهنا نحتاج

إلى أصالة عدم القرينة دون أصالة الحقيقة

وأما صورة الاحتياج لكلا الأصلين فهو فيما إذا كان معنى حقيقي اللفظ معلوماً ومعناه المجازي أيضاً
معلوماً وأطلق اللفظ وحصل الشك للمخاطب في أن المتكلم [illegible] في نصب القرينة ومع تقدير عدم القرينة

أراد المعنى

أما بالقطع أو بالأصل حصل الشك في إرادة المعنى الحقيقي لاحتمال عدم الإرادة مع فرض عدم القرينة
لنكتة مقتضية لعدم الإرادة أي إرادة المعنى الحقيقي مثل أن يكون المتكلم جاهلاً وكان مراده المعنى [illegible]
اللفظ ومع ذلك لم ينصب القرينة فيه بأن [illegible] المصلحة لذلك أي لعدم نصب القرينة [illegible]
أو كان [illegible] ويكون مراده المعنى المجازي لم ينصب القرينة فيه بأن [illegible] فهنا نحتاج في
إجراء كلا الأصلين أما الاحتياج إلى أصالة عدم القرينة لدفع احتمال نصب القرينة وأما الاحتياج
إلى أصالة الحقيقة لدفع احتمال عدم كون المعنى الحقيقي مراداً وإثبات كونه مراداً
فظهر بما ذكرناه أن كلام الشيخ [illegible] من أن مرجع أصالة الحقيقة إلى أصالة
عدم القرينة غير واقع في محله [illegible] أن أصالة الحقيقة جارية في
أصالة عدم القرينة أيضاً وبالعكس وقد عرفت عدم كون الأمر كذلك لعدم تحقق ذلك
[illegible] أن يكون [illegible] هذا الكلام [illegible] المقصود منه [illegible]
الألفاظ [illegible] بالظهور [illegible] إلى أصالة عدم
القرينة [illegible] إلى أصالة الحقيقة [illegible] ونحن نقول
إن [illegible] لنقول بأن مرجع أصالة الحقيقة إلى أصالة عدم القرينة [illegible]
[illegible] أن [illegible] بناء العقلاء [illegible] لكون مرجع أصالة الحقيقة إلى أصالة
عدم القرينة [illegible] بالقول بأنه لا مانع فيه أن يكون بناء العقلاء سبباً
[illegible] بناء العقلاء بالظهور [illegible] فهم المراد من اللفظ

لا يعتنون باحتمال القرينة

وما ذكرنا من فرض تسليم أن مرجع كلا الأصلين إلى صورة واحدة فنقول بأن مرجع أصالة
عدم القرينة إلى أصالة الحقيقة دون العكس لأن أصالة الحقيقة [illegible] إلى
إحراز المقتضي يعني أن المعنى الحقيقي مقتضٍ للإرادة وأصالة عدم القرينة [illegible]

والأصل

ويرجع إلى أصالة عدم القرينة وبناء العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال المعتبر حتى أن العرف لا يعتنون باحتمال قرينة متصلة وهو الظاهر
ومن هنا وجه نقل لكلام بعض المحققين قدس سره من أن أصالة الحقيقة من الأصول المعتبرة من باب الظن النوعي
كما هو الحق فيها وفي أمثالها ويرجع إلى أصالة عدم القرينة على ما حققه بعض الأفاضل ذكره مولانا المحقق
الطوسي دام ظله من حجية الظواهر حيث قال ست فيه إنه يرجع في الحقيقة إلى أصالة الظهور وعدم ما عرفت من كون
تمام الأمر لتعبد محض
ويمكن أن يكون نظره في ذلك إلى القول بأن مرجع أصالة الحقيقة إلى أصالة عدم القرينة
من باب أن الكلام في كشف المراد من كلام المتكلم الحكيم وقبح مخالفة كلامه بحيث يكون
كذلك لأنه لو كان المراد خلاف الظاهر لنصب قرينة فإذا لم ينصب علم أن المراد هو الظاهر
فلا يكون إلا من باب احتمال نصب القرينة وبعد سد هذا الاحتمال بأصالة عدم
القرينة لا يحتاج إلى أصل آخر في مقام كون الكلام ظاهرا في معنى وتعيين
وتحصيل هذا الكلام أن ذلك لا يحتاج في تعيين المراد إلا إلى أصل واحد
بعد نفي احتمال القرينة بأصالة عدمها بعد كون الظاهر فيه غير محتاج إلى الأصالة
المراد ونحن نقول إنه لا وجه لتعيين ما ذكره من أن مرجع الأصلين إلى أصل واحد
من ذلك من جهة أن المراد بعضها بورود في اللفظ أن الحقيقة لا ينافي وارد من المتكلم
ظاهرا في غير نصب قرينة منها غير المجاز والكناية ولا الاشتراك والنقل وغير ذلك
إطلاق لفظة على المعنى الظاهر من الوجوب وارد منه بخلاف ظاهره وأراد إن من نصب
نصب قرينة وثانيا يحتمل أن يقول بأن الكلام في كشف المراد من كلام المتكلم
الحكيم وفي المجتهد أن يرجع إلى الظاهر ذلك إذا لم ينصب القرينة لحكمة مقتضية
لذلك أو عدم نصب القرينة فإذا احتمل ذلك فلا يرجع إلى الأصلين إلا من
جهة أصالة عدم القرينة وثانيهما لتعيين المراد ويمكن أن يكون وجه نظره إلى القول

بأن مرجع أصالة الحقيقة إلى أصالة عدم القرينة المتصلة وإلى أصالة عدم القرينة المنفصلة
والفرق بين القرينة المتصلة والمنفصلة من أن الأولى يصير بسببها المعنى الظاهر مخالفا لظاهر الكلام
لكونه علقت بنفس الكلام فلا يكون الكلام ظاهرا في غيره والمنفصلة بأن يأتي بعد انقطاع الكلام
بفراغ من كلامه ولذا أن مثل القرينة المنفصلة تصير إجمالا في العام ولا يمكن الأخذ
المتصل وتمسك بعموم العام في المشكوك لأنه لم ينعقد للعام ظهور حتى يمكن التمسك به
والثاني أي القرينة المنفصلة هو ما يذكر بعد الفراغ من الكلام ولا يصير بسببها انعقاد الظهور للكلام
الظهور للعام ولا يصير إجمالا بسببها للإجمال العام من أن القرينة المنفصلة مجملة أو دائر
أمرها بين الأقل والأكثر فيؤخذ بالقدر المتيقن ويتمسك في الباقي بعموم العام مع أن المراد
من القرينة المنفصلة فلا يحتاج إلى أصل واحد وهو أصالة عدم القرينة ونحن نقول بأن
مراد الشيخ قدس سره أن هذا البحث في المسألة من جهة الوجهين لا ضرورة بأن نسلم
تسليم كون الأمر كذلك لكون المراد من القرينة هي المنفصلة فلا يحتاج إلى الأصلين إلا
لدفع احتمال القرينة وهو أصالة عدم القرينة وثانيهما لا سبيل في المراد وتعيينه وهي أصالة
الحقيقة التي هي من باب أنه لا وجه لتقييد الكلام قدس سره بهذا أن يأتي التعليق
على أصالة عدم القرينة من القرينة المنفصلة بأن الكلام ساكت ولا وجه لتقييده لأنه قال
ومرجع الحقيقة إلى أصالة عدم القرينة ولم يقل إلى أصالة عدم القرينة المنفصلة أو ما يسمى
لما عرفت تمام الكلام في المقام بما لا مزيد عليه مما عرفت

فيه أن مرجع الأصلين ليس إلى أصل واحد بل قد يحتاج إلى اثنين أو واحد منهما من آخر
وقد يحتاج إلى إجراء كلا الأصلين فإذا تحقق الكلام في تحقيق الحال في المقام ففي هذا وجه
في بيان ما عرفت من عدم كون مرجع الأصلين إلى أصل واحد بل يحتاج لتعيين المراد
وتشخيصه إلى أصل آخر غير الأصل المذكور وهو أصالة الحقيقة وأصالة عدم القرينة لو

ام يكفي لتشخيص المراد وتعيينه الوصف المذكور ولا يرجع الى غيرها فنقول الحق والتحقيق عدم الاحتياج
لتشخيص المراد الى امر آخر زائدا على كون اللفظ ظاهرا في معنى سواء كان ظهوره ذاتيا ام عرضيا فيحمل على
معنى ما يكون ظاهرا فيه من غير حاجة الى اجراء اصالة عدم غير الوصف المذكور ليحكم باصالة الحقيقة فيما كان
ظهوره مستندا الى الوضع ونحكم باصالة الظهور فيما يكون فيه اصالة الحقيقة واصالة العموم واصالة الاطلاق
وشبهها فيما يكون ظهوره مستندا الى القرينة سواء كانت القرينة متصلة او منفصلة
حالية او مقالية وكان ظهوره عرضيا

وما يقال من انه يحتاج لتعيين المراد وتشخيصه باصالة عدم التقية والمزاح والسهو ونحو ذلك
فتثبت بالاصول العقلائية حتى يثبت كون المتكلم في بيان الحكم الواقعي مردود بانه لا يحتاج
الى الاصل المذكور لتعيين المراد لانه قبل التمسك بالظهور يكون المراد معلوما ويثبت بنفسه ايضا لا
يحتاج الى الاصل المذكور لتحقق ونثبت بان هذا اللفظ ظاهر في هذا المعنى صادر من المتكلم بارادة
وجه هذا المعنى صادرا من تقية او من مزاح او من خوف او نحو ذلك حتى يحتاج الى اجراء الاصل
المخاطب بان فيه مراد المتكلم ونحن نحتاج اليه وتحققه ومن ثم لا يحتاج الى ذلك في كلماته
وتشخيصه باصالة عدم غير الوصف المذكور في كلامه وغيرهم

واما الكلام في المقام الثالث وهو في بيان ان ما ادعيناه مبني على رد هذا الاصل المذكور فنقول
بان الاصل في العمل بها هو بناء العقلاء وما يقال من ان بناء العقلاء دليل خاص
لكن يثبت كونه مرضيا او غير مستقر مسلم حتى ممنوع بان بناء العقلاء ان لم تكن حجة الا بالتقرير
فمرجعه الى السنة وان لم تكن حجة ومعتبرا الا بالكشف عن حكم العقل الاجمالي فمرجعه الى العقل
فيجب ان تكون دليلا خارجا عن [illegible] ليس الا مسلكا [illegible] ونحن [illegible] بالظواهر
ليس الا حجية الظهور الذي هو باب بناء العقلاء كما ان [illegible] في ضميره ليس له حجة في
بالظواهر الذي هو باب بناء العقلاء هذا كله وما يقال من ان بناء العقلاء [illegible]

بالظواهر حتى يحصل الاسم المسلم بالمراد مردود بان الاصل ليس كذلك بل يعملون بالظواهر وان لم يكونوا
عالمين بالمراد ويظهر ذلك لمن تدبر كذلك ملاحظة حال الموالي والعبيد عند الاحتجاج واشتغاله
بحيث ان خاطب المولى عبده بلفظ له ظاهر ولم يعمل العبد بالظاهر فالمولى يلومه ويعاتبه
بانه لم يمتثل ما امر المولى فالمولى والعقلاء ايضا يذمونه ويقولون عليه بانك لم
حيث لم تعمل بظاهر اللفظ وكذلك ان عمل العبد بظاهر اللفظ مع كونه غير عالم بالمراد
فالمولى ان يحتج عليه بانك لما عملت بظاهر اللفظ مع كونك غير عالم بالمراد
اراد المولى عقابه فيذمه المولى والعبد ان يعتذر بانه ان عملت باللفظ الظاهر

وما يقال من ان بناء العقلاء ليس العمل بظاهر الخطابات
الشفاهية مع كون المخاطب وانت فيه غير عالم بالمراد يحظ لمشافه من غير
ظاهر في مقال المخاطب من المتكلم حتى لا عنه عدم علمه بالمراد مردود
ويظهر مردوديته عند الاحتجاج والاعتذار ان خاطب المتكلم ولم يعلم المخاطب المراد
ولم يعمل المخاطب باللفظ الصادر عنه مع كونه ظاهرا في معنى فللمتكلم ان يعاقبه
ويقول عليه بانك لما لم تعمل بظاهر اللفظ وليس للمخاطب ان يعتذر بانه لم
بالمراد وكذلك العكس بمعنى ان عمل المخاطب مع كونه غير عالم بالمراد فليس للمتكلم ان
يعاقبه بانك لما عملت بظاهر اللفظ مع كونك غير عالم بالمراد كما سلم ولا تقدم

واما الكلام في المقام الرابع وهو في ان نحو الاصول هل يجري في معلوم الكلام
فنقول بانه لا يختلف ولا ريب في انه لو كان اللفظ معنى حقيقي وكان ظاهرا فيه
ومعنى مجازي واحد ولم ينصب القرينة على الارادة المعنى المجازي فيحمل اللفظ على
معناه الحقيقي وكذلك لا ريب ولا خلاف في انه لو كان اللفظ معنى حقيقي ومعنى مجازي
ونصب القرينة الصارفة عن معناه الحقيقي فيحمل على المعنى المجازي وكذلك لا ريب ولا خلاف

الكلام في تحقيق الكناية والمجاز
مرادية

(ربّ سهّل ويسّر)

فيه لفظ له معنى حقيقي ومعان مجازية متعددة ونصب القرينة المعيّنة على ارادة
احد المعاني المجازية فيحمل على المعنى المجازي المعيّن وكذلك اذا اشكل ولا ريب في ان لفظ له
معنى حقيقي ومعان مجازية كثيرة ولم ينصب القرينة المعيّنة ولكن كان لاحد المعاني
المجازية قرينة عرفية فيحمل اللفظ على ما له قرينة عرفية الى المعنى الحقيقي وكذلك اذا كان
فيه لفظ له معنى حقيقي ومعان مجازية كثيرة ولم ينصب القرينة المعيّنة ولم يكن
لاحد من المعاني قرينة عرفية فالحكم الاجمال اللفظ

اما اذا شك في ان لفظ ورد لمعنى ولم يعلم ان له غير قرينة على الاسناد او الحمل وانه
كلام برأسه ومجرى اصالة الحقيقة في كل واحد من الكلامين منفصل المحل والتخصيص المنفصل
بين القرينة المتصلة والمنفصلة بحيث يقول ان كان الكلام الآخر متصلة بالكلام الاول
فلا يكون مجرى اصالة الحقيقة في واحد منهما واما اذا كان الكلام الآخر منفصلا عن
الكلام الاول فانه يجري اصالة الحقيقة في كل واحد منهما فلا يتعقد فيه ما ذكرناه
في المقام الرابع من انه في مقام الشك في انه هل يكون مجرى اصالة الحقيقة ام لا
بعد ثبوت القرينة المتصلة والمنفصلة فان كان الآخر بالاول متصلا فلا يكون
مجرى اصالة الحقيقة وان كان الآخر منفصلة عن الاول فيجري في كلامه تاما
فلما عرفت تمام الكلام في المقامات الاربع وغيرها مما يتعلق به

يبقى الكلام في ... العموم ... المقدمة فاذا تمّ الكلام في تحقيق الكلام
في المقام الخامس وهو في بيان كيفية ... في بيان ... المقدمة انه
يكون ... الى ... وباب كيفية
معقول في مسئلة ... قال
ما قال بعض ان كل مستثنى ... باب ... مستثنى ... متعبرة لفظ ... الخاص

جاعله المحقق

الكلام في تحقيق ما يتصل
مرادية

(ربّ تمّم بالخير)

جاعله المحقق ... مولانا ... المحقق ... ره ... وقال بعض ... ان
مستثنى ... باب ... البعض ... وبعض ... باب ... الكبير ... المطلق
الذي ... للفظ ... في تخصيص المطلق ... في تخصيص المطلق ... هذا
اللفظ بالخصوص

الحجر ... في تخصيص المطلق ... في التخصيص ... بالخصوص والتخصيص
كونه مستثنى ... بعدم ... بالخلاف ... المقدمة ... باب
مستثنى ... المطلق ... بشرط عدم ... بالخلاف ... المطلق ... متعبرة
... المطلق ... المطلق ... معتبر ... هذا
وقال بعض ان كل ما كان مستثنى ... باب ... المقدمة ... البعض
... ان كان مستثنى ... باب ... الصغير ... باب الكبير ...
الصغير والكبير ... تمام الكلام في ... تحقيق
... في ... الكلام ... انه
... فيرجع ... فذلك ... حقيقة
حقيقة ... فان كان ... المقدمة ... يكون ...
... باب ... الحقيقة ... باب ...
الذي ... المطلق بالخلاف ... باب ... الكبير ... فذلك ...
... انه
... في ... انه
مخصص ... بعض ... خلاف ...
... فلا ...

... ...

لقد عرفت مما مر ان [illegible] الاصول اللفظية معتبرة في باب الظواهر [illegible]
[illegible] في ان الظن [illegible] في الالفاظ حجة [illegible] باب الظن [illegible]
[illegible]

فصل في اعتبار [illegible]

الامر [illegible] في بيان [illegible] الاصول اللفظية معتبرة [illegible] الظواهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الامر [illegible] في رفع [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الامر الرابع في بيان [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الاصول اللفظية معتبرة في باب الظواهر [illegible]

[illegible] في باب الظن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الامر [illegible] العقلاء [illegible] الكلام [illegible]

الكلام في [illegible]

لقد عرفت [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الكلام في ذكر تخصيصات التي ... الاخبار وجمعها ...

ذلك الاحتمال الى احتمال وجود مخصصات فيها بالاخبار تحت الاصل العقلي في العمل بالظني لا مع
خروج العمل بالظاهر من تحته لكم بناء العقلاء وبعد دفع احتمال المخصص من العمل بظاهرها بالكلية
... العمل بظواهرها بعد مانع لكم بناء العقلاء بهذا لقد عرفت مما ذكرناه حسب ان نقف
وجود المخصص ... من العمل بظاهر الكتاب لا يختص بالكتاب بل يجري ... عامة
بالنسبة الى الاخبار النبوية والامامية عليهم السلام ايضا

فلنقدم الكلام في الاخبار ونذكر خصوصيات التي قد ... وجوها فيها ولو جهة لاجلها
لا يجوز العمل بظاهرها ونقول بان هذه الخصوصيات التي قد تقع وجوه في الاخبار
ولذلك لا يجوز العمل بظواهرها هو العلم بتقطيعها اي بتقطيع الاخبار ... ذلك
... بعد العلم بانه ... زرارة مثلا في خدمة المعصوم عليه السلام ...
مسائل كثيرة متعددة ... ان يصل الى اربعين او خمسين في الصلاة والنكاح والقصاص
والديات والطلاق والبيع والصلح وغيرها في ... ثم ... كل
واحد منها الى ... المشتركة ... زرارة ... [illegible]
... [illegible]
مما رواه زرارة ... في كتاب الصلاة ... في النكاح
والطلاق في الطلاق الى غير ذلك ... [illegible]
قطعة مما رواه زرارة في باب الصلاة وقطعة اخرى منه في النكاح الى غير ذلك ...
المحتمل ان يكون في ذيل ما رواه زرارة عن المعصوم عليه السلام قرينة لصدر الرواية ...
لم ... الاخبار ... متصلة ... [illegible]
في معنى ... [illegible]
في معنى ... عنه ... في الاخبار ...

الكلام في خصوصيات التي ... وجوه في الاخبار

فلاجل ذلك مع العلم بتقطيعها ... فلا يجوز العمل بظاهرها ومن الخصوصيات التي توجب وجوها
في الاخبار ... لا يجوز العمل بظواهرها ... بالعلم ... [illegible]
المعرفة ... [illegible]
... [illegible]
بالمخصص ... ان الكلام ظاهر في معنى لا يكون ظاهرا ... عنه ... [illegible]
... فلا يجوز العمل بظواهر الاخبار

ومن الخصوصيات التي ... وجوها في الاخبار ... لا يجوز العمل بظواهرها ...
... بان ... الاخبار ... وعام وخاص ... [illegible]
فلا يجوز العمل بظواهرها ... عنه ... [illegible]
عنه ... [illegible]
فلا يجوز العمل بظاهرها ...

ومن الخصوصيات التي ... وجوها في الاخبار ... لا يجوز العمل بظاهرها
... [illegible]
... [illegible]
... فلا يجوز العمل بظواهر الاخبار ... [illegible]
... ان يكون ... الاخبار ... [illegible]
... [illegible]
ظاهرا في معنى لا يكون ظاهرا ... في الاخبار ... [illegible]
العمل بظواهرها ...

ومن الخصوصيات ... وجوها في الاخبار ... [illegible]

الكلام في جواب الإجمالي عن الخصوصيات قد لعرض وجهه بحسب الدلالة

بالعقيب الا الكلام في جواب الاجمالي لهذا يكون سارياً وجارياً لرفع التقييد والكلية الخصوصيات
سواء انقول بان التقييد وجعل القرينة في الكلام يصير سبباً لعدم جواز العمل بظواهر الاخبار
بمنزلة التقييد والقرينة لصرف الاخبار ونحوها عما لها ظاهرها حتى [illegible] فرقه او ان مجرد احتمال القرينة
لا يصير سبباً لعدم جواز العمل بظواهر الاخبار [illegible] احتمال [illegible] عند البعض من الاصحاب [illegible] مدفوع بأصالة
وعدم الغفلة من [illegible] وجعل القرينة في الكلام [illegible] لكون [illegible] اما اجمالاً
او تفصيلاً بحيث لو فرض ان [illegible] جعل القرينة في الكلام بالتكليف على [illegible] فلم يكن [illegible]

على الالف هذا الكلام في جواب الاجمالي

الكلام في جواب التفصيلي [illegible] واحد واحد من الخصوصيات [illegible]

واما الكلام في جواب التفصيلي من كل واحد من الخصوصيات [illegible] في الاخبار [illegible] الى الجواز
[illegible] فنقول في جواب الخصوصية الاولى [illegible] انا نمنع تقطيع تمام الاخبار [illegible] المقطعة
[illegible] قرينة المقطعون [illegible] المقطعون تقطيعها [illegible] في حديث او احاديث [illegible] فرض
تسليم التقطيع [illegible] نقول بان احتمال كون [illegible] قرينة [illegible] فلا يكون ذلك الا احتمال
مدفوع [illegible] الاحتمال [illegible] العقلاء [illegible] ان [illegible] العمل بظواهر
[illegible] المقطعين [illegible] يكون [illegible] حديث [illegible] وجمع الظواهر
[illegible] وكيف [illegible] المقطعون [illegible] قرينة [illegible] ذلك [illegible] واما الكلام
في جواب من الخصوصية الثانية [illegible] بان [illegible] تمام الاخبار [illegible]
[illegible] في القصص والادعية ولكن الاخبار [illegible]
الكلام [illegible] واحد [illegible] على فرض تسليم [illegible] بالمعنى [illegible] بان
مجرد احتمال [illegible] الخصوصية [illegible] قرينة لعدم ارادة [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] مدفوع [illegible] بعدم القرينة [illegible] العقلاء

واما الكلام في جواب من الخصوصية الثالثة فنقول [illegible]

الكلام في جواب [illegible] قد لعرض وجهه [illegible]

مجرد العلم بكون مطلقات ومقيدات ومعارضات في الاخبار لا يصير سبباً لعدم جواز العمل بظواهر
[illegible] يكون بناء العقلاء في [illegible] الا [illegible] بعد الفحص عن المقيد
والمخصص والمعارض [illegible] بان [illegible] الاخبار [illegible] ممنوع واما الكلام
في جواب من الخصوصية الرابعة [illegible] بان [illegible] الاخبار [illegible] قرينة على [illegible]
من الاخبار [illegible] مدفوع [illegible] قرينة على
[illegible] على [illegible] لو فرض [illegible] تمام الخصوصيات [illegible]
او [illegible] ذلك [illegible] في وجوب العمل
[illegible] الثاني لو فرض وجود خصوصيات في الكتاب [illegible]
بحيث [illegible] الى [illegible] بكون
[illegible] بالطريق [illegible] لا [illegible] يكون
خصوصيات في الكتاب والسنة بحيث يكون [illegible] سبباً لعدم جواز العمل بظواهر
لا يكون [illegible] بالطريق [illegible] نقول بان

بالواقع [illegible]

الكلام في الخصوصيات التي [illegible] في الكتاب [illegible] العمل بظواهر

[illegible] خصوصيات في الكتاب والسنة [illegible]
العمل بظواهر [illegible] الخصوصيات [illegible]
[illegible] الكلام في الخصوصيات [illegible] في الكتاب [illegible] الخصوصيات [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] العمل بظواهر الكتاب [illegible]
التقية والتخصيص والتجوز في [illegible] الكتاب [illegible] الكتاب [illegible]
العمل بظواهر [illegible] الخصوصيات [illegible]
واصطلاح جديد [illegible] ذلك [illegible]

الكلام في خصوصيات التي
تدعى في تحقيق كون الكتاب

وكهيعص وغير ذلك. الرابع من الخصوصيات ما يقال بان القرآن ورد في حق من قصد فهمه بالكلام صرف فيحمل المقصود ويمكن [illegible] ذلك كيف يجوز العمل بظواهره لغير المقصود فهمه به بالخطاب ونعم الحقيقة الاخيرة ما ذكره صاحب القوانين في مسئلة حجية الكتاب وفي [illegible] مسئلة حجية الاخبار [illegible]

اما الكلام في الخصوصية الاولى فيقع في مقامين المقام الاول

في تحقيق ان هذه الاخبار هل تدل على عدم جواز العمل بظواهر الكتاب ام لا المقام الثاني في تحقيق انه على فرض دلالة الاخبار على ذلك ومع فرض تمامية دلالتها هل يكون لها معارض اقوى ام لا اما الكلام في المقام الاول فنقول بان الاخبار الناهية عن العمل بظواهر الكتاب المذكورة في باب القضاء ليست [illegible] لان تبلغ الى خمسة عشر حديثا او ازيد طوائف منها ما ورد في [illegible] في باب التفسير ومنها [illegible] منها ما ورد على مورد خاص ومنها ما ورد في مورد خاص اما الوارد منها في غير مورد خاص فمنها [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله من فسر القرآن برأيه فليتبوء مقعده من النار وفي رواية اخرى من قال في القرآن بغير علم فليتبوء وفي نبوي آخر من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب وغيرهما [illegible] في كتابه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام من فسر القرآن برأيه ان اصاب لم يؤجر وان اخطأ سقط ابعد من السماء كناية عن [illegible] من تفسير القرآن [illegible]

وليس [illegible] في هذا الكلام

وان الوارد منها في مورد خاص فمنها ما ورد في حق ابي حنيفة في مرسلة شبيب بن انس عن بعض عن ابي عبد الله عليه السلام قال لابي حنيفة انت فقيه اهل العراق قال نعم قال عليه السلام باي شيء تفتيهم قال بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال يا ابا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ من المنسوخ قال نعم قال عليه السلام يا ابا حنيفة لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذين انزل عليهم ويلك [illegible]

الا عند الخاص

الكلام في خصوصيات التي
تدعى في الكتاب [illegible]

الا عند الخاص من ذرية نبينا صلى الله عليه وآله وما ورثك الله من كتابه حرفا ومنها ما ورد في حق قتادة حيث دخل على ابي جعفر عليه السلام فقال له انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال عليه السلام بلغني انك تفسر القرآن قال نعم الحديث وفي [illegible] ما ورد بهذا المضمون علم الكتاب عند الائمة عليهم السلام ومن ذلك ما ورد ان الائمة ورثة علم الكتاب ومن ذلك ما ورد في تفسير علم الكتاب بغير الائمة [illegible] ومنها ما ورد من ان القرآن فيه ناسخ ومنسوخ لا يعرفه غير الائمة ومنها ما ورد من ان القرآن [illegible] بحيث لا يكون الاخبار الناهية عن العمل بظواهر الكتاب في كتاب القضاء [illegible] خارجا عن مضامين ما ذكرناه اذا تحقق ذلك فنقول [illegible] في الاخبار الواردة في باب التفسير من غير مورد خاص [illegible] بان العمل بظواهر لا يكون تفسيرا لان التفسير [illegible] كشف القناع والظواهر ليس فيها قناع ومع فرض كون العمل بالظواهر تفسيرا ليس تفسيرا بالرأي [illegible] في [illegible] الحكم [illegible] في الظواهر [illegible] على فرض تسليم كون العمل بالظواهر تفسيرا لم يكن تفسيرا بالرأي فنقول بان التفسير منصرف عن العمل بالظواهر والا ليصدق في العمل بالظواهر

التفسير [illegible]

واما الجواب عن الاخبار الواردة في باب التفسير في مورد خاص [illegible] ما ورد في حق ابي حنيفة فنقول بان هذين الخبرين [illegible] في حق غير ابي حنيفة [illegible] عليه السلام من معرفة القرآن حق معرفته والعمل بظواهر القرآن لا [illegible] ذلك [illegible]

الثالثة ما يكون [illegible] في فهم القرآن من

الائمة المعصومين عليهم السلام [illegible] حيث قال يا ابا حنيفة [illegible] تعرف القرآن حق معرفته وتعرف الناسخ من المنسوخ [illegible] نعم [illegible] بظواهر القرآن لا [illegible] في فهم غير الظواهر [illegible]

[illegible]

الكلام في عدم ثبوت
تواتر القرآن

الى ان شبه الظاهرين سلام الله عليهم اجمعين واما الجواب عما ورد في باب التفسير فهو حق وهو معقول بان
نهيه عن الخبر الوارد في باب التفسير والقول بالتشهي في التفسير في غير الظواهر ولا يكون العمل بالظواهر تفسيرا

واما الكلام في الجواب عن الطائفة الواردة بان انما يعرف القرآن من خوطب به

علم الكتاب عند اهله مقبول بانا سلمنا في ان تمام علم الكتاب عند اهل علوم التقديم لكن نقول
لا ينافي مع جواز ان نعمل ببعض ما يمكن عندنا من علم الكتاب كظواهره لكن لا سعة
لكم الحجة والمعرفة تامة

واما الجواب عما ورد في ان القرآن فيه ناسخ الى آخر فهو لا نقول انه يكون من جواز
العمل بظواهر الكتاب بعد الفحص عن القرائن المتصلة والمنفصلة معقول جدا من هذا الخبر
اشباهه بانه بعد الفحص انما تم من ان الناسخ يجوز لنا العمل بظواهر الكتاب بمعنى ان النسخ قد يكون
ومعلوم قطعية وقد يكون ظنية وقد يكون وجهه مشكوكا اما في الصورة الاولى فلا ريب في عدم جواز
العمل بظاهره ويكون حاله كحال في الصورة الثانية ولا كلام في جواز العمل بالظاهر واما الصورة الثالثة
فالحكم فيها كالحكم في الصورة الاولى في عدم جواز العمل بظاهره حصل العلم في الناسخ الا
ان قلت لم يكون الحكم في الصورة الثالثة عدم جواز العمل بالظواهر والحال ان مقتضى الاصالة
وهو الاستصحاب العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي وكذا الاصول جواز العمل بالظاهر لكون النسخ مشكوكا ولو
بحكم حصالة عدم النسخ واستصحاب الحكم الثابت في هذه الظواهر حتى يحصل رافعه قلت فرق بين
العلم الاجمالي الحاصل في الناسخ والحاصل في الآيات من بعض وقد يكون العلم الاجمالي الحاصل في
الناسخ بنسخ مواضع عشرة ان ينسخ آيات عشرة في القرآن ونحوه فقط في الاخبار والاطلاع بمواضع
المنسوخة بالاجمال في الاخبار فينطبق ذلك العلم الاجمالي الحاصل في الناسخ مع الاخبار فيحصل العلم
التفصيلي بنسخ المواضع العشرة ولكن لا يوجد في الموارد المشكوكة بمعنى انه لقد حصل العلم الاجمالي
في الناسخ بنسخ عشرة مواضع في القرآن فلو قد حصل بعدم ظهور التفصيلي في الصورة الاخيرة

الكلام في صدور ... تواتر
وجه في الكتاب

الاجمالي بالعلم التفصيلي بعد التتبع في الاخبار والاطلاع بمواضع منسوخة عشرة كذلك ما لو حصل العلم الاجمالي
بنسخ بعض آيات القرآن في بعض الاخبار وقد اتبع الى ان فرض الصورة ليس بعلم الاجمالي
قد ارتفع فحصل العلم التفصيلي بالعلم التفصيلي وكذلك الاصول في ما عداه يجب ان العمل بظواهر
الكتاب في صورة

ان قلت مقتضى قول السيد جواز العمل بظواهر الكتاب الا في موارد مخصوصة من تمام
الظواهر القرآن لانه اذا حصل من وقد يحصل منها قلت مقتضى ذلك الحكم ليس مرفوع العلم
من تمام الظواهر بعد الفحص بالعمل بظواهر القرآن قبل كون الحال كذا التعبير بان
لنا استصحاب في عدم النسخ الا في ما يحصل بالآيات في الاقطار في الصورة
في بلاد الحكم لان الا في حصول في نسخ لفظ من الظواهر وما في قرائن ونحو
الى قيام يوم القيامة في مقام الاستصحاب بعدم النسخ للآيات فيها وتحريره الى آخر

واما الكلام في الاستصحاب بالنسبة الى القسمين

الامر دون تحقق الكلام بالنسبة في صور تحقق الاستصحاب فالرجوع في لفظ عرف الكتاب
القسمين في الاستصحاب معقول بانه لا ريب ولا يتحقق في ان يقع ايضا ذلك في القرآن
القرآن فيه ناسخ ومنسوخ الى آخره في الاستصحاب في حكم القسم الاول في القسمين الامر
دون تحقق هذا الخبر من في القطع بكون باقيا ولمنافيه وتحريره في ذلك الحكم التمسك بالظواهر
بالقسم الثاني في القسمين الامر في الاستصحاب وهو الاستصحاب بالنسبة الى العمل بالظواهر
القرآن بحكم هذا الاستصحاب الى آخر النسخ

ان قلت بانه لا يمكن التمسك بالاستصحاب بالنسبة الى العمل بالظواهر لان شرط جريان
الاستصحاب بقاء الموضوع ونحو لا يمكن باقيا لان الخلاف نحو بين العمل بالظواهر
فيه لان الامر من فرضه في العمل الا اثبات الحكم المستفاد فيها الى العمل بالظواهر في حق

[illegible]

وبين العلم بأن المكلف الذي [illegible] ما [illegible] اثبات الحكم المستفاد من الظواهر في حق نفسه

غير من تعلق به الحكم المستفاد [illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible] الحكم

المستفاد من الظواهر [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] في الاستصحاب [illegible]

[illegible] باجراء الاستصحاب [illegible]

[illegible] في حق [illegible] الاستصحاب [illegible] الكتاب [illegible] في حق نفسه

[illegible] الحكم [illegible] المكلف [illegible] الظواهر [illegible] الحكم

الاستصحاب [illegible]

فان قلت [illegible] الجواب [illegible] بالظواهر [illegible] الاستصحاب [illegible]

اجراء [illegible] اجراء الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible]

الكلية [illegible] في [illegible] الاستصحاب [illegible]

ان قلت بأن القول بجواز العمل بالظواهر [illegible]

في [illegible] الاستصحاب [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] العلم بالظواهر [illegible] المختص [illegible] العلم الاجمالي

بنسخ بعض الظواهر [illegible] الظواهر [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي قلت [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] بعض الظواهر [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible] بنسخ بعض الظواهر [illegible] المعقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

العقدة [illegible] العلم الاجمالي [illegible] في [illegible]

بالعلم الاجمالي [illegible] في [illegible]

او الكثير في الكثير [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

وان الكلام في [illegible] العمل بظواهر القرآن

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] العمل بظواهره [illegible]

والعمل بظواهره

واما الجواب [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] العمل بظواهره [illegible]

في [illegible] في الكتاب [illegible]

[illegible] العمل بظواهره [illegible]

وان الكلام في [illegible]

[illegible] العمل بظواهر الكتاب [illegible]

تارك [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] جواز

العمل بالكتاب [illegible]

ان [illegible] في جواز [illegible] بالكتاب [illegible]

[illegible] العمل بظواهر الكتاب [illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

اشترط لمن لفقه الكتاب فيه بين التعقيب أما التقريب الذي استدل به بعض أهل الفقه من الأخبار رحمهم

الله لو لم يكن العمل بظواهر القرآن جائزا لم يكن معنى لعرض الأخبار المتعارضة ورد مطلق

الأخبار وردت بشرط المخالفة إلى القرآن ومنها أهل الفقه من الأخبار جمهور من الأئمة من وجوه

منها أن الأقرب من باب القول بالإمكان بأن تعارض عرض الأخبار مع الكتاب

في محله لكن يمكن أن يقال يجوز العمل بالأخبار المعروضة إلى الكتاب بدون تفصيل الكتاب

وثانيا بأن بعض أهل الفقه من الأخبارية في بيان حجية ظواهر

الكتاب مع فيه بيان لزوم عرض الأخبار المتعارضة مع مطلق الأخبار إلى الكتاب

وثالثا لو فرض أن ظواهر الكتاب حجة فلا معنى للقصر بل إن من أقسام ظواهر

الكتاب مع الأدلة من الأدلة بظواهر بعض ... بنفس الظواهر حجة ...

بالخبر الصادق ... يجوز الأدلة بنفس الظواهر لكن لا حجة في حق ... وضع

والمقصود بالإثبات ...

وثالثا ما روي من بعض الأخبار ... جواز العمل بظواهر الكتاب من الأخبار

التي تمسك الإمام ... بظواهر الكتاب ... لقوله تعالى ...

مع ... في أن العبد ... يجوز له طلاق زوجته ... يجوز

له ذلك وتمسك بالآية الشريفة وغير ذلك من الأخبار ... الإمام ...

في ضمنها بظواهر القرآن لا يمكن ...

أما التقريب الذي استدل ... لو لم يكن العمل بظواهر القرآن جائزا لما

فلم يكن معنى لتمسك المعصوم ... المسألة المشتبهة ... من

من الأخبار بأنه يمكن أن يكون تمسك الإمام بالظواهر مخصوصية ...

فإذا جاء ... الاستدلال بجواز العمل بظواهر الكتاب ...

... من الشارع في الخصوصيات ... وقد عرفت من أن بعض الأخبار ...

... بظواهر الكتاب ... جواز ذلك

ولكن ... جامع الأخبار ... جواز

العمل بظواهر الكتاب ... من الأخبار ... الدلالات ...

... في الأدلة السمعية ... فارجع ...

بعض الأخبار ... جواز ذلك ... في رواية ...

... جامع الأخبار ...

مع جواز العمل بظواهر الكتاب ... من ...

أن ... العمل بظواهر الكتاب ... الأخبار ...

ولا يمكن ... في الخصوص ...

... المقام ...

الخصوصية الثانية من الخصوصيات ...

في الكتاب ... بظواهر ... العمل بالظواهر ... الإجمالي ...

مخصصات ومقيدات ... في أكثر الظواهر ... العمل

كيف يجوز العمل ... في أن وجود المخصصات والمقيدات

... بظواهر ...

بالكتاب ... بالإطلاق ...

أصالة العموم وأصالة الإطلاق وأصالة عدم القرينة ... في

... في الظواهر ... بالعلم الإجمالي ... في

... في أكثر ... العلم الإجمالي

[illegible]

[illegible] الظواهر [illegible] المخصصات [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] الظواهر [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] بالظواهر [illegible]

[illegible] الظواهر [illegible]

[illegible] معقول [illegible]

[illegible] المخصصات [illegible]

[illegible] الظواهر [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] المقدار [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible]

[illegible] الظواهر [illegible]

[illegible] المخصصات [illegible]

[illegible] الظواهر [illegible]

[illegible] الظواهر [illegible]

[illegible] المخصصات والمقيدات [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي [illegible]

[illegible] المخصصات والمقيدات [illegible]

[illegible] الظواهر [illegible]

[illegible]

المتيقن عنه بعد رفعته من اطراف ذلك العلم بالخبر الضعيف او من قبل الخبر المتمم ابتداءً فاذا دلالة الامر
كذلك بحيث يرتفع المانع به الضعف من طرف العلم الاجمالي وقتهما فلا يكون
من قبيل المعين لاحد الطرفين ولا لنقص الاطراف ومنه لطائفة الاخيرة بالمخصص حيث
طرف العلم الاجمالي مردداً بين طرفه طائفتها وقد صح لها تقدمات فيها ونفي لطائفة واحدة وكذلك
تخصيص بعضها حيث من الاطراف فيمكن ان يكون المخصص لطرف حيث عموم العام [illegible] فارد
الضعف في الحكم لعله [illegible] من عموم [illegible] حيث طرف منها [illegible] عموم العام بالاجمال [illegible]

المتصلة في حيث [illegible] بمن ذكرنا بانه لكفى في [illegible]

من المتقدم [illegible] في الاصل المعين للشبهة بالاصل العملية لعل لا انه لا يمنع [illegible]
العلم الاجمالي مستند من ان المقتضي للاصل [illegible] وحصول العلم الاجمالي [illegible] بالتكليف [illegible]
[illegible] عن تأثير العلم الاجمالي في تنجيز التكليف لا تؤثر في تنجزه وقلنا
بانه فرق بين المانع الثابت والمقارن مع العلم الاجمالي والمانع الحاصل بعد العلم
الاجمالي في الاصل العملية حيث عدم تأثير العلم الاجمالي في تنجيز التكليف لعل ان
المانع السابق على العلم الاجمالي او المقارن معه وتأثيره في التنجيز لعله [illegible]
كذلك [illegible] في الاصل المعطي لعدم حصول العلم الاجمالي على [illegible] ذلك الفرق في
العملية بين المانع الثابت والمقارن مع الحاصل [illegible] فكذلك [illegible] في
الاصل المعطي [illegible] في الاصل العملية [illegible] المانع الثابت والمقارن [illegible]

حتى يوضح [illegible]

اما مثال المانع الثابت على العلم الاجمالي مثل ان يكون اناءات متعددة موجوداً
وعلم تفصيلاً بنجاسة احد الاناءات فقط قطرة من الدم من الهواء وعلم [illegible]
ووقعت على احد المعلوم نجاسته تفصيلاً او على غيره من الاناءات [illegible] فلا يكون

مانع عن تأثير العلم الاجمالي في تنجيز التكليف وهو الاجتناب من تلك الاناءات لتقدم العلم التفصيلي
وهو وجوب الاجتناب عن المعلوم بالتفصيل في بين الاناءات لما تقدم وقوع القطرة مع العلم التفصيلي
بنجاسته حين ان غيره من الاناءات. واما مثال المانع المقارن مع العلم الاجمالي مثل ان يقع
قطرة من الدم من الهواء مقارناً مع العلم التفصيلي بنجاسة واحد من الاناءات ثم حصل العلم
انها وقعت بين الاناءات فيقع فيه مثال [illegible] لا يؤثر العلم الاجمالي في تنجيز التكليف وهو
الاجتناب من تمام الاناءات [illegible] لانه يحتمل وقوع القطرة على غير المعلوم
تفصيلاً بنجاسته او على احتمال وقوعها في المعلوم تفصيلاً بنجاسته فلا يحصل العلم
تفصيلاً بنجاسته [illegible] فلا يؤثر العلم الاجمالي في تنجيز التكليف لاحتمال وقوع القطرة في
الدم على المعلوم التفصيلي نجاسته [illegible] على غيره من الاقسام

واما مثال المانع المتأخر عن العلم الاجمالي مثل ان يكون اناءان [illegible] حيث وقعت
قطرة من الدم من الهواء وعلم وقوعها في احد [illegible] وقوع القطرة على الاناء [illegible] وبعد ذلك
خرج احد الاناءين عن محل الابتلاء مثل ان سرقه اللص او ضاع على الارض فيكون
المانع عن تأثير العلم الاجمالي وهو خروج احد الاناءين عن محل الابتلاء متأخراً عن
العلم الاجمالي وكذلك يكون تنجيز التكليف حيث [illegible] المكلف الاجتناب من
الاناء الباقي [illegible] العلم الاجمالي [illegible] اثره في التنجيز تأثيراً وشغلت ذمة
المكلف من التكليف وهو وجوب الاجتناب من الاناءين والمانع الحاصل بعده لا يكون
مانعاً عن تأثيره [illegible] في تنجيز التكليف والمانع المتأخر [illegible]
[illegible] في الاصل العملية [illegible] لعله ان المانع عن تأثير العلم
الاجمالي [illegible] السابق عليه او المقارن معه لا يؤثر في التنجيز شيئاً [illegible]
الاجمالي [illegible] في الاصل العملية [illegible] في تنجيز التكليف [illegible] المانع [illegible]

الكلام في المخصصات [illegible]
قد لا يعتبر [illegible]
[illegible]

بعد الفحص في الأصول اللفظية والأصول العملية [illegible] الأصول اللفظية لكن العلم الإجمالي غير قابل
منعقد [illegible] بأنه لو كان العلم الإجمالي غير قابل [illegible] الأصول اللفظية لا العلم الإجمالي بالمخصصات
والمقيدات وقرائن [illegible] خلاف [illegible] الظواهر وكان مانع من تأثير العلم الإجمالي
في صرف الظواهر [illegible] من الظواهر سابقا عليه أو مقارنا معه فلا يؤثر العلم الإجمالي
في صرفها عن الظواهر [illegible] في المقام يمكن دفع الإشكال عن القوم بتقريب
أن يقال إنهم [illegible] بوجود مخصصات ومقيدات في الأخبار الصحاح [illegible]
ذلك صار [illegible] بوجود مخصصات ومقيدات في جملة من الأخبار الصحاح
والضعاف [illegible] بالعلم الإجمالي الكبير بوجود المذكورات في ضمنها بعد العلم التفصيلي
بوجودها في الصحاح [illegible] هذا العلم الإجمالي يؤثر في صرفها عن الظواهر [illegible]
لوجود المانع عن تأثيره في ذلك إما مقارنا معه أو سابقا عليه وهو العلم التفصيلي
بالمذكورات في الصحاح [illegible] احتمال أن يكون هذا العلم الإجمالي الكبير منطبقا مع
العلم التفصيلي بوجود المذكورات في الأخبار الصحيحة [illegible] أن يكون وجود المذكورات
المعلومة بالإجمال في جملة الأخبار الضعيفة [illegible] أن يكون وجودها في الصحيحة [illegible]
بحيث كان العلم الإجمالي منطبقا مع العلم التفصيلي [illegible] المعلوم بالإجمال
[illegible] معلوم بالتفصيل من المخصصات والمقيدات وغيرها في الأخبار الصحيحة
فإذا جاء هذا الاحتمال فلا يؤثر العلم الإجمالي [illegible] للأصول اللفظية في صرفها
عن الظواهر [illegible] الظواهر مع الأخبار الضعيفة [illegible] عدم كون
العلم الإجمالي بوجود مخصصات ومقيدات [illegible] من الظواهر
لوجود مانع [illegible] عليه أو المقارن معه وهو احتمال كون المعلوم بالإجمال بالمخصصات
والمقيدات [illegible] معلوم بالتفصيل من المذكورات في الأخبار الصحاح فإذا [illegible]

الكلام في المخصصات [illegible]
وجوده في الكتاب

وجود المعلوم بالإجمال في جملة الأخبار الصحاح [illegible] مع العلم التفصيلي [illegible] في الأخبار
الضعاف فلا يمنع [illegible] من الظواهر [illegible] في خبر ضعيف [illegible] فإنه [illegible]
مخصص [illegible] إنه يمكن دفع الإشكال [illegible] القوم بهذا التقريب [illegible]

ويمكن [illegible] في الجواب [illegible] بأنه [illegible]

وجه نظر القوم [illegible] عملهم بالظواهر مع [illegible] الأخبار الضعاف [illegible] في [illegible]
بأن يقال [illegible] في الأخبار الضعاف في مقابل المقام [illegible] طرف
العلم الإجمالي [illegible] المخصصات والمقيدات المعلومة بالإجمال [illegible]
في ضمنها وفي جملة الأخبار الصحاح المتقدم [illegible] العلم الإجمالي في خصوص
الأخبار الضعاف [illegible] القوم من عملهم بالظواهر [illegible] بالأخبار
الضعاف بأن يقال إنا نعلم إجمالا بوجود مخصصات ومقيدات الظواهر
في جملة الأخبار الضعاف [illegible] العلم الإجمالي بوجود المذكورات في جملة
الأخبار الصحاح [illegible] في جملة الأخبار الضعاف [illegible] في
بالظواهر [illegible] مع الأخبار الضعاف [illegible] من طرف العلم
بعد [illegible] بالتقريب [illegible] بأن العلم
الإجمالي بوجود المذكورات في جملتها [illegible] لكن [illegible]
الإجمالي بالخصوص في الأخبار الضعاف [illegible]
بالظواهر [illegible] مع الأخبار الضعاف [illegible] من طرف العلم الإجمالي
الكبير [illegible] في الأخبار الصحاح والضعيف [illegible]
[illegible] علم إجمالي بالخصوص [illegible] بأنه يمكن [illegible]
الوارد على القوم [illegible] بالظواهر مع [illegible] بالأخبار الضعاف [illegible]

الكلام في الفحص [illegible]

الإجمالي بالمخصص بوجوب الفحص عن المخصصات في ضمن ما [illegible] بأنه بعد الفحص [illegible] فهو
لو فرض العلم الإجمالي بالمخصص بعد الفحص عن المخصصات في ضمن ما [illegible] العلم الإجمالي [illegible]
[illegible]
بالمخصص [illegible]

وأما الجواب عما ذكر [illegible] بالإجمال [illegible]
[illegible]
في مبحث [illegible] التكليف [illegible] الواقع
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بأن يقال [illegible] العلم الإجمالي بالمخصصات والمقيدات [illegible]
[illegible] التخصيص
والمقيدة [illegible]
[illegible] العلم الإجمالي [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم الإجمالي في [illegible]

او تقارنا

الكلام في الفحص [illegible]

او تقارنا [illegible]

وأما الكلام في [illegible] الظواهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المخصص
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم [illegible]

[illegible]
[illegible]

مع مقدمات تنتج انه لا يكون شيء منها معتبراً الا مع الظن و[illegible] انه لا يجوز للمستنبط ترتيب جواز العمل بالظواهر [illegible]

على مقدمات تنتج انه لا بد من جواز العمل بالظن ونتيجة مقدمات تنتج انه ليس الا الحكومة لا بد [illegible]

لكون شيء منها الكشف عن [illegible] لجواز العمل بالظن لا بد انه لا يمكن للمستنبط ان [illegible]

لا بد انه ليس للمعتقد [illegible] الا حجية الظن لا لذلك انه لا بد ان يكون مقدمات [illegible]

تامة فلا يستفاد العمل بالظن لمطلق العمل على طبق [illegible] والعلم جيء بابه [illegible]

على [illegible] هذه المقدمة لان الغرض في جواز العمل بالظواهر جيء باب مطلق الظن [illegible]

وان كان الغرض جواز العمل بالظواهر جيء باب الظن الخاص [illegible]

[illegible] جيء باب بناء العقلاء فنقول ان كان الغرض هو اثبات حجية الظواهر [illegible]

الظواهر حجة جيء باب بناء العقلاء فلا فرق بينهم فانهم بنوا على حجية الظواهر [illegible]

لان التكليف [illegible] بناء العقلاء على حجية الظواهر لا يكون [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] لا يكونوا بانهم على حجية الظواهر لان التكليف

[illegible] لا يكون بناؤهم على ذلك [illegible] التكليف [illegible] فانهم [illegible]

الموقع الثاني في [illegible] بان القرآن نزل على اصطلاح خاص

ووضع جديد [illegible] العرب [illegible] بان

نزوله على اصطلاح خاص ووضع جديد [illegible] العرب [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] تمام القرآن [illegible] او بعضه

فان كان [illegible] فنقول بان [illegible] في القرآن [illegible]

[illegible] جواز العمل بظاهر الكتاب [illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] وهذا [illegible]

جواز [illegible] انه لا يقع [illegible]

[illegible] الغرض [illegible] في المقدمة [illegible] وهو جواز العمل بالظواهر [illegible]

[illegible] فنقول بان [illegible] لا يكون تمام

القرآن كذلك [illegible] ببعض القرآن [illegible]

بان [illegible] لا يمكن ان ببعض القرآن [illegible] العمل بظواهر [illegible]

الموقع الرابع [illegible]

في القرآن [illegible]

[illegible] العمل بظواهر [illegible]

[illegible]

و[illegible] العمل على طبق ظواهره

الموقع الخامس [illegible]

[illegible] العمل بظواهر الكتاب جيء باب [illegible]

[illegible] جواز العمل بظواهر الكتاب [illegible]

[illegible] العمل بظاهره [illegible]

[illegible] بظواهر الكتاب [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] حقيقة [illegible]

ظاهر [illegible] جواز العمل بظاهر الكتاب [illegible] جواز

العمل بظاهره جيء باب [illegible] عدم جواز العمل على طبق [illegible]

[illegible]

الموقع السادس [illegible] جواز العمل بظاهر الكتاب

[illegible]

الكلام في جواز التمسك بظواهر الكتاب
في الكتاب العزيز وما يتعلق به

لا الدليل عند ثبوته اتباع الظن في تعيين ظهوره ويشمل الفرق بين الدليل واثبات عدم حجية الظواهر بالظواهر وهو دور
مع ان الكتاب لا يدل بزعم الخصم بدلالة قطعية في رد قيد ظهوره بل هو ما عنه ما سبق مما تقدم في الكلام في
الكلام المتشابه لصدوره من ظهور الآيات الناهية عن اتباع الظن في تفسيره لانه من ظهور
مع ان الروايات الواردة في الكلام بالرأي من الظواهر ايضا مع اتحاد الحكم بانه ان لم نقل بحجية الظواهر
لكن لا يتم المقصود لان الدليل على ما لا يرجع اليه في التفسير بالرأي من عدم العلم بحجية الظواهر
في الكتاب والقول بانه من المتشابهات غير واقع في محله لانه ليس من المتشابه بل
يمكن ان يكون الظاهر متشابها في نفسه بان هذا القول الممنوع من باب الترجيح
هذا المقدار يكون الظاهر متشابها حيث لا ظهور له في الكلام المتشابه المعلوم بعنوانه
الحكم بالمتشابه وان استفيد المتشابه من الظواهر حيث يكون ظاهر الكلام
وان استفيد المتشابه فلا يعتمد عليه ولا يستدل بالحكم الظاهر وكون الظاهر متشابها فاذا كان ظاهر
الكلام المتشابه فلا يصح رد الرواية بالقول بانه من القول بكونه من الظاهر في الكتاب
ممنوع لما عرفت من ذلك فافهم

لقد عرفت تمام الكلام فيما تقدم فاذا نخبر الكلام في الشبهات التي ترد على الظاهر
اما الكلام في الشبهة الاولى فلحق الكلام في رد تحقيق المقالة من بعض من رد الى ترجيح
واما الكلام في الشبهة الثانية في مقامات ثلاث الاول في تحقيق الكبرى الثاني
في احراز الصغرى الثالث في الحكم فيما يرجع اليه في الشك لعدم ذكره من قبل
وتحقيق الحال في المقام الثاني

اما الكلام في المقام الاول فمحصل الحال ان القول بتواتر القراءات كلها او بعضها وعدمه
من المسائل واما القول بعدم تواتر القراءات وعدمه في المقام القول بان هذا
حكم التواتر وثبوته اثر او ان القول بجواز القراءة بكل قراءة لم تثبت بالاجماع

جواز القراءة بكل قراءة وان القول بجواز القراءة بكل قراءة من القراءات يكون بنفسه دليلا
تواتر القراءات كلها فيظهر ثمرة في قراءة القرآن في مقام قراءته تعالى في الحكم بالظاهر حيث
بالتشديد والتخفيف في يطهرن لتواتر القراءات فيهما قطعيين تعارضتا ولا بد من الرجوع
الى المرجحات او الاصول فحينئذ لابد من الرجوع الى المرجحات السندية بل الى
الدلالة او الى قرب في الموقع بالاخبار وعدمه لكون المدلولين قطعيين فلا يصح الرجوع الى المرجحات
والثمرة في الرجوع الى المرجحات الدلالية عند من لم يعمل بها

ثانيها قراءة القرآن في حالة تعارضها ما يثبت ان تعارضت او لا يجمع بينهما ان امكن
الى قبل الغسل وبعد الطهر فان لم يمكن الجمع بينهما وهو الظاهر وان لم يكن الترجيح
ثم القراءة الظاهرة في عرفه وكل منهما يحمل على الظاهر في مقام ثبوت
الدلالة في الحكم من ان الظاهر في عرفهما حيث يكون هذا الكلام ظاهرا
في حق الرجوع والرد فيه ان الظاهر فيما ثبت مسكوت عنه حيث يكون هذا
الكلام فيه من القرائن الظاهرة من اللفظ ولكن لابد ان يرجع الى الاصول العملية
المعمول بها ان لم يعين الظاهر في مقام ثبوت وحمل الاخبار على الترجيح والتخيير
وان لم يكن كذلك فلابد من الرجوع الى الاصل العملي

الى قبل الغسل وبعد الطهر او قبل الطهر او بعد الغسل فالظاهر ثبوت
في الحكم بالتوقف في الرجوع الى غيرها بالقاعدة المعروفة في الاصل
والحقيقة فان لم يمكن قبل الغسل وبعد الطهر فلا بد من الغسل فيها في باب
من الغسل ولعل الفرق يصرف الظاهر عن ظاهره وما ذكره في تقدم الغسل
على الطهر في ذلك الباب على مقصوده في باب الطهارة في
الدلالة لا يخلو من الاشكال فلا يثبت الحكم في ذلك والحكم في

[illegible] بالاعتبار [illegible] باب [illegible] قبل بالعدد [illegible]

[illegible] فيه [illegible] بالتوقف والرجوع

الى غير [illegible] المقام [illegible] بالعدد [illegible]

[illegible] بالعدد [illegible] التعارض [illegible]

[illegible] التعارض [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] التعارض [illegible]

[illegible] التعارض [illegible]

[illegible] بالعدد [illegible]

[illegible] التخفيف [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] تواتر القراءات

وان قلنا بعدم تواتر القراءات وقلنا بجواز الاستدلال بكل قراءة [illegible]

[illegible] تواتر القراءات

[illegible] القراءات

[illegible] الاستدلال بكل قراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] القراءات [illegible] بعدم تواتر القراءات

[illegible] الاستدلال [illegible] القراءات [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] القراءات [illegible]

[illegible] الحجة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] القراءات [illegible]

[illegible] التعارض [illegible]

[illegible]

[illegible] والاستدلال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقام الثاني [illegible]

فهذا الكلام مبني على تواتر القراءات وبجواز الاستدلال بكل قراءة [illegible] القراءات [illegible]

[illegible] بعدم جواز الاستدلال [illegible] تواتر القراءات [illegible]

[illegible]

وان الكلام في المقام [illegible]

[illegible] التخفيف [illegible]

القراءتين [illegible] التخفيف [illegible]

[illegible] التطهير [illegible]

[illegible] التطهير [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] المخصص [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] المخصص [illegible]

نقضه تسعة بعضه البعض لكن لا تخصيص بما ذكرنا ومعقول ترجيح الكلام [illegible]

[illegible] في كون المقام مما يستقل به حكم المخصص او العام بعمومه [illegible] اللفظ

بعام او مطلق فلا يكون الكلام الا من جهة عموم [illegible] وعموم الازمان وعموم الاحوال [illegible]

وجه المخصص لهذا المتكلم [illegible] ان قيد الفرد [illegible] الازمان قيد

[illegible] عموم الازمان وعموم الاحوال وعموم

[illegible] الازمان [illegible] في يوم

[illegible] في يوم الجمعة ولو اتفق في يوم الخميس ولو اتفق في اول رمضان ولو اتفق في اخر [illegible]

الى غير ذلك [illegible] الازمان [illegible] الفرد [illegible] الازمان

ظرف [illegible] الفرد [illegible] المخصص [illegible] العام او المطلق

ان [illegible] الازمان قيد الفرد [illegible] قيد الفرد [illegible] بعموم

العام [illegible] الفرد المقيد [illegible] الازمان [illegible] تحت العام [illegible] الفرد [illegible] الازمان

قيد [illegible] تحت العام [illegible] المخصص [illegible]

[illegible] تحت عموم العام [illegible] الافراد [illegible] فرد المقيد بالزمان

[illegible] تحت العام تخصيص بالمخصص [illegible] زيدا [illegible]

زيدا في يوم الجمعة [illegible] تحت العام [illegible] المقيد بيوم الجمعة بحكم المخصص [illegible]

[illegible] المقيد بيوم السبت [illegible] تحت العام [illegible]

[illegible] تحت العام [illegible] المقيد بيوم الجمعة تخصيص بالمخصص [illegible]

[illegible] تحت [illegible]

تحت [illegible] الحكم تخصيص بالمخصص [illegible] الازمان ظرف [illegible] الفرد [illegible] بعموم العام

[illegible] المخصص العام بتخصيص [illegible] الازمان ظرف [illegible] الفرد الواحد [illegible]

[illegible] قيد الازمان المستمر [illegible] المطلق او [illegible] العام [illegible] او تقييد [illegible]

[illegible] بعموم العام [illegible] كون الزمان ظرفا للفرد [illegible]

المخصص والتقييد [illegible] فافهم وتدبر

فاذا تحقق ما ذكرناه [illegible] ان [illegible] الازمان قيدا للفرد وظرفا [illegible]

[illegible] ظرفا او قيدا [illegible] القسمين [illegible] الزمان

ظرفا او قيدا [illegible] الزمان ظرفا

للفرد [illegible] الزمان [illegible] قيدا للفرد [illegible]

[illegible] بعموم العام [illegible] الزمان ظرفا للفرد

[illegible] الزمان ظرفا [illegible] قيدا [illegible] العام

[illegible] المخصص [illegible] بعموم [illegible] بالمقصود [illegible]

[illegible] الزمان ظرفا [illegible] بالمقصود [illegible]

[illegible] الزمان ظرفا [illegible] الحكم [illegible] كون

الزمان ظرفا او قيدا [illegible] الحكم [illegible] الزمان [illegible] العام [illegible]

بالمقصود [illegible] المخصص [illegible] ظرفا [illegible]

[illegible] بعموم العام [illegible] الزمان ظرفا للافراد [illegible] تخصيص العام [illegible]

[illegible] بعموم العام [illegible] العلماء [illegible]

بعموم العام [illegible] بعموم [illegible] اوفق بالمقصود [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

بعموم العام [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] الفرد [illegible]

[illegible] بعموم العام [illegible] التخصيص الفرد [illegible] بعموم العام [illegible]

الكلام في ان المقام من باب استصحاب حكم المخصص او التمسك بعموم العام

حكم المخصص وفي المقام وجه آخر وهو التمسك بعموم او في المقصود مع كونه مخصصاً مخصصاً زمانياً وهو التفصيل
بالخيار بما يكون المخصص زمانياً مستثنياً للتخصيص الفردي فلا يجوز التمسك بعموم العام ونقول توضيحه
البيع في تمام الازمنة بعد قوله اوفوا بالعقود بيان هذا ان من جملة افراده حيث ان زمانياً بيع فرد لا فرد منه
من غير ترجيح وحيث ان كون المخصص زمانياً مستثنياً للتخصيص الفردي حيث ان الفرد الذي لا يكون
عموم اوفوا بالعقود مخصصاً بغيره ثم التمسك بالخيار بعدم جواز التمسك بعموم اوفوا بالعقود بعد
البيع بعد افتراق المتبايعين لكونه مخصصاً مخصصاً زمانياً فانقول بهذا استلزام التخصيص الفردي
لان لازم هذا الى عدم جواز التمسك باوفوا بالعقود ولزوم البيع حيث لا يكون البيع داخلاً تحت هذا
العام في زمان من الازمنة والحال انه لا يمكن لفظه تحت ذلك العام في زمان من الازمنة و هذا لا
من لزوم ترجيح احد فرديه لان بيع فرده فرد منه من غير مرجح فنقول بلزوم البيع في تمام
الازمنة بعد افتراق المتبايعين لكم اوفوا بالعقود والتمسك بعموم العام والاطلاق والتمسك به مع كونه
الزمان ظرفاً للفرد ومع كون العام مخصصاً مخصصاً زمانياً لما ذكرنا من ان الفرد
تخصيص زمانياً مستثنياً للتخصيص الفردي فلا مانع من التمسك به وان كان التخصيص
الزمانياً مستثنياً للتخصيص الفردي فلا يجوز التمسك بعموم العام بعد كون الزمان ظرفاً للفرد
وكون العام مخصصاً مخصصاً زمانياً لان الفرد الذي دخل تحت العام في زمان ومرجع
تحته في زمان آخر فرد مستقل فلذلك يقضى باوفوا بالعقود ثم ثبت الخيار للمتبايعين
المتبايعين اي مخصص هذا العام المخصص زمانياً وهو زمان مجلس البيع لهما او لاحدهما فان قلنا ان المطلق
لا يكون التخصيص زمانياً مستثنياً للتخصيص الفردي لان البيع كان داخلاً تحت اوفوا
بالعقود في زمان وهو قبل ثبوت الخيار وبعد التخصيص فذلك العام بالزمان لا يكون
هذا التخصيص الزمانياً مستثنياً للتخصيص الفردي والفرد لم يكن كذلك فلا مجال للتمسك بعموم
العام بعد كونه مخصصاً مخصصاً زمانياً وبعد كون الزمان ظرفاً للفرد لهذا العام وبهذا التخصيص

الكلام في ان المقام من باب استصحاب حكم المخصص او التمسك بعموم العام

الرشيق ان رفع اليد عن الاصل من اصالة عدم التخصيص لا يوجب هذا التخصيص الفردي في المقام لغير ما ذكر
من التمسك بالعام لا مانع منه لان هذا المخصص زمانياً مستثنياً للتخصيص الفردي وفي المقام
ليس كذلك لان الفرد من العام هنا لفظه الذي في قوله تعالى فاتوا وهو حكم في تمام تخصيص بجواز
في حال الخيار و لا يجوز التمسك بالعام قبل الخيار لا بد من رفع اليد من ذلك في المقام لان المخصص الذي
لا يمكن رفع اليد عن ذلك في المقام الخ في فرد واحد منه الذي لا يكون في سائر المقامات
من جهة كون الازمان والاحوال وغيرها بالنسبة الى الفرد لا بد ان يكون فرداً واحداً لا تعدد فيه
ذلك لان هذا التخصيص لا يجوز التمسك به وهذا الذي يكون غير جار في المقام لان الفرد الذي
في العام ما دام كون لفظه الى مدخول هذا الامر الذي ان المراد في المقام هو لفظ العقود
في الرواية لا يوجب ان الظاهر ان المقصود من لفظه هنا هو ذلك الازمنة ان قلنا في المقام وعليه ما عرفت
فرد في فرد غير زماني في تلك المدة حتى الآن انه لا بأس بالتمسك بالعام بعد انقضاء ايام الخيار
والذي يلزم التخصيص فيه غير مخصص وبما ذكرنا ظهر ان الكلام [١] فيما سبق في محله

في كون المقام من باب استصحاب حكم المخصص او الرجوع الى عموم العام

والذي ذكرنا من ان المقام من الذي يمكن ان يكون الزمان قيداً للفرد وان يكون ظرفاً له
فيحتمل الاحتمالان بفرض عدم امكان الرجوع الى العام لا مانع من الرجوع الى حكم مخصص
العام المخصص زمانياً في مورد الاستصحاب حكم المخصص على ما سلكنا وسلك شيخنا العلامة
فيه ان الموضوع هناك من حيث الرجوع الى العموم الاحكام بحسب الموضوع ومع الاختلاط
مخصص العام المخصص زمانياً في مورد الى الرجوع الى العام لما عرفت ولا تحتاج الى الرجوع
الى استصحاب حكم المخصص هذا ظاهر هذا وهو مسلكنا ومع ما ذكرنا نقول تعدد ومع الاحتمال في
كون المقام من باب استصحاب حكم المخصص ولكن لا مانع فيه من التمسك باستصحاب حكم
المخصص لما ذكرنا من ان الموضوع في الاستصحاب هو موضوع العرفي ولما كان من نقض

[illegible]

اليقين لكن انما يجري الاستصحاب فيه اذا لم يكن في البين شيء له على الاستصحاب حكم المخصص و[illegible]

اما حيث لا يكون مخصصا في المقام وهو ما هو ثابت لما تقدم من موضوع الاستصحاب فيه

هو موضوع له [illegible] وبعد حصول الشك ولا يكون موضوع الاستصحاب ثابتا فيه

فلا يجري الاستصحاب مع عدم بقاء الموضوع [illegible] مما لا يكون تمام الدليل [illegible]

في تمام الموارد [illegible] مسلك الشيخ له في الاستصحاب [illegible] مع الشك في وجوب

الرافع ولا يكون [illegible] مع الشك في قبضة المقتضي والمعيار [illegible] الشك في وجوب الرافع

ان وجوب المستصحب [illegible] الرافع [illegible] المستصحب لكن [illegible]

مسألة للشك [illegible]

والمعيار [illegible] الشك في قبضة المقتضي [illegible] في بقاء المستصحب [illegible]

مع العلم [illegible] وجوب الرافع في [illegible] المستصحب [illegible] للشك الى [illegible]

[illegible] الشك الى [illegible] و[illegible] الشك في وجوب الرافع [illegible]

المقتضي [illegible] في [illegible] [illegible] الى [illegible]

و[illegible] الشك في وجوب [illegible] وبالجملة الشك في [illegible]

مقدار [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الشك في وجوب الرافع [illegible] الشك في قبضة المقتضي [illegible]

و[illegible] الشيخ [illegible] مسلكه في [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الشك في قبضة المقتضي [illegible] الى الاستصحاب حكم المخصص [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] للاستمرار [illegible]

[illegible] في [illegible] الشك [illegible] مسلكه [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاستصحاب [illegible] التخيير [illegible] الشك في قبضة المقتضي [illegible] في المقام [illegible]

[illegible] في [illegible] من [illegible] الشيخ [illegible]

ان [illegible] الشيخ [illegible] في [illegible]

[illegible] مع عدم المرجح [illegible] مع عدم ثبوت [illegible] لم يكن [illegible]

القراءات [illegible] الى [illegible] مع عدم المرجح [illegible]

[illegible] المرجح [illegible] في المقام [illegible] المرجح [illegible]

الى المرجح [illegible] لم يكن [illegible] الشيخ [illegible] مع عدم ثبوت [illegible]

[illegible] القراءات [illegible]

[illegible] القراءات [illegible] الحجة [illegible] القراءات [illegible]

[illegible] الحجة [illegible] الى المرجح [illegible]

[illegible] الى المرجح [illegible] لم يكن [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] القراءات [illegible] الى المرجح [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] مع عدم ثبوت [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] الحجة في [illegible]

في [illegible] حلال [illegible] حرام [illegible]

في [illegible]

[illegible] مع عدم ثبوت [illegible]

[illegible] القراءات [illegible] الحجة [illegible]

[illegible]

الكلام في جواز [illegible] بالقراءات [illegible]

الى المرجح فيما لا ان المدرك [illegible] وأما [illegible] من الرجوع الى المرجح فيما لا ان [illegible]
[illegible] غيره [illegible] في [illegible] بعض [illegible] لكن [illegible]

تنبيه [illegible]

التعبد بالقراءات [illegible] متواترة ام لا

وأما الكلام في المقام الثاني وهو في [illegible] في بيان ان القراءات متواترة
ام لا [illegible] في بيان ان [illegible] التواتر [illegible] ذهب بعض الى ثبوت التواتر
وبعض الى عدم ثبوته [illegible] أما القائلون بثبوت التواتر فاحتجوا اولا
بشهرة [illegible] بالاجماعات المنقولة [illegible] بانه لو لم تكن القراءات متواترة كلها او
بعضها [illegible] عدم تواتر كلها او بعضها مع توفر الدواعي [illegible] عدم كون

القراءات متواترة

وليس له اخرى احتجوا [illegible] بانه لو لم يكن تمام القراءات او بعضها متواترا
[illegible] فلم يكن [illegible] احتجوا لمقصودهم [illegible] القرآن [illegible] سبعة احرف
[illegible] وبحث [illegible] بانه [illegible]
[illegible] وبعض [illegible] بان الاجماعات
المنقولة ليس معتبرا [illegible] الاجماع [illegible] ومن [illegible]
[illegible] في ضبط القرآن وتصحيحه لكن [illegible] بان القرآن [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] يكون [illegible]
الاختلاف في القراءات [illegible] متواترة ام لا [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] فالاختلاف في صدور [illegible] القراءات
[illegible] واما الجواب [illegible]

الكلام في [illegible] القراءات [illegible] متواترة ام لا

بالخبر المنقول بان [illegible] فلا بد من [illegible] تواتر القراءات [illegible]
[illegible] بانه [illegible] القرآن [illegible]
سبعة احرف [illegible] القرآن [illegible] واحد [illegible]
[illegible] تواتر القراءات [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] التواتر [illegible] في تفسير سبعة احرف
[illegible] عليه السلام [illegible]
القرآن [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] سبع قراءات [illegible]
[illegible] تواتر القراءات [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] سبع [illegible] سبعة [illegible]
عليه السلام [illegible]

الكلام في [illegible] بعدم تواتر القراءات

[illegible] بعدم تواتر القراءات [illegible]

[illegible] ان [illegible] القراءات متواترة [illegible]
[illegible]
[illegible] جائزا في الواقع [illegible]
ذلك [illegible] اما جائز او غير جائز [illegible] جائزا [illegible]

[illegible] بانه [illegible] تمام قراءات السبع

متواترة [illegible] تمام القراءات [illegible]
[illegible] في [illegible] القرآن [illegible] القراءة [illegible]
ان [illegible] القرآن [illegible] القراءة [illegible]

الكلام في استدلال الاخباريين بعدم تواتر القراءات

القرآن بين قراءتين وكذلك الخلف يقول كذلك ولو كان تمام القراءات صادرا عن النبي صلى الله عليه وآله

فلم يكن معنى لعدم تجويز نقل واحد من القراء المختصة بقراءته بقراءة صاحبه [illegible] وعدم تجويزهم

يدل على عدم تواتر القراءات فانهم [illegible] [illegible] [illegible]

الثالث بانه لو كان تمام القراءات صادرا عن النبي صلى الله عليه وآله

فلم يكن معنى لذكر القراء الحجة لقراءته نقله حيث ذكر في مجمع البيان [illegible] بانه [illegible]

حتى الطبرسي [illegible] ذكر الحجة لقراءته [illegible] في مجمع البيان

الرابع بانه لو كان تمام القراءات صادرا عن النبي صلى الله عليه وآله

فلم يكن معنى لتعقيب قراءتهم بقراءة غيرهم عليهم السلام والقراءة النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] بالتحقيق والقراءة [illegible] بالتشديد والقراءة [illegible] بالتخفيف

وهذا التعقيب بقراءته نفسهم مع قراءة النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عدم كون قراءتهم

صادرا عن النبي صلى الله عليه وآله ويكون قراءتهم مستندا الى اجتهادهم فان هذا [illegible] تواترها

الكلام في ان [illegible] هل يكون معتبرا ام لا [illegible]

فقد عرفت ما قررناه في الكلام في المقامات الثلث فينبغي [illegible] في الامر الآخر [illegible]

يتعلق بالسياق ومعنى السياق ان يكون اللفظ بنفسه ظاهرا في معنى وبملاحظة سابقه

او لاحقه [illegible] ظاهرا في معنى آخر والكلام في انه [illegible] السياق معتبرا ام لا [illegible]

بالنظر بملاحظة السياق في اللفظ يكون معتبرا ام لا [illegible] في حجية

الظواهر [illegible] حجية السياق [illegible] اللفظ بملاحظة السياق [illegible] حجية

الظواهر [illegible] لا فرق بين [illegible] الظهور [illegible] السياق او [illegible]

الكلام في [illegible] في القرآن

وهذا الكلام [illegible] في تمام الظواهر من ظواهر الكتاب وغيره [illegible]

كما ان المحقق [illegible] رحمه الله عليه بان السياق لا يكون معتبرا في القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

الكلام في [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] في القرآن [illegible]

[illegible] في باب [illegible]

[illegible]

[illegible] في باب [illegible] اهل البيت [illegible]

[illegible] في حق [illegible] ازواج [illegible]

باب [illegible] في القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان الكلام فيما استدل به المقصود [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible] معتبرا في القرآن [illegible] بالقول بان القرآن [illegible]

[illegible] مستقل [illegible]

الكلام في [illegible]

[illegible]

[illegible] في باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في حق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] معتبرا في القرآن [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاخبار الواردة في باب القرآن على طوائف منها ما وردت للتفسير ومنها ما وردت للتأويل

ومنها ما وردت لبيان ذكر بعض المصاديق [illegible]

[illegible]

[illegible] في القرآن [illegible] المخصص ثم ورد خبر [illegible] ان المراد [illegible]

[illegible] في القرآن [illegible] فان هذا الخبر ليس [illegible]

[illegible]

[illegible]

الكلام في [illegible] القرآن [illegible]

او مقصود عام لهذه المعاني فحينئذ نقول بان المراد من المقصود هو المقصود [illegible] ليس الا ذكر لعله
المصاديق ولعله يكون الامر كذلك [illegible] المتكلم بانه المقصود لزوم المعنى لا ان ما [illegible] منه
المقصود بالبطون لا يكون [illegible] في [illegible] المقصود [illegible] المتكلم [illegible] اللزوم [illegible] المقصود
الامر [illegible] في بيان [illegible] القول بعدم جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد
ومع القول بعدم جواز استعمال اللفظ في معنى الحقيقي والمجازي [illegible] اخبار كثيرة دالة على ان
للقرآن سبع بطون او سبعين بطن كيف يجوز اطلاق الفاظ القرآن ولذا قد [illegible] سبع
[illegible] او سبعين [illegible] بالاطلاق ولعله [illegible] فيتصحح ذلك [illegible] فلذلك [illegible] الاطلاق في القرآن
مع القول بعدم جواز استعمال اللفظة في اكثر [illegible] وعدم جواز استعمال اللفظة في معنى الحقيقي والمجازي
وجوه [illegible] منها الالغاز [illegible] باب [illegible] بان الفاظ القرآن قد
استعملت في مفهوم عام يكون سبع بطون او سبعين بطن يكون [illegible] المصاديق [illegible]
ذلك المفهوم العام [illegible] قد استعملت الفاظ القرآن [illegible] سبعين بطن
او سبع بطون بحيث يكون الالفاظ مشتركة معنوية [illegible] المفهوم العام
ولا يخفى [illegible] الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين [illegible] بالقول بان القول
[illegible] بطون القرآن [illegible] القول [illegible]
ظهر وبطن للقرآن وما ورد ان للقرآن بطن بعد بطن [illegible] الكناية
[illegible] استعملت الفاظ القرآن في ظواهرها واريد [illegible] بطونها [illegible] باب الكناية [illegible] المقسم
اريد اللازم والملزوم معا بالاطلاق [illegible] اللفظ
واريد منه اللازم والملزوم [illegible] زيد كثير الرماد [illegible]
لا بد ان نقول المخاطب بان [illegible] كثير [illegible] وكثرة الرماد [illegible]
[illegible] ذكر اللفظ واريد منه الملزوم [illegible]

ان نقول

الكلام في ان القرآن [illegible]

ان نقول المخاطب بان له ارادة حقيقية ولا يكون غرضه ان يفهم [illegible] كثرة الرماد والقرآن
ان استعمل اللفظ في سبع بطون او سبعين بطن يكون من باب الكناية [illegible] المقسم [illegible]
استعمال اللفظ [illegible] اللازم والملزوم معا من باب الكناية [illegible] ان
الفاظ القرآن قد استعملت في الملزوم واريد منها اللازم [illegible] الفاظ القرآن في ظواهرها
يكون [illegible] اللازم [illegible] المعصوم عليه السلام
استعمال الفاظ القرآن في سبع بطون او سبعين بطن من باب [illegible] اللازم [illegible]
الكلام في [illegible] بانه [illegible]
واما الكلام في [illegible]
[illegible] بانه [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] القرآنية في [illegible]
التحريف في القرآن والكلام [illegible] المقام [illegible]
[illegible] وقوع التحريف في القرآن [illegible] وقوع التحريف [illegible] عدم جواز
[illegible] التحريف [illegible]
[illegible] في القرآن [illegible]
[illegible]
في [illegible] وقوع التحريف في القرآن [illegible] الكلام في المقام [illegible] نقول بان
[illegible] التحريف [illegible]
والمقصود [illegible] وقوع التحريف في القرآن [illegible]
المعصوم [illegible]
الشرعية [illegible]

[illegible]

الكلام في ان التحريف [illegible] التمسك بظواهر الكتاب

الآيات التي نعلم اجمالاً بوقوع التحريف فيها و قد [illegible] ان يكون العلم الاجمالي بتحريف القرآن في [illegible]
[illegible] المحصورة [illegible] بان يكون كثيراً في الكثير او قليلاً في القليل [illegible] جميع [illegible]
يكون التحريف بالنقص [illegible] ظواهر الكتاب [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] فلا مانع من [illegible] ظواهر الكتاب الكريم [illegible]
بوقوع التحريف في القرآن فلا مانع من [illegible] التحريف [illegible]
في عدم جواز [illegible] ظواهر الكتاب [illegible] فلا [illegible] بالآية [illegible]
القرآن [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ظواهر الكتاب [illegible]

[illegible]

موجودة [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] التحريف [illegible] فلا مانع [illegible]
ظواهر الكتاب [illegible] العلم الاجمالي [illegible] العلم الاجمالي بوقوع التحريف
في خصوص [illegible] العلم الاجمالي [illegible] تمام القرآن [illegible]
ان [illegible] ظواهر [illegible]
الكتاب [illegible] الشرعية [illegible] في خصوص [illegible]

طرق العلم الاجمالي بوقوع التحريف في تمام القرآن

وكذلك [illegible] الآيات التي نعلم اجمالاً بوقوع التحريف فيها فلا مانع [illegible]
ظواهر [illegible]
وكذلك لا مانع من [illegible] ظواهر الكتاب [illegible] التي نعلم اجمالاً بوقوع التحريف [illegible]
لعدم [illegible] هذا العلم الاجمالي [illegible]

الكلام في [illegible] التحريف في القرآن [illegible]

[illegible] تمام المصحف في المقام [illegible] تمام المصحف في المقام الاول و تحقيق [illegible]
الاجمالي [illegible] التحريف [illegible] العلم الاجمالي في عدم جواز [illegible] ظواهر الكتاب
[illegible] عدم حصول العلم الاجمالي [illegible] بوقوع التحريف [illegible]
الكلام في المقام الثاني و نقول اما الكلام في المقام الثاني [illegible]
تحقيق [illegible] وقوع التحريف في القرآن [illegible] التحريف [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التحريف [illegible]
ام [illegible] التحريف [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تحريف [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] من القرآن [illegible]
[illegible] وقوع التحريف في خصوص [illegible]
[illegible]
تحريف [illegible]

الكلام في [illegible] التحريف
في الكتاب العزيز

([illegible])

القرآن [illegible] في [illegible] في القصص والامثال [illegible]
الاحكام [illegible] الا انه لا يمكن [illegible] العلم الاجمالي بالتحريف في خصوص ظواهر الاحكام وان [illegible]
العلم الاجمالي بوقوع التحريف في مطلق ظواهر القرآن لكون ظواهر الاحكام طرفا لهذا العلم
العلم الاجمالي [illegible]
العلم بوقوع التحريف في خصوص ظواهر الاحكام [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي [illegible] بوقوع التحريف في خصوص ظواهر
الكتاب [illegible] بسبب عدم جواز التمسك بظواهر الكتاب المتعلقة بالاحكام [illegible]
[illegible] بوقوع التحريف
في خصوص ظواهر الاحكام [illegible] بسبب لحصول العلم الاجمالي بوقوع التحريف
في مطلق ظواهر القرآن ومنها الظواهر المتعلقة بالاحكام [illegible]
بظواهر القرآن [illegible] في الاحكام [illegible] في وقوع
التحريف في ظواهر الاحكام [illegible]
[illegible] وقوع التحريف في القرآن [illegible]
[illegible] في خصوص ظواهر الاحكام حتى لا يمكن التمسك بها [illegible] في الاحكام

[illegible] الاخبار [illegible] محمد [illegible]

[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible] بظواهر الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

(رسائل الشيخ)

في بيان [illegible] بظواهر الكتاب [illegible] الاجماع او الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع او الاخبار [illegible]
[illegible] بظواهر الكتاب [illegible]
ظواهر الكتاب [illegible] ظواهر الكتاب
فان [illegible] الظواهر حجة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ظواهر الكتاب
فان الظواهر حجة [illegible] الاخبار [illegible] بظواهر [illegible]

[illegible] ظواهر الكتاب

[illegible]
[illegible] ظواهر الكتاب [illegible]
[illegible] بظواهر
[illegible]

[illegible]

[illegible] بظواهر الكتاب [illegible]
الاجماع او الاخبار [illegible]
[illegible] ظواهر الكتاب [illegible]

[illegible]

اما الجواب [illegible] بظواهر الكتاب [illegible]
[illegible] ظواهر الكتاب بالاجماع
[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

الكلام في حجية ... اشارة ...

ليس الاجماع القولي مسلما حتى يكون الا الاجماع العملي وقد تقدم انه لا يفيد دليلا على عدم حجية ظواهر
الكتاب فيما نحن فيه مع انه لا يمكن التمسك به لعدم تحقق الاجماع السيد الصدر ... وفيه ما عرفت
وفي كلام السيد مواضع للنظر منها في صدر كلامه بالظواهر الاخبار وجعل قيام الاجماع على
وضع خصوص الظني من مواضع النظر فيه كلام تقدم انه فلا ادري سهوه في الجواب بان
نسخ الاجماع العملي على العمل بظواهر الآيات انما هو من جهة العمل بالظني على قول البعض الامام
على العمل بظواهر الآيات يكشف الاجماع الكاشف على العمل بالظواهر فاذا كان الامر كذلك
فلم يتم دلالته الآيات فانه من جهة العمل بالظني بحجية ظواهر الكتاب ولا يلزم منه
الكتاب بالظواهر بحكم الاجماع على عدم حجية هذا فلا ان الاجماع دليلا على حجية ظواهر الكتاب
وانما الكلام في انه هل يتمسك بالاخبار فيحصل منه الكشف

بانه يمكن ان يقال ان المقصود بالتبعيض في مدلول الاخبار بان يقال ان الاخبار تدل في بعضها على
عدم حجية الآيات لانها من العمل بالظني وفي بعضها الاخر تدل على حجية ظواهر الكتاب غير
الآيات الكثيرة وانما التقييد بان يقال انها على حجية الآيات انها من العمل بالظني
فقط دون سائر الظواهر وانما التقييد بالعكس بان يقال ان الاخبار على حجية ظواهر
الكتاب دون حجية ظواهر الآيات لانها من العمل بالظني لكن لا يمكن التقييد بالقول
بتبعيض مدلول الاخبار للزوم الترجيح بلا مرجح ولا يمكنه ايضا القول بان الاخبار
على حجية ظواهر الآيات لانها فقط للزوم تخصيص الاكثر مستهجن وهو تخصيص الاكثر
في مدلول الاخبار الدالة على ورود الخبر بان الظواهر حجة فاختصاص التقييد بالتقييد بان
الظواهر حجة بحجية ظواهر الآيات انما هو من العمل بالظني ثم ليست في جنب سائر الظواهر
الا كشعرة سوداء في بقرة بيضاء مستهجن جدا لكن يمكن ان يلتزم بالقول بان الاخبار
الدالة على حجية الظواهر على حجية غير الآيات لانها من العمل بالظني فلا يلزم منه محذور اصلا

الكلام في ... الى ... الآيات

ولو التزم بذلك فلا تدل الاخبار المذكورة على حجية الظواهر على حجية الآيات لانها من مقتضيات
حجية الظواهر عدم حجيتها لعدم كون الآيات الاحكامية منها فيمنع من حجية ظواهر الكتاب
من باب التبعيض على عدم حجية سائر الظواهر غير ظواهر الكتاب بهذه الجملة فلا ان الاخبار على عدم
الظواهر او ظواهر الكتاب بتقريب من الاخبار

واما الكلام في انه لو لم يكن الاخبار تدل على عدم ... اما بعد العلم الاجمالي فالمطلب يتم على تقدير التمسك بالقول
بانه يلزم على العمل بالظواهر بحكم العقلاء عدم ترك العلم على الظواهر
بحكم العلم بان الآيات ليست من العمل بالظني ولعل في الآيات ما سيتبين بحكم العلم بانه قد يلزم في
الظواهر عدم حجيتها لوجوه عديدة

الاول في باب التقريب بانه لا تكون الآيات انها من العمل بالظني بالنظر الى عدم
حجية ظواهرها او نفسها الى عدم حجية ظواهر الكتاب بعد قيام قرينة على المطلب من الآيات
الجمع بين النظر الاستقلالي ... ولان النظر الاستقلالي على عدم حجية سائر الظواهر
سوى ظواهر الاخبار ... مثلا وغير ذلك ونظر التبعي على عدم حجية ظواهر
بعضها او بعض الكتاب بتقريب والجمع بين النظرين ولو كان ولعله لا يمكن الاستقلالي والتبعي
والاخر تبعي مثال الفاذان النظر في شيء واحد لم يظهر من كلام الشيخ الاستقلالي
بالمراد من تعين القول بالجمع بين النظرين وفيه ما سيظهر من كلام ...

وهو وان ... وهم ... الا انهم ... عدم
لعدم كان الاخبار على ظواهر الكتاب بتقريب ... عقلاء ثم ... على عمل
بعد ان ... بالعقلاء ... على عدم ... فاذا صار الظواهر الى العمل
نافي الاخرين حجية بحكم ... العقلاء في الظواهر الاخبار بين الاخرين ... الآيات
من العمل بالظني ولعله صار ... الآيات منشاء ثم ... العقلاء ... ان ... التقليد

[illegible] حجية الظواهر [illegible]

هذا تمام الكلام في [illegible]

واما الكلام في [illegible]

[illegible] الآيات [illegible] حجية ظواهر الكتاب [illegible]

[illegible] حجية الظواهر [illegible]

الوجه [illegible] باب القول بان الآيات [illegible] حجية [illegible]

[illegible] عدم حجية الظواهر [illegible]

[illegible] حجية الظواهر [illegible]

[illegible] ظواهر الكتاب

[illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible] الآيات [illegible]

[illegible] عدم حجية الظواهر [illegible]

الوجه [illegible]

[illegible] الآيات [illegible] عدم حجية الظواهر [illegible]

[illegible]

[illegible] ظواهر الكتاب [illegible]

[illegible]

الوجه [illegible]

الآيات [illegible] حجية ظواهر الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] ظواهر الكتاب [illegible]

الكلام في أن الآيات متشابهة [illegible] من جهة اللفظ [illegible]

أما ثالثة فلأنه [illegible] بأنه لا يمكن أن تكون الآيات متشابهة من جهة اللفظ
ثابتة لتقصيرها [illegible] أن الآيات متشابهة من جهة اللفظ لا من جهة غيره لا يمكن أن تكون
دالة على أنها من جهة اللفظ لا من جهة تقصيرها للزوم القول بذلك [illegible]
وهو محال بيان ذلك [illegible] الآيات متشابهة من جهة اللفظ [illegible]
من جهة اللفظ لا من جهة غير تقصيرها [illegible]
[illegible]

وثانيها القول بأنه لا يمكن أن تكون الآيات متشابهة ثابتة

[illegible] بأن الآيات متشابهة
[illegible] من جهة اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا يمكن أن يكون الآيات
[illegible] بأن القول [illegible]
[illegible] المحمول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحمول [illegible] أن الآيات
[illegible]
[illegible] من جهة اللفظ

الكلام في أن [illegible]

[illegible]
ولكن الجواب [illegible]

[illegible]
[illegible] المحمول [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] المحمول [illegible]
[illegible] الآيات [illegible]
[illegible] الآيات [illegible]
[illegible] وأما الجواب [illegible]
[illegible] الآيات متشابهة [illegible]
[illegible] الآيات [illegible]
[illegible] بالقول بأنه [illegible]
[illegible] الآيات متشابهة [illegible]
[illegible]
القول بأنه لا فرق [illegible] الآيات [illegible]
[illegible] الآيات من جهة اللفظ [illegible]

وأما الجواب [illegible]

الحكم قد تعلق [illegible] الآيات [illegible]
والحكم [illegible]

الكلام في ثمرات
التقسيم

الثانية وعلى هذا التقسيم الكلام في التقسيم بعينه فيترتب عليه وجوه منها ما يترتب على ... كيف يكون
دلالة الخبر ... انا نقول ان ... تتحقق الحكم على الطبيعة بالموضوع ... الطبيعة بشرط
الوجود او بتحقق الحكم على الطبيعة المهملة وعلى الظاهر فردها ... الفرد ... ولعله في مذهب الطبيعة
فحينئذ نقول بان الحكم تعلق على فرد ولم يتحقق الفرد ... فلا ... ان ... قول
بان ... المستفاد من ... لم يتحقق بالطبع ... من التقسيم ... على ذلك
من الجواب من الوجه ... من الجواب من ... قيد ... ان ... عدم كون ...
الثالثة ... بناء العقلاء ... على حجية ظواهر الكتاب ... ان ... التقليد

ولكن يمكن القول بعدم كونها ثمرة لما ... الوجه الثالث

الرابع في باب القول بالثمرة ... في البحث بان نقول ان التقدير المستفاد من ...
الثالثة من بحث ... في الاصل ... وعلى كون التقدير ... الاصل الذي فلا
ترد الثالثة على عدم جواز ... بظواهر الكتاب ... في باب ... الثمرة
لا تفرق بان ... المستفاد من ... ثالثة من بحث ... تتحقق ...
في الاصل الذي لا تفرق

الثالث في باب القول بان ... بظواهر ما ... يكون ... المقلد ...
كون ... الذي ... بالظاهر ... ويدخل في عنوان
... بالعلم ... في ... فقد علم ... يقولون
... ظواهر ... ويقولون بان هذا ... بالعلم ... بالعلم ... في ...
المذكورة بان الثالثة ... لا يكون ثمرة في ... العقلاء ... على حجية الظواهر

ولا يكون ... الثالثة من بحث ظواهر الكتاب

واما الكلام في ... في الكتاب ... ظاهر الكتاب ...

[illegible]

الكلام في تفصيل المحقق القمي ...

في كلام المحقق القمي حيث فصل بين من قصد افهامه بالخطاب وبين غيره المقصود
وقال بان الظواهر حجة في حق من قصد افهامه بالخطاب وغير حجة في حق غير من قصد افهامه
بالخطاب وعلى هذا ... ان ... المحقق ... فصل بان الظواهر حجة
في حق ... بالخطاب ... حجة في حق من قصد افهامه بالخطاب ولا يكون حجة
في باب ... على التقليد ... من الخطابات ... الخطابات
القرآنية والتقليد في ... المحقق القمي في القول ... الظواهر حجة في حق
من قصد ... حجة ... في ... ان ... المقصود ...
... المقصود ... على ... التقليد ... في ... يكون ...
... المقصود ... المقصود صحيح ام لا ... بان ...
... المقصود ... في ... الاخبار ... التقليد ... و...
... المقصود ... في ... في ...
... بان ... بظواهر ... الاجماع ... المستفاد ... الاجماع ...
على حجية ظواهر ... حجة في حق من قصد افهامه بالخطاب ... لم يقصد
... ان ... في ... في حق من قصد ...
... الظواهر ... التقليد ... ويمكن القول بان
... المقصود ... القول ... على ... الظواهر ... الاجماع ... من ...
... التقليد ... على حجية الظواهر ... التقليد وعلى
كون ... التقليد ... على ... التقليد ... في ...
افهامه بالخطاب ... لم يقصد ... المقصود ...
... التقليد ... في ... الاخبار ... صحة ... ذلك

[illegible]

من المقصود من باب قوله يكون من قبيل تعدد الظواهر من جهة الإجماع وقد ظهر بما ذكرنا
من المعقول يكون من قبيل تعدد الظواهر ... عدم الفرق في حجية الظواهر بين من قصد

وبين من لم يقصد افهامه

وأما لو قلنا بأن حجية ظواهر الكتاب من باب ... بالنسبة إلى ... كما يكون
مذهب حجية الظواهر من باب الظن النوعي ... يكون اللفظ
لو خلي وطبعه مفيدا للظن ولو قلنا بأن حجيتها من باب الظن الشخصي فيفيد اللفظ في حق
من قصد افهامه بالخطاب ... من لم يقصد افهامه ... اللفظ ... بقرينة حالية
أو مقالية ... يكون مستورة عنه ... القرينة ... غير
من قصد افهامه بالخطاب ولو قلنا ... فلا يكون الظواهر حجة في حق غير من قصد

افهامه بالخطاب

ويظهر ... مع ... عدم كون
... بأنه ... ان حجية ظواهر ... يكون غرضه
من ... مع كون ... من باب حجية الظواهر في حق
... في حق غير من قصد افهامه بالخطاب ...
... عدم كون اللفظ مفيدا للظن نوعا في حق غير من قصد ... لو خلي وطبعه
لأن غرضه ... بقرينة ... المتكلم ...
ولا يكون مستورة عنه غير من قصد افهامه بالخطاب ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من باب ... الظن النوعي ... بأنه ... اللفظ في ... الظن النوعي في
حق من قصد افهامه بالخطاب ... من لم يقصد ... اللفظ ... الظن في حق من قصد
افهامه بالخطاب ... الظن في حق غير من قصد ... المقصد ...
وقد عرفت عدم كون ... الظن ... ولا يكون ... فلا يكون ...
من المقصود ... ويكون ظواهر الكتاب حجة مطلقا في حق من قصد وغير من قصد

ومن الكلام في حق المعنى

قد ذكر ... بأن الكلام في ... يقع فيه من ... يكون ...
وقد ... فيه ... الكلام في المقام ... في ...
... بالقطع ... ولا ... بالدلالات ... الوضع أو ...
... الكلام ... بالدلالات ...
... ولا ... بالدلالات ...
... المقام ... يقع فيه ...
عدم الوضع ... مع ... بالدلالات ...
... بالدلالات ... القرينة ...

ثم قلت بأنه ... في ... الألفاظ

... يكون اللفظ ...
... يكون اللفظ ... بأنه ...
... بالدلالة ... قلت ...
مفيدا للظن بأن ... اللفظ ... قلت ...
... مفيدا للظن بأن ... الدلالات ... الوضع ...

الكلام في اعتبار الظهور واثباته بالسيرة العقلائية

قلت بان المقصد بانه يمكن احراز الظهور تارة بالاصالة واخرى بالاصل ليس الا مجرد اصطلاح وليس الا من باب التقدم [illegible] ان اعتبار الظهور في مقام احراز الظهور واثباته ولم يكن الامر كذلك فلا مشاحة في الاصطلاح فقلت بان مجرد التقدم ان كان سببا لتسمية شيء بالاصالة فيصح تسمية بعض الامارات بالاصل لتقدم بعض الاصول على بعض فلا يترتب على تسمية الاصل الذي يكون متقدما على الاصل الاخر بالاصالة قلت ما ذكر في التعليقة

من المتقدم ان ثمرة الكلام في بعض الاصول فقد

فما ورد من ظاهر صاحب المقصد بانه يمكن اثبات الظهور واحرازه تارة بالاصالة واخرى بالاصل لعله عرف ذلك فنقول بان الكلام في المقام تارة يقع فيما هو الاصل في الظهور المنعقد وفيما يقع في سائر الامارات والكلام في الظهور بان هذا ظاهر او ليس بظاهر في غير هذا الظهور الخاص بان هذا اللفظ ظاهر فيه او لا حتى يكون معتبرا من باب الظهور الخاص ام لا فنقول ان الظهور الخاص يحرز الظهور واثباته معتبر من باب الظهور الشخصي فيقع الكلام تارة في انه هل يكون معتبرا من باب الظن الشخصي او الظن النوعي او [illegible] بان الظهور الخاص بان هذا اللفظ ظاهر في المعنى معتبر من باب الظهور الخاص والمقصود منه ذلك بالاتفاق وبناء العقلاء وكلام الشيخ في مقام الاصل لا يكون الكلام المتصل بمنزلة العقلاء ولعل من كان في الاتفاق كذلك فليس الكلام الاتفاق وانما نحن فيه فنقول بانا لا نسلم كون بناء العقلاء على [illegible] يتحقق بان هذا اللفظ ظاهر في المعنى حتى من طريق [illegible] ومنه ما ذكره الشيخ وان الكلام في [illegible] من باب الظهور [illegible] من باب [illegible] او [illegible]

فما في [illegible] في هذا المقام

وان الكلام في سائر الامارات المثبتة للظهور فنقول بان في الامارات المثبتة لذلك

الكلام في اثبات الظهور بقول اللغوي

قول اللغوي والكلام في قول اللغوي يقع تارة في حجيته ودليل اعتباره واخرى في حجيته بان يقال انه يكون قول اهل الخبرة فلا يستفاد منه الظن فلذلك يكون معتبرا [illegible]

اما الكلام في حجيته ودليل اعتباره فنقول بانه ليس

اهل اللغة معتبر في اثبات الظهور واحرازه من باب كونه من اهل الخبرة والدليل في استقرار بناء العقلاء على الرجوع الى قول اهل الخبرة فيما يحتاج الى الخبرة بل يكون من اهل الخبرة ومن يعلم كون الخبير من اهل [illegible] او من اهل [illegible] ومنه يكون الخبرة مختلفة فيما اشتبه بالخصوص ولو من اهل الخبرة لكونه مختلفا في نوع ما [illegible] ويعلم كون ما رضي العقلاء بالخبرة بان تقليد اهل الخبرة فلا يكون هذا الامر كذلك وقد ورد ليس كذلك بل يكون [illegible] بل يكون من باب تحصيل العلم في المسألة [illegible] [illegible] الخبرة مستقرا او مستقلا وكذا يكون الاحتياط في المسألة مستقرا وعليه [illegible]

لكن تمام النظر في اهل الخبرة يكون ببناء العقلاء على الرجوع الى قوله

قد ذكرنا بان الكلام في قول اللغوي تارة في الوجه الاول في حجيته ودليل اعتباره اثباته في حد اعتباره وكيفية حجيته وقد قالوا بانه يمكن ان يكون الدليل على اعتباره من باب كونه من اهل الخبرة وقد يكون الكلام ايضا من باب حجية الظن [illegible]

ولكن لا يمكن الدليل على اعتباره من باب الاجماع المنقول

ونحن نقول بان حجية الاجماع المنقول فانما فرضه يقول ان محصله المحصل [illegible] لقول المعصوم [illegible] ان كان محصل [illegible] ذلك محصل المنقول [illegible] محققة وفي المقام لو فرضنا محصلا او لو فرضنا انه لا يحقق [illegible] بالاجماع على حجية قول اللغوي محصلا لا يحصل العلم بالكشف وغير كونه قول المعصوم [illegible] في حجية قول المجتهدين [illegible] ان يكون اتفاق المجتهدين على حجية

(هل الظاهر التسليم)

قول اللغوي من باب كونه من أهل الخبرة أو من باب بناء العقلاء على حجيته ولعل الظاهر كذلك

فيطلب الاستدلال بالاجماع في المقام

ولكن يمكن ان يكون قول اللغوي معتبرا من باب مطلق حجية خبر الواحد ويجب ان يقال بان [illegible] حجية خبر الواحد انما الاجماع او الشهرة [illegible] على حجية الاجماع المنقول [illegible] على حجية خبر الواحد [illegible] من الحكم [illegible] الاجماع [illegible] في الاخبار [illegible] على حجية خبر الواحد [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] على حجية خبر الواحد [illegible]

[illegible]

ولكن يمكن ان يكون قول اللغوي معتبرا من باب [illegible] على حجيته من باب [illegible] فان [illegible] من باب [illegible] في حجية قول اللغوي [illegible] في [illegible] في حجية قول اللغوي من باب كونه مفيدا للظن [illegible] من باب كونه [illegible] في حجية [illegible] في [illegible] في [illegible]

وان [illegible] حجية قول اللغوي من باب [illegible] حجية من [illegible] من باب [illegible] في [illegible] في [illegible] في [illegible] من باب [illegible] قول اللغوي حجة من باب كونه مفيدا للظن [illegible]

[illegible]

من [illegible] قول اللغوي من باب كونه من أهل الخبرة [illegible] من باب كونه مفيدا للظن [illegible] حجية [illegible] من باب كونه من أهل الخبرة [illegible] قول اللغوي [illegible] الاجماع [illegible] على [illegible] حجية [illegible] كونه مفيدا للظن [illegible]

ولكن [illegible] من باب [illegible]

[illegible] حجية من [illegible] حجية من [illegible] قول اللغوي وحجية [illegible] من باب [illegible] والظن [illegible]

على خلاف [illegible]

[illegible] معتبرا من باب مطلق حجية خبر الواحد [illegible] حجية [illegible] مفيدا للظن [illegible] وتحقيق [illegible] قول اللغوي حجة من باب [illegible] على [illegible] من [illegible] الخبر [illegible]

فقول اهل اللغة حجة من [illegible]

[illegible] حجية قول اللغوي [illegible] من باب [illegible] باب [illegible] في [illegible] العقلاء [illegible] حجية [illegible]

ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا

[illegible] فاسق في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ [illegible]

فاسق [illegible] كون هو الله جب الفاسق بهذا فلا يمكن الآية الشريفة لا دلالة لها على التقليد
في عملهم على طبق خبر الثقة بهذا المصداق بان المستفاد من الآية الشريفة هو عدم جواز العمل على
طبق خبر الفاسق قبل التبين واما بعده فلا مانع من العمل بخبر الفاسق وفي المقام اي المقام الذي
الثقة من يريد [illegible] ثم تبين اخباره عن مبناه التقليد ولا مانع من العمل بخبره بعد
كون الامر كذلك اي مع كون خبره شيئاً فالحكم بجواز و[illegible] كذلك الامر

الوجه الثاني من الوجوه التي يمكن ان يكون ردّاً على ما ذكرناه

من الحق والتحقيق في المقام هو القول بانه لا يجوز العمل على طبق خبر الثقة لعدم حجيته ولا ريب
الى من [illegible] بان العمل على طبق خبره [illegible] من الركون وتحقيق القول بان [illegible]
الركون الى [illegible] فان [illegible] منفصل بانه [illegible] القطع
[illegible] للقطع على الفسق و[illegible] الركون [illegible]
القطع [illegible] الى [illegible] ونحن [illegible]
ولو [illegible] القطع على الفسق فلا مانع من الرجوع الى خبر الثقة و[illegible]
[illegible] في حق الثقة ولا دلالة للآية على ذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] الثقة او على [illegible]
[illegible] في الآية على [illegible] عدم جواز
العمل على طبق خبر الثقة بالآية من باب [illegible]
[illegible] من باب [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] من باب [illegible] من باب [illegible]
الحكم والثقة [illegible] في المقام [illegible]
الشريفة [illegible] على [illegible] في [illegible] على [illegible]

فلا دلالة

فلا دلالة في الآية على عدم جواز الرجوع الى خبر الثقة من موضع [illegible]
[illegible]

الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها لعدم جواز العمل على طبق خبر الثقة ما ذكره [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] في [illegible] بحث [illegible] من [illegible]
ان [illegible] الرجوع الى خبر الثقة من موضع [illegible] رجوع المجتهد الى
مجتهد آخر [illegible] التقليد [illegible]
[illegible]

وهذا الوجه [illegible] الى خبر [illegible]
العلم و[illegible] للمجتهد [illegible] الرجوع الى
مجتهد آخر [illegible]

[illegible] ما ذكره من عدم جواز رجوع المجتهد الى مجتهد آخر صحيح [illegible] الرجوع
من [illegible] على المجتهد ولكن [illegible] جوازه [illegible]
[illegible] في الرجوع الى [illegible]
[illegible] في [illegible] مجتهد آخر [illegible] رجوع مجتهد الى مجتهد
[illegible] على عدم جواز ذلك [illegible]

الوجه الرابع من الوجوه التي ذكرت لعدم جواز العمل على طبق خبر الثقة ما ذكره [illegible]
[illegible] القول بانه [illegible]
على العمل على طبق خبر الثقة [illegible] خبره و[illegible] بان [illegible]
[illegible] على خلاف ما [illegible]

ونقول بأن

ونقول بأن العمل بالظن به إنما هو لرفع مرضه معينون على طبق كلام الطبيب وإن لا نفر
ثم لكن فيه بالظن به إنما يصلح لذلك الأمر لا فانه لم وقد يرجح بالطبع عليه الأمر

وفي نصه ثم لكنه لا يكون وجها لعدم جواز الرجوع إليه

فقد اهل الخبرة ما ذكره بعض الاعلام قدس سره في المقام وحاصله قال بأن قد مر على جواز
الرجوع إلى قول أهل الخبرة من بناء العقلاء وهو ذو وجه في محله وقد اقتضى سنة في بعد
العدالة والوثاقة وتشترط له الاعتبار بالثقة والعدالة أو ان كلام الاعلام حيث الخبرة
فيه الى اهل الرجال الثقة والعدالة وانما نقول له ولكن هنا قسم على اعتبار
الثقة والعدالة في اهل الخبرة في مسألة التقليد ونحن بعد ما اعتقاد ذكره له دليل على اعتبار
الثقة والعدالة في اهل الخبرة بأن ما ذكره له في بناء العقلاء ودليل في محله وقد اقتضى
في عدم الثقة والعدالة صحيح لذلك ثم لكن في هذه انما قسم على اعتبار رفقه اهل الخبرة
ولكن لا نقطع بأن هذا القسم ازيد على ما ذكره لو لم نقطع بأن بناء العقلاء على اعتبار
فقد اهل الخبرة لا يكون مختصا بالقطاع لأن المخبر بما له مسألة وانه دائرة ما له
على ذلك اوسع في ذلك الى معين في قبول اهل الخبرة ولو كان واحدا غير عادل

من يفتي منه انه لا كونه المخبر في اهل الخبرة وهو

ونقول حيث انه اسنده بعض له أو لا لما بأنه خلف الاعلام رضوان الله تعالى
عليهم بأن قد نسبه الى اهل الرجال من يكون معتبرا في باب قسم الآية أو الرواية
او الدلالة في المجتهد لا يكون قد نقض الاعلام بأنه يعتبر الثقة والعدالة في العمل
مع كونه في اهل الخبرة وهو قوله ان هذا البعض يعتبر فقد التعديل في باب قسم الآية
والدلالة والرواية ولهذا اعتبر فيه الثقة والعدالة وهذا الدليل على ان
فقد المعدل لأن مع انه معتبرا في باب الدلالة ايضا في باب كونه في اهل الخبرة

ما هذا هو مختار المحقق والعلامة بعد توثيقه بالثقة والعدالة وان كان قد نقض معتبرا في باب الرواية
فانه قال بأن قد عدل واحد يعتبر في المرتبة ثم لكن لا يكون معتبرا في باب
لو انه حجة خبر الواحد واللازم بعده على طبق قوله والله عالم ونقول جوابا عما ذكره في
تأييد ما لا يعتبر الثقة والعدالة في قول اهل الخبرة بأن الاتفاق قال على دليل على حجية
حيث يكون قوله هو ولكن هو اتفاق على اعتبار الثقة والعدالة آخر ظاهرا في الاتفاق
الظن ومحل هذا لا اعتبار له الا الاتفاق لا يثبت في موضع حجية الاتفاق لا سيما
كونه قطعيا وقد يكون هذا الاتفاق والاجماع محصلا له فقد منقول الاستقرار
فان لكونه عدم كون الاجماع المنقول حجة ولو قلنا بحجيته منقولا بأن مال المقلد
لا يخلو من طريقين حيث يتفاوت بين العلم والمحبب فانه حيث يتفاوت الآية
ان الخبر ونقول بأن الفقيه توقيه هذا الشخص مادة دينا رشاد ماذا في نقول بأن
قيمته في الواقع لهذا الخبر من قبيل الشرح من الدلالة وفي باب كونه في اهل الخبرة فقد
لأن الاحراز في المجتهد لكون المقلد على اعتبار الثقة والعدالة في المقلد وعدم الثقة
على ذلك فلا لقيام قد المقلد اخذ من الفقيه توقيه لو ان الفقيه هو الثقة والعدالة
في الصحة لا يكون على حيث الثقة والعدالة لا بد على الدليل على ذلك فلا نظر
المقلد من الدلالة هذا الظاهر ما نحوه جوابا عما ذكره وغيره في عدم جواز الرجوع الى
قول اهل الخبرة في انه لا مانع في الرجوع به ويكفي الرجوع الى اهل الخبرة في صفته
تحقيقه بعد صحيح وقد مر مستدلين وبين لهذا حجة عند المشهور بعضه الاعلام ولا يخفى

في الفقه ليس وتمام الكلام

هذا تمام الكلام في المقام الاول في الفقاهة في بحث قراءته تام ما حققه بعض المحققين
وقد عرفت في انه لا حجة ليس الا في باب كونه في اهل الخبرة ووجه حجيته

فقد اهل

الكلام في حجية قول اللغوي

فقد اعتبر الخبرة وهي الاصل باب بناء العقلاء عليه سابقا وجاريا في غير المراد
واما الكلام في المقام الثاني في جهة حجية الاراء في جهة حجية قول اللغوي

والكلام فيه ان قوله هل يكون معتبرا في الفقه لانه لو لم يعارض الامارات الا يكون قوله
معتبرا في الفقه لانه معارض فهذا هو الكلام في نفسه فالذي في المختار تفصيله
والكلام في مطلق قول اهل الخبرة ونقول بانه هل يكون قول اهل الخبرة معتبرا في الفقه لو
لم يكن له معارض او معتبر ولو في حد ذاته ومع المعارض الا ان اختصاص اقتراح في جملة الكلام
خاصة فليكن الحد وان كان جدا فالاولى ان نقتصر البحث في مطلق قول اهل الخبرة ونقول
بان المعارض اما مسلوم تفصيلا او اجمالا وعلى الاول اما ان يكون مرجحا او معتبرا فان
كان مرجحا فلا اشكال فيه ولا تعارض ثم وهذه على طبق كلام اهل الخبرة وان لم يكن مرجحا
فلا يخلو الحال فيه من وجهين فاما ان يمكن الجمع بين قول اهل الخبرة وقول المعارض بجمع
عرفي اما عدا ذلك الا ان الجمع ممكن فنعم المطلوب وتحصل الجمع بين الدليلين وان لم
يمكن الجمع العرفي فعليك بالتوقف وان كان المعارض مسلوما بالاجمال فلا يخلو الحال
ايضا فيه من وجهين فاما ان يكون المعارض المسلوم بالاجمال من قبيل الشبهة
غير المحصورة او من قبيل الشبهة المحصورة فان كان من قبيل الشبهة غير المحصورة فلا يعتنى

فيعمل بالمعارض كذلك لان الشارع رخص في المعدوم

وان كان من قبيل الشبهة المحصورة فيقع التعارض بينهما الا ان يمكن الجمع العرفي ان امكن والا
فالجمع والا فالتوقف ونقول هذا البحث في قول اللغوي فقد ظهر انه لم يقع التعارض
بين ارباب الفن في الاكثر لانه شبهة بين قول ارباب الفن والا فما بين الاوضاع
سكتوا او صرحوا فيه بعينه وبين كل التعارض فهذه ثمرة التراجيح بين اللغة ولغة
ولو فرض وقوع التعارض بين الكلام اربابه فرضا بان يقول واحد انه مشترك

الكلام في المقلد

بان التقليد يعني الرجوع الى الغير وتارة هو الحجية للغير فالاولى هو حجية التوقف فيما
الا قلت بان المقلد انما هو القول بانه كان

المعارض مسلوما بالتفصيل ولم يكن مرجحا فالاولى هو حجية التوقف فان كان الترجيح
لديه فالبحث في الترجيح يرجع المقلد الى المجتهد كون المقلد اما بالتفصيل بان المجتهد
يعرف المعارض تفصيلا من غير ان ... ثم لا مانع من رجوعه الى المجتهد كونه انما يكون

قلت بانه ليس للمجتهد ان يرجع المقلد المعارض في الحكم الظاهري وانما يكون
له المعارض في الحكم الواقعي والمقلد يقلد المجتهد في الحكم الظاهري ومعه عدم تمكن المعارض
في الحكم الظاهري فلا مانع من ان يرجع اليه ولو كان له المعارض في الحكم الواقعي فهذا وجه
ثم الجمع عليك بان الامر على هذا يرجع المقلد الى المجتهد

هل يكون المجتهد مجتهدا عن الخبرة وهي الامر على هذا الكتاب والسنة او لزوم تعول
على الكتاب وذلك لان الاولى هو المقلد في التقليد في حجية الكتاب والسنة ولكن لا
الا ان هذا في التقليد في حجية ... ثم الامر في هذا وقد عرض لك ... الامر
تقال له فيه وهذا ان الكلام في قول اللغوي في حجيته من الامور

الاولى في انه هل يكون له ضرورة في تشخيص الاوضاع ام لا الثانية في فرض
كونه حجة ليس بتقليد وطريق تمييز تشخيص تحقيق في المجاز في قول اللغوي
حيث ان الظهور تترتب عليه ثمرة الثالثة في انه لو فرض عدم كونه ضرورة
له في تشخيص الاوضاع وعدم كونه للاولى معتبرا انه في تشخيص تحقيق في المجازات
هل يكون قول اللغوي يعتد به في مورد الشك من ان كلفته الاستعمال ام لا
الكلام الان في الامر الاولى فيه وهو كونه

الاولى عليه بما هو في جهة الخبرة والخبروية فالحق انه لعدم ضرورته للغوي

في تشخيص الاوضاع لنفسه ليس بحكم الله تعيين معنى الاستعمال ... بالكلية ...
هذا المعنى حقيقة ام مجاز لا ... واما ... رقيد اللغوي في باب ...
فلا سبيل الى التعقيب ... فلا سبيل ... ان ... الاختيار ...
... وانما الاحتمال ... فلا يحتمل ... الا ... تشخيص ... المحقق
في المجاز ... في الظاهر ... المعنى الا ... الموضوع له ...
كونه الكثير استعمالا في ... واما ... حقيقة ... مجازا ...
واما الاحتمال الثالث فهو ... في الالفاظ ...

في الالفاظ ... سواء كان ... الى الوضع ...
... وتعيين الاستعمال ... الظهور ...
... عدم تحقق الظهور ...
عدم ... الظهور ...
وتحقيق ... في المقام ... فان ...
... اللفظ ...
اللفظ ولو سلم ...
وعليه ... الظهور ...
الاشتراك ... المعنى ...
... فيه واما ...
...
واما ... عدم ... الظهور ...
في ... والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد

وآله ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه ...
محمد وآله الطيبين الطاهرين ... المعصومين ...
يوم الدين وبعد ... في الاجماع المنقول ...
الاجماع ... في ... حجيته ...
... بان ... حجيته ...
...
... حجية الاجماع ...
... الصلوة ...
يقولون بان حجية الاجماع ... رضاء المعصوم ...
رضاء المعصوم ...
في ... حجية الاجماع ...
... ان شاء الله تعالى ...
واما ...
في ... رضاء المعصوم ... الحكم ...
في ... الطريقة في حجية الاجماع ...
... رضوان الله تعالى عليهم ...
واما ... رضاء المعصوم ...
... رضاء المعصوم ... الحكم ...
في باب ... الحكم ...
هذا القول ...

[illegible]

لهذا الحكم وهذه الطريقة اللطيفة طريقة شيخنا العلامة الطوسي قده وهي مبنية على هذا الكلام في
المحصل وان الكلام في الاجماع المنقول بغير ما يتكلم الاجماع والحجة فيمن انه من حيث مخصصه بالحس
من الاجماع للناقل ويقول لسند اجماعية ولما يكون ناقل الاجماع لكلمة يشتمل الخبر عن خبر
حسي وهو نقل الكاشف وخبر حدسي وهو نقل المنكشف فمعنى ان نقل الكلام فهو ان الاجماع المنقول
في سنة ثلث ملاك ... في نقل الكاشف ان في ذي الاولى
صغريات ذلك الاجماع المنقول وملاحظة مذهب الناقل بان يحرز من انه
من نقل هذا الاجماع من نقل الكاشف وحده ام المنكشف وبان يعلم مذهب الناقل في
حجية الاجماع من انه مذهبه في حجيته هو هو من باب التشرف او اللطف او الحدس والتقرير
ثم العلم بهذا اي بمذهب الناقل في نقل الاجماع في حجية الاجماع المنقول من باب الحدس
برضا المعصوم ثم وان مذهب الناقل في حجية اما التشرف او اللطف ولا يثبت ان
الطريق ان ... باطلاق في نقل الاجماع لا يمكن ان مذهب الناقل في ... الله
كلام ... هذا الثابت في نقل الكاشف اما الكلام في المقام الاول
في المقامات الثلث منقول بانه قد تمسك العلامة الانصاري قده

لهذا المقام بالقياس القطعي بان الاجماع المنقول ليس حجة من باب نقل المنكشف
لان لم نعلم حجية من ادلة حجية خبر الواحد ولا ثبت لا يثبت المقام الا بدليل
على حجية الاجماع المنقول من باب نقل المنكشف لما مر في المقام الثاني
من المقامات الثلث فانه قد ثبت في المقام المذكور بانه ان لا ان خبره لكونه
مستندا الى المقدمات قريبة الى الحس فيكون اخباره عن الحدس يكون المقدمة
كذلك حجة وان لم يكن المقدمات قريبة الى الحس فلا يكون اخباره عن الحدس
حجة وفيه ان كلمه في كل واحد واحد من ادلة حجية خبر الواحد حتى يبلغ

فيه ان ما لو قد تمسك العلامة الانصاري قدس سره من ادلة اللطيف في عدم حجية الاجماع المنقول في باب نقل
المنكشف صدق وحق ام ليس بحق ونقض من دليل ادلة حجية خبر الواحد على حجيته في باب نقل
المنكشف منقول بان في ادلة حجية خبر الواحد الاجماع المنقول وفي العلم والدليل في ان
لا يمكن التمسك لحجية الاجماع المنقول بالاجماع المنقول للزوم الدور ... هذا الاجماع
وفي ادلة حجية خبر الواحد من الاجماع المحصل ولا يمكن التمسك بهذا الفن
لحجية الاجماع المنقول مع انه ... القدر المتيقن منه حجية الاخبار عن الحس او عن
الحدس ونقل المنكشف الاخبار عن رضا المعصوم ثم هذا الحكم المتيقن عليه ...
خبر احد سيأتي من تقرير

وفي ادلة حجية خبر الواحد من الاخبار وفي الحق ان مقتضى الحقيقة التصحيح التمسك بالاخبار لحجية
الاخبار ... في ان الاخبار ... على حجية الاخبار ... على حجية الاجماع المنقول في
باب نقل المنكشف ام لم يدل مستقل لحجية التصحيح التمسك بالاخبار لحجية الاخبار ...
في باب ان الكلام ... عدم كون الاخبار ... على حجية الاخبار متواترة ...
اللفظي ... بعدم كونها متواترة بتواتر المعنوي لان ... تواتر المعنوي
... تمام المخبرين ... عن قدر مشترك ...
... في ... واقع ...
... ذلك ... غرض
تمام المخبرين ... الاخبار عن شيء ... يكون
قدر مشترك ... تمام هذا الاخبار ... الاخبار عن شيء ... وفي المقام لا يكون ...
لانه ليس غرض المخبرين حجية الاخبار ... اثبات حجية مطلق خبر ... يكون اخبار
حجية الاخبار متواترة بتواتر المعنوي فلا يكون الاخبار ... على حجية الاخبار

الكلام في وجه حجية الإجماع المنقول

متواترة بالتواتر الإجمالي [illegible] منقول للتعميم للتمسك بالأخبار الحجية الأخبار بأنا نعلم إجمالا
بوجود [illegible] ولا حظ [illegible] بأنا نقطع بأن تمام الأخبار الواردة في حجية الخبر لا يكون
كذبا بل بعضها صحيح وصادر عن المعصوم عليه السلام ولكن لا علم لنا [illegible] ومن الواضح أن البعض الصادر
[illegible] ونحتمل شخصه ولما لا نعلم بشخصه [illegible] فلا محالة هي بين تمام هذه الأخبار الدالة
على حجية الأخبار ربما هو أخص مضمونا في بين تمام الأخبار لكنه [illegible]
العدل والحسن أخص مضمونا [illegible] إلا أنه نقله عن المعصوم عليه السلام أو يكون مضمونه [illegible]
عنه عليه السلام ولو في ضمن الأخبار الأخر ومع ملاحظة هذا الخبر العدل الدال على حجية الأخبار فإن دل
على حجية كل خبر فهو نعم المطلوب بالضرورة [illegible] إذ بواسطته حجية كل خبر [illegible]
في الفقه وإن لم يدل على ذلك بل دل على حجية بعض الأخبار كالخبر الصحيح [illegible]
العدلين أو لم يحقق له مصداق أصلا ولم يتحقق لذلك الخبر الدال على حجية الأخبار مصداق
أصلا بواسطة تحقيق ذلك الخبر دائرة ما دل على حجيته فلابد فيه أن نرجع إلى الخبر
الدال على حجية الأخبار غيره مما هو أخص مضمونا في [illegible] بأن نرجع إلى ما هو أعم مضمونا في
خبر العدل وأخص مضمونا في سائر الأخبار فإن حصل القطع بأن بعض الأخبار غير
خبر العدل كالخبر الموثق [illegible] صادر عن المعصوم عليه السلام فعل هذا الخبر [illegible] بصدوره عن
المعصوم عليه السلام على حجية تمام الأخبار فهذا هو المطلوب بالضرورة [illegible] في الفقه
وإن لم يدل [illegible] مصداق ما [illegible] على حجيته [illegible] فلابد من أن نرجع
إلى الأخص فالأخص فإذا عرفت كيفية تصحيح التمسك بالأخبار لحجية الأخبار [illegible] فنقول
بأنه يلزم الدور في التمسك بالأخبار لحجية الأخبار لا يمكن أن يكون الأخبار الدالة
على حجية الأخبار قطعيا [illegible] فلا يلزم الدور [illegible]

فإذا عرفت كيفية تصحيح التمسك بالأخبار الحجية

الأخبار فنقول

الكلام في وجه حجية الإجماع المنقول

الأخبار فنقول بأن القدر المتيقن في هذه الأخبار الدالة على حجية الأخبار [illegible]
في ذلك [illegible] لا أن الأخبار [illegible]
[illegible] القدر المتيقن [illegible] الأخبار منقول بالنسبة إلى حجية الأخبار لا أن خبر [illegible]
الحس فإذا كان [illegible] القدر المتيقن [illegible] في الأخبار الدالة على حجية
الأخبار [illegible] على حجية الإجماع المنقول في باب [illegible] المكلف [illegible]
رأي المعصوم عليه السلام لكن [illegible] المكلف خبر [illegible]
في الأخبار الدالة على حجية خبر [illegible] لا أن الخبر [illegible] إلى الحس [illegible]
وبما عرفت في أن القدر المتيقن من الأخبار الدالة على حجية
خبر العادل [illegible] عن الحس فلا دلالة لها على حجية الإجماع المنقول
إن قلت بأن مناط في حجية خبر العادل هو كشفه عن الحكم الصادر عن المعصوم عليه السلام
فإذا كان مناط في حجية هذا [illegible] المفروض [illegible] حجية الإجماع [illegible]
حكم صادر عنه عليه السلام [illegible] قلت بأن هذا المناط [illegible]
[illegible] أما القطع وأما الظن فإن كان مراده مناط القطع [illegible]
لو [illegible] في حجية خبر العادل ومع هذا [illegible]
وإن كان مراده مناط الظن فنقول بأنه لا دليل على حجية ذلك الظن هذا
مع أنا نقول بأن حجية خبر العادل ليس في باب كشفه عن حكم الصادر عن
المعصوم عليه السلام [illegible] باب التعبد ولو لم يكشف [illegible]
[illegible] فلا يمكن القول بحجية الإجماع المنقول في باب [illegible]
[illegible] الإجماع المنقول حجة [illegible]
كشفه عن حكم الصادر من المعصوم عليه السلام [illegible]

بطريق كلي

الكلام في الاجماع المنقول

الظن بالحكم فهو حجة لانه يرجع حينئذ الى انه لا بد للمنقول اليه في الاجماع المنقول بتواتره لا بد ان يتواتر عنده الخبر
عن رضاء المعصوم بالحكم واما اذا لم يتواتر الخبر ولم يكشف عن معتقدات العلماء والحكم
الا عن رضاء [illegible] من معتقدات الحكم عن العلماء في المسألة

وكلما لا يجب على المنقول اليه حجية الاجماع المنقول بالتواتر لا بد ان

فهو المعتبر اما من قطع واما من ظن اي اما ان يكون من سنخ قبيل القطع واما ان يكون من سنخ
قبيل الظن فان كان من سنخ قبيل القطع [illegible] في الاجماع المنقول فقد يكون
نقول بحجيته لانه من المعتبر نفسه لانه ان كان من سنخ قبيل القطع وان كان من سنخ قبيل الظن فهو منقول
بانه لا حجية للمنقول اليه الظن في الاجماع المنقول لانه في الاجماع وكونه كاشفا عن رضاء
المعصوم بالحكم من قطع واما الظن فهو لا يغني عن الحق شيئا [illegible] في ذلك
وعلى هذا فلا بد ان [illegible] المنقول اليه في الاجماع المنقول لانه كاشف عن رضاء
كاشف عن رضاء المعصوم بالحكم من قطع ولا يوجد [illegible] بالحكم بالقطع بهذا او بذاك

ومن ادلة حجية خبر الواحد بناء العقلاء انه

الا [illegible] بناء العقلاء على حجية خبر الواحد ومن هنا خبر الواحد [illegible] الاجماع
المنقول [illegible] بناء العقلاء على العمل بخبر الواحد [illegible]
من خبر الواحد [illegible] من حجية الظواهر بانه فرق بين بناء العقلاء
[illegible] من عملهم في [illegible] لانه ليس الا [illegible]
واما بنائهم [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] خبر [illegible] بخبر عدل
واحد [illegible] وليس له [illegible]
[illegible] بخبر [illegible]

الكلام في الاجماع المنقول

بانهم على العمل بخبر الواحد لعله لان مستند خبره الحس [illegible] ولعله لان مستند خبره الحدس
الذي يكون مقدماته قريبة بالاحساس [illegible] بنائهم على العمل بالخبر الذي يكون
مستنده الحدس الذي يكون مقدماته بعيدة عن الاحساس [illegible] بناء العقلاء
[illegible] حجية الاجماع المنقول في [illegible] لعله لان مستنده [illegible]
قريبة بالاحساس

[illegible] حجية خبر الواحد [illegible] حجية الاجماع المنقول
على فرض [illegible] حجية خبر الواحد [illegible] على حجية الاجماع المنقول
[illegible] حجية خبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
على [illegible] احتمال [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] في خبره [illegible]
[illegible] بناء العقلاء [illegible]
بنائهم [illegible] خبر [illegible] احتمال الخطأ [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] الكذب [illegible] خبره الحس [illegible]
بالحس [illegible] بنائهم [illegible] خبر [illegible] الحدس الذي
يكون مقدماته بعيدة من الحس [illegible] احتمال الخطأ
[illegible] مستند خبره الحدس الذي يكون كذلك [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] بناء العقلاء [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول في حجيته [illegible] خبر [illegible] مستندا

الكلام في الاجماع المنقول بخبر الواحد

بسم الله الرحمن الرحيم

في مجلس ... [illegible] قرينة في مجلس هذا ولا يمكن ... [illegible]

واما الكلام في المقام الثاني وهو اخذ صغريات مسئلة الاجماع المنقول

فنقول فيقع البحث في كيفية اخذ قول المعصوم ع ورضاه ... [illegible] الحكم الشرعي في

... [illegible] اتفاق العلماء ... [illegible]

... [illegible] المحقق ... [illegible] الحكم ... [illegible]

... [illegible] الاجماع ... [illegible] تمام ... [illegible] حقيقة في اتفاق

الكل ... [illegible] بان الحكم ... [illegible] باتفاق ...

او باتفاق ... [illegible]

تمام ... [illegible]

للاجماع ... [illegible] اجماعا او اتفاقا ... [illegible]

... [illegible] الاجماع ... [illegible]

... [illegible] الاجماع المعتبر ... [illegible]

بشرط ... [illegible] حجية الاجماع من باب

... [illegible] اللطف ... [illegible]

... [illegible] اجماع العلماء ... [illegible]

... [illegible] الاجماع ... [illegible]

... [illegible] اجماعا او اتفاقا ... [illegible]

... [illegible] بلفظ الاجماع المعتبر ... [illegible]

تنبيهات ... [illegible]

الاول ... [illegible] بان ... [illegible]

الاجماع

الكلام في الاجماع المنقول

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الاجماع على اتفاق طائفة يمكن استكشاف قول المعصوم ع ... [illegible]

... الاجماع حقيقة في الاصطلاح على اتفاق الكل ثم اطلق الاجماع على اتفاق طائفة لا يمكن

استكشاف ... [illegible]

في مسامحة

ونحن نقول ... [illegible] حقيقة او مجاز ... [illegible]

اللفظ ... [illegible] حقيقة ... [illegible]

الاجماع حقيقة ... [illegible] في اتفاق الكل ... [illegible] حقيقة ... [illegible]

... [illegible]

بان ... [illegible] حجية الاجماع من باب التضمن ... [illegible] على اتفاق طائفة يمكن

... [illegible] حجية الاجماع من باب الكشف ... [illegible]

على اتفاق طائفة ... [illegible]

على حجية الاجماع من باب التضمن ... [illegible] على اتفاق طائفة ... [illegible]

... [illegible] الاجماع ... [illegible] على اتفاق طائفة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] حقيقة ... [illegible]

تمام الكلام في ... [illegible]